جامعـــــــة الـيـرمـــــــــوك

كليـــــــــــــــــة الآداب

قسم العلوم السياسية

الإستراتيجية الأمريكية تجاه حقوق الإنسان في العالم العربي: دراسة حالة مصر (2001-2018)

The US Strategy for Human Rights in the Arab World: Egypt Case Study (2001-2018)

إعداد الطالب :

اسلام سامي علي خصاونة

الرقم الجامعي :2016740024

اشراف:

الأستاذ الدكتور: محمد تركي بني سلامة

أُطروحة مقدمة استكمالًا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم السياسية –

قسم العلوم السياسية

حقل التخصص : الاقتصاد السياسي الدولي

2019-2018

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

قرار لجنة المناقشة

الإستراتيجية الأمريكية تجاه حقوق الإنسان في العالم العربي:
دراسة حالة مصر(2001-2018)

The US Strategy for Human Rights in the Arab World: Egypt Case Study (2001-2018)

إعداد

اسلام سامي علي خصاونة

تخصص اقتصاد سياسي دولي- جامعة اليرموك

قُدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير- تخصص اقتصاد سياسي دولي، كلية الآداب، جامعة اليرموك، إربد- الأردن

أعضاء لجنة المناقشة

أ. د. محمد تركي بني سلامة..... مشرفاً ورئيساً

الدكتور الدكتور خالد عيسى العدوان..... عضواً

الدكتور عاهد مسلم مشاقبه..... عضواً

تاريخ مناقشة الرسالة

2019/ 5 /23

الإهـداء

ولابد لي أن اهدي الرسالة إلى من اتسع قلبه ليحتوي حلمي حين ضاقت الدنيا والدي العزيز؛ وإلى من نسجت لي من دعواها ثوب النجاح إلى الحنونه الغاليه امي؛ إلى أخواني وأخواتي والأصدقاء العزيزين؛ إلى رفيقه دربي وأملي في هذه الحياة مرح؛ إلى تلك القلوب التي أحببتها واحبتني دون سبب إلى الصادقين منهم

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشُكر والتقدير

قال تعالى " لئن شكرتم لأزيدنكم " صدق الله العظيم .

أول شكري أتوجه به إلى رب العالمين ... الذي وضعني على الصراط المستقيم وتوج هذا العقل وسقاه بماء العلم .

فلا يسعُ ني إلا أن أعترفَ بجزيلِ الشكرِ والامتنانِ والعرفانِ لكل ذي فضلٍ علي بعَد الله، وإنني لأتوجه بالشكرِ الجزيلِ **لأستاذي الفاضل الدكتور: محمد بني سلامة،** على قبوله الإشراف علي من خلال هذه الأطروحة على ما قدَمه لي من نُصحٍ وتوجيهٍ وإرشاد، والشكُر الموصول لأعضاءِ لجنةِ المناقشةِ الدكتور خالد العدوان والدكتور عاهد مشاقبه وأعضاءِ هيئةِ التدريسِ الذين قدموا لي كلَ جهدٍ موصول، ولكلِ مَنْ ساهَم في إنجاحِ هذا العملِ وفي إخراجِه بهذهِ الصورة .

الباحث

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فِهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
قرار لجنة المناقشة	ب
الإهداء	ج
الشكر والتقدير	د
قائمة المحتويات.....	هـ
قائمة الجداول	ز
الملخص باللغة العربية	م
المقدمة	1
أهمية الدراسة.....	2
أهداف الدراسة.....	3
مشكلة وتساؤلات الدراسة.....	3
مناهج الدراسة	4
حدود الدراسة.....	5
الدراسات السابقة	6
مصطلحات الدراسة.....	16
الفصل الأول: الإطار النظري للدراسة	
المبحث الأول: مفهوم حقوق الإنسان	20
المطلب الأول : مفهوم حقوق الإنسان لغويا واصطلاحا.....	20
المطلب الثاني: أنواع حقوق الإنسان ومعيار التفريق بينهما	25
المبحث الثاني: التطور التاريخي لحقوق الإنسان	34
المطلب الأول: حقوق الانسان في الفكر الغربي والإسلامي	35

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الموضوع	الصفحة
المطلب الثاني: المدارس الفكرية وحقوق الإنسان	42
الفصل الثاني: مكانة حقوق الإنسان في السياسة الأمريكية	
المبحث الأول: مكانة حقوق الإنسان في السياسة الداخلية الأمريكية	49
المطلب الأول : حقوق الإنسان في الدستور الأمريكي.....	51
المطلب الثاني: حقوق الإنسان في السياسة الخارجية الأمريكية.....	62
المبحث الثاني: حق التدخل الإنساني في السياسة الخارجية الأمريكية	82
المطلب الأول: التدخل باسم حقوق الإنسان	83
المطلب الثاني: المحكمة الجنائية الدولية وحماية حقوق الإنسان	86
المطلب الثالث : تداعيات أحداث 11 سبتمبر عام 2001 على السياسة الأمريكية تجاه قضايا حقوق الإنسان.....	91
الفصل الثالث : حالة حقوق الإنسان في مصر والعالم العربي	
المبحث الأول: حقوق الإنسان العربية بين التنظير والواقع.....	104
المطلب الأول : حالة حقوق الإنسان في العالم العربي	106
المطلب الثاني: حالة حقوق الإنسان في مصر	110
المبحث الثاني: حالة حقوق الإنسان في مصر وأثرها على العلاقات الأمريكية– المصرية	125
الخاتمة والنتائج	132
قائمة المراجع	136
الملخص باللغة الإنجليزية	149

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قائمة الجداول

الملحق	الموضوع	الصفحة
جدول 1:	حالة حقوق الإنسان في مصر (2000-2018)	119
جدول 2:	مؤشرات الحريات المدنية والسياسية وحقوق الإنسان في مصر (2008-2015)	123
جدول 3:	المتوسطات العالمية التي احتلتها مصر خلال الفترة من عام (2008-2015)	124
جدول 4:	المساعدات العسكرية والاقتصادية الأمريكية لمصر	126

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الملخص

خصاونة، اسلام سامي علي، الإستراتيجية الأمريكية تجاه حقوق الإنسان في العالم العربي: دراسة حالة مصر (2001-2018)، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، 2019/2018، إشراف الأستاذ الدكتور: محمد تركي بني سلامة.

تعد قضية حقوق الإنسان من القضايا الرئيسة على صعيد العلاقات الأمريكية – العربية، إذ تستخدمها الولايات المتحدة الأمريكية كورقة للضغط على الدول العربية لإرغامها على الاستجابة وإجراء التحديث في سجل حقوق الإنسان والأخذ بالقيم والمفاهيم الغربية تجاه حقوق الإنسان، ووفقاً للمنظور الأمريكي وبما يخدم مصالحها القومية العليا. وتهدف الدراسة إلى محاولة فهم آليات واستراتيجيات الولايات المتحدة في التعامل مع قضايا حقوق الإنسان في العالم العربي عموما ومصر خصوصا من أجل محاولة تشكيل وعي عربي بالآليات والوسائل التي تستخدمها الإدارات الأمريكية في تعاملها مع قضايا حقوق الإنسان. وسعت الدراسة إلى الإجابة عن الإشكالية الرئيسية التالية: هل إستراتيجية الولايات المتحدة الأمريكية تجاه قضايا حقوق الإنسان في العالم العربي عموما ومصر خصوصا ثابتة ؟ أم هي استراتيجيات متغيرة حسب مقتضيات المصلحة الأمريكية؟ واستخدمت الدراسة مبدأ تكامل المناهج العلمية، حيث استخدم الباحث **المنهج التاريخي**، بقصد دراسة وتحليل تطور حقوق الإنسان عالميا، و**منهج تحليل النظم**: بهدف تحليل آثار بعض القوانين وممارسات الإدارة الأمريكية على أوضاع حقوق الإنسان في مصر، و**المنهج الإحصائي**: من خلال تبيان مؤشرات حقوق الإنسان في مصر التي أصدرتها تقارير وزارة الخارجية الأمريكية خلال الفترة الواقعة بين (2001-2017). بينت الدراسة أن أحداث الحادي عشر من سبتمبر (2001) غيرت كليا من الإستراتيجية الأمريكية تجاه حقوق الإنسان، حيث تبنت إدارة الرئيس بوش الابن (2001-2008) مقاربة أمنية جديدة، تقوم على مكافحة الإرهاب ودعم الأنظمة السياسية التي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تدعم مكافحة الإرهاب حتى لو تعارضت مع حقوق الإنسان. **وأظهرت توجهات** الإدارات الأمريكية المتعاقبة استعدادا دائما للتضحية بالديمقراطية وحقوق الإنسان، إذا ما اصطدمت بالمصالح الأمريكية، سواء على المدى القصير أو الطويل، وتغليب سياسات القوة على غيرها من السياسيات الاقتصادية والسياسية، ورغم التباين في موافق الرؤساء الأمريكيين من قضايا حقوق الإنسان لكن الموقف الثابت بينهما أن الإستراتيجية الأمريكية تجاه حقوق الإنسان على التدخل بقوة في جميع أنحاء العالم. ومع وصول دونالد ترامب للرئاسة، انتهج سياسات تهدد حقوق الإنسان واعتبر أن مصالح الولايات المتحدة هي التي تحكم التدخل الأمريكي، في مجال حقوق الإنسان ، فضلا عن انسحابها من منظمة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بحجة أنها تعادي إسرائيل في قراراتها.

وخلال الإدارات الأمريكية المتعاقبة فأن سجلّ حقوق الإنسان في مصر والدول العربية لم يهم الرؤساء الأمريكيين ، ولم يكن عاملاً حاسماً في توجيه الدبلوماسية الأميركية، وكما بين وزير الخارجية، مايك بومبيو، في ديباجة التقرير السنوي لوزارة الخارجية الأمريكية حول حالة حقوق الإنسان في العالم أن سياسة إدارة ترامب هي التعامل مع الحكومات في العالم، بغض النظر عن سجلّها في حقوق الإنسان، إلا إذا كان ذلك سيؤدي إلى تهديد المصالح الأميركية. أي أن سجلّ حقوق الإنسان لن يغيّر في مستوى التعامل السياسي الاقتصادي والأمني بين حكومة الولايات المتحدّة والأنظمة القمعية في العالم، ما دامت تلك الدول تخدم مصالح هذه الإدارة. وجاءت نتائج الدراسة على النحو التالي:

1. تحكم العلاقات الأمريكية–المصرية مصالح إستراتيجية متبادلة، وضعت دائما سقفا وحدودا لمستوي التصاعد أو الصدام بينهما، وتتمثل في المحافظة على معاهدة السلام المصرية – الإسرائيلية، والمرور العسكري الأمريكي في قناة السويس، والتعاون الأمني والاستخباراتي في مكافحة الإرهاب.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. شهدت العلاقات الأمريكية– المصرية تجاه حقوق الإنسان تغيرات وتباينات في المواقف تبعا لأجندة الرؤساء الأمريكيين المتبعة بشأن حقوق الإنسان ، وفي حين كانت العلاقات في الحرب الباردة، ترتبط بالقرب أو البعد من المعسكر الغربي والولايات المتحدة من توسع النفوذ السوفيتي في منطقة الشرق الأوسط والدول العربية الأولوية على حساب قضايا حقوق الإنسان، فإنها بعد عام 2001 شكلت قضية الحرب على الإرهاب العنوان الأبرز لتلك العلاقات.

3. تراجعت المطالب الأمريكية في عهد ترامب بشأن الإصلاح وتحقيق الديمقراطية في مصر، والتي كانت سببا في توتر العلاقات بين البلدين، سواء في عهد بوش الابن، أو في عهد أوباما، حيث تغلب على ترامب حسابات الواقعية، وتحقيق المصالح، والتخلي عن المثالية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مقدمة :

اكتسب مفهوم حقوق الإنسان Human Rights، زخما أكبر منذ بداية العشرية الأخيرة من القرن العشرين، حيث أصبح يحظى باهتمام متزايد في حقل العلاقات الدولية.

وتجسد هذا الاهتمام في عدة مظاهر أهمها بروز العديد من المنظمات غير الحكومية التي تعنى بحقوق الإنسان، بالإضافة إلى مراكز حقوق الإنسان الإقليمية والمحلية التي أنشأتها الدول داخل إقليمها لرصد أوضاع حقوق الإنسان، والتبليغ عن أي انتهاكات تحدث، كما ربطت معظم الدول الغربية بين سجل حقوق الإنسان في مختلف دول العالم الثالث وبين سياستها الخارجية في التعامل مع تلك الدول.

وجاءت أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 لتمثل بداية لما سمي بالحرب على الإرهاب، ودخول الولايات المتحدة تحت إدارة بوش الابن في حربين ضد نظام طالبان في أفغانستان أواخر عام 2001، بالإضافة إلى احتلال العراق في ربيع عام 2003. رافقها انتهاكات وتعديات خطيرة على حقوق الإنسان تحت ذلك الغطاء. كما تم إصدار العديد من التشريعات الدولية والمحلية المقيدة للحريات في معظم دول العالم المتقدم والنامي على حد سواء، تحت ذريعة مكافحة الإرهاب، وقد قامت الولايات المتحدة بإصدار قانون (باتريوت) الذي يهدف لحماية الولايات المتحدة من أي اعتداء إرهابي[1] ثم جاءت أحداث وثورات الربيع العربي لتزيد من التشريعات والقوانين المقيدة للحريات الشخصية والإعلامية وحقوق الإنسان في العالم العربي، وتسعى هذه الدراسة إلى تناول الإستراتيجية الأمريكية تجاه حقوق الإنسان في العالم العربي : دراسة حالة مصر

([1]) قانون باتريوت يتعامل مع 5 ملايين مسلم في الولايات المتحدة على أنهم أشخاص مشتبه بهم، ويفرض عليهم سلسلة من الإجراءات المهينة والمقيدة للحريات دون أي مبرر قانوني. والحملة الإعلامية التي تهدف إلى ربط الإسلام بالإرهاب.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بعد ثورة (25) يوليو 2011، ثم الانقلاب العسكري على الرئيس الشرعي في 30 يونيو 2012، وما تلاها من تقييد للحريات الشخصية والسياسية والإعلامية في مصر.

أولا: أهمية الدراسة :

كان من تأثيرات العولمة السياسية، أن حولت العديد من القضايا والمشاكل المحلية إلى قضايا عالمية، ويعتقد العديد من صناع القرار في دول العالم الثالث بأن مسألة قضية حقوق الإنسان تعد شأناً داخلياً لتلك الدول. غير أن الدول المتقدمة وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية لا تعترف بذلك، وتعتبرها قضية دولية لها تأثيرات وتداعيات محلية وإقليمية ودولية.

وتعد قضية حقوق الإنسان من القضايا الرئيسة على صعيد العلاقات الأمريكية – العربية، إذ تستخدمها الولايات المتحدة الأمريكية كورقة للضغط على الدول العربية لإرغامها على الاستجابة وإجراء التحديث في سجل حقوق الإنسان، والأخذ بالقيم والمفاهيم الغربية تجاه حقوق الإنسان، ووفقاً للمنظور الأمريكي وبما يخدم مصالحها القومية العليا.

وظهرت قضية حقوق الإنسان في العلاقات الأمريكية – المصرية في سنوات حكم الرئيسي المصري حسني مبارك وبعد ثورات الربيع العربي في عهد الرئيس عبد الفتاح السيسي، إذ عدتها مصر شأنا داخلياً لا يحق للولايات المتحدة الأمريكية التدخل في شؤونها الداخلية وخرق سيادتها، وإن كل دولة لها الحرية في تنظيم علاقاتها برعاياها وفقاً لطبيعة نظامها السياسي، وإن قضية حقوق الإنسان في مصر ليس بالضرورة أن تلتقي مع المفهوم الأمريكي لحقوق الإنسان، إذ إن لمصر ثقافتها وتاريخها الحضاري الذي يحتم عليها صياغة شؤونها الداخلية وفقاً لتصوراتها ورؤيتها الخاصة، وتتهم الولايات المتحدة بأنها تسعى للضغط عليها في مسألة حقوق الإنسان لتمرير سياساتها ومصالحها في المنطقة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لكن الواقع العملي يشير إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية تستخدم قضايا حقوق الإنسان وإثارتها بين الحين والآخر عندما تتعارض مصالحها مع مصالح مصر، فالولايات المتحدة الأمريكية لا تسعى لتحقيق قضايا إنسانية وإنما لتمرير السياسات التي تحقق مصالحها.

ثانيا: أهداف الدراسة :

هناك عدة دوافع لاختيار هذا الموضوع ومنها:

أولا: الاعتبار العلمي: ويتجسد في إثراء المكتبة العربية بمراجع تغطي قضايا حقوق الإنسان في العالم العربي والإستراتيجية الأمريكية في التعامل معها.

ثانيا: الاعتبار العملي: محاولة فهم آليات وإستراتيجيات الولايات المتحدة في التعامل مع أهم القضايا المطروحة على الساحة الدولية، وخصوصا قضايا حقوق الإنسان في العالم العربي عموما ومصر خصوصا، من أجل محاولة تشكيل وعي عربي بالآليات والوسائل التي تستخدمها الإدارات الأمريكية في تعاملها مع قضايا حقوق الإنسان.

ثالثا: مشكلة وتساؤلات الدراسة:

تبحث هذه الدراسة في إستراتيجية الولايات المتحدة تجاه قضايا حقوق الإنسان في العالم العربي : دراسة حالة مصر، باعتبارها إحدى القضايا التي تثيرها الولايات المتحدة عند الحديث عن العلاقات الأمريكية – المصرية، إذ تواجه مصر إشكالية تلويح الولايات المتحدة الأمريكية بفرض عقوبات اقتصادية عليها؛ ما لم تحقق إصلاحات في سجل حقوق الإنسان، ولا سيما أن الأخيرة بحاجة إلى المساعدات الأمريكية، في الوقت الذي تتغاضى عن ذلك عندما تريد تمرير السياسات الخارجية للولايات المتحدة في المنطقة في سبيل الحفاظ على مصالحها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتسعى الدراسة إلى الإجابة عن الإشكالية الرئيسية التالية: **هل إستراتيجية الولايات المتحدة الأمريكية تجاه قضايا حقوق الإنسان في العالم العربي عموما ومصر خصوصا ثابتة؟ أم هي إستراتيجيات متغيرة حسب مقتضيات المصلحة الأمريكية؟**

كما تسعى الدراسة للإجابة عن التساؤلات الفرعية التالية:

1. ما هو تأثير أحداث الحادي عشر من أيلول 2001 على الإستراتيجية الأمريكية تجاه أوضاع حقوق الإنسان في العالم العربي عموما ومصر خصوصا؟
2. ما هو تأثير ما يسمى الحرب على الإرهاب على الإستراتيجية الأمريكية تجاه أوضاع حقوق الإنسان في مصر؟
3. هل تغيرت السياسة الأمريكية تجاه قضايا حقوق الإنسان في مصر بعد ثورات الربيع العربي في عام 2011؟
4. هل تستخدم الولايات المتحدة قضايا حقوق الإنسان في مصر بعد الانقلاب العسكري في عام 2013 لتحقيق مصالحها الإستراتيجية العليا في مصر؟

رابعا: مناهج الدراسة:

سوف يستخدم الباحث المناهج العلمية التالية:

المنهج التاريخي: يمثل الموضوع البحثي بعدا تاريخيا من خلال تناول حقوق الإنسان في السياسة الأمريكية تجاه مصر، بقصد دراسة وتحليل بعض المشكلات الإنسانية والعمليات الاجتماعية الحاضرة.

منهج تحليل النظم: بهدف تحليل آثار بعض القوانين وممارسات الإدارة الأمريكية على أوضاع حقوق الإنسان في مصر، وتحليل الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية القائمة في المجتمع

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المصري، وهذا المنهج مفيد بالنسبة لمعرفة عوامل التغير الاجتماعي وردود فعل الناس لقرارات القيادة السياسية.

المنهج الإحصائي: من خلال تبيان مؤشرات حقوق الإنسان في مصر التي أصدرتها تقارير وزارة الخارجية الأمريكية خلال الفترة الواقعة بين (2001-2017).

خامسا: حدود الدراسة: تهدف الدراسة إلى مناقشة الإستراتيجية الأمريكية تجاه قضايا حقوق الإنسان في مصر بعد أحداث الحادي عشر من أيلول عام 2001 وحتى عام 2018.

ويمثل عام 2001 أحداث الحادي عشر من أيلول، وبداية ما سمي بالحرب على الإرهاب، ومطالبة الولايات المتحدة للدول العربية بالانفتاح الديمقراطي واحترام حقوق الإنسان، على اعتبار أن السلطات الاستبدادية في العالم العربي هي التي تسببت في أحداث أيلول عام 2001.

فيما يمثل عام 2018 أكثر الأعوام ارتفاعا في حالات الانتهاك لحقوق الإنسان في العالم العربي عموما ومصر خصوصا، وقيام الأنظمة السياسية العربية الاستبدادية بتشريع العديد من القوانين التي تقيد حقوق الإنسان العربي عموما والمصري خصوصا.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ساسا: الدراسات السابقة:

على الرغم من ندرة الدراسات السابقة التي عالجت موضوع العلاقة بين الإستراتيجية الأمريكية وحقوق الإنسان في دول الربيع العربي بشكل مباشر أو غير مباشر، إلا أن هناك عدداً من الدراسات التي حاولت الاقتراب من مضمون وأهداف هذه الدراسة، ومن أبرز هذه الدراسات:

أولا: الدراسات العربية

دراسة فالح سميح عزام، بعنوان: ضمانات الحقوق المدنية والسياسية في الدساتير العربية : دراسة مقارنة (1995). [2]

هدفت الدراسة إلى التعرف على حالة حقوق الإنسان في دساتير الدول العربية انطلاقاً من الحالة المأساوية لحقوق الإنسان في الوطن العربي، حيث إن حقوق الإنسان في الوطن العربي في حالة يرثى لها، فالتعذيب مُتَفشٍّ، والاعتقال من دون وجه حق، والمحاكمات غير العادلة والرقابة الشديدة على حرية الرأي والتعبير والتجمع، وغير ذلك الكثير من الانتهاكات اليومية التي تحتاج الإجابة عن السؤال المؤلم: لماذا؟ فالبلدان العربية تتبع نظام الدولة الحديثة من حيث الشكل والتنظيم، ولكنها لا تترجم قيم الدولة الحديثة التي يحكمها القانون وسيادة القانون في دساتيرها التي تنظم علاقة الأفراد بالدولة والسلطة، وتبين الدراسة عدم تطبيق ضمانات احترام حقوق الإنسان في الدول العربية على أرض الواقع بالرغم من اشتمال الدساتير العربية على نصوص نظرية تتعلق بحقوق الإنسان.

([2]) فالح سميح عزام، ضمانات الحقوق المدنية والسياسية في الدساتير العربية (دراسة مقارنة)، مبادرات فكرية، القاهرة، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 1995.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

دراسة ناجي علوش، بعنوان: حقوق الإنسان في الوطن العربي: النظرية والممارسة (2002)[3].

حيث هدفت الدراسة إلى تناول مسألة حقوق الإنسان في الوطن العربيعلى ثلاثة صُعُد:

الأول: صعيد الخطاب الرسمي العربي والإسلامي، أي في الدول العربية والإسلامية، ويشكل ذلك الدساتير وخطابات المناسبات ولغة الإعلام.

الثاني: صعيد علاقة الدولة بالشعب، وبهذه الحقوق.

الثالث: صعيد الممارسات العملية.

فعلى صعيد حقوق الإنسان في الخطاب الرسمي، ترى الدراسة أن كافة النظم العربية تحاول أن تدعي أنها ديمقراطية وتحترم حقوق الإنسان احتراماً كاملاً، وتمنع انتهاكها بكل الوسائل، فالذي يقرأ نصوص الدساتير يعتقد أن الدول العربية دول ديمقراطية، وهذا غير صحيح وغير حقيقي.

أما على صعيد حقوق الإنسان في علاقة الدولة بالشعب وبالنصوص الدولية، فترى الدراسة أن الدولة العربية غير متحمسة للانضمام إلى العهود والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان لأعذار وحجج واهية.

أما على صعيد حقوق الإنسان على صعيد الممارسة العملية، فترى الدراسة أن الممارسة على أرض الواقع هي المقياس في الحكم على أي نظام بغض النظر عما تنص عليه الدساتير، وترى الدراسة أن حالة حقوق الإنسان في العالم العربي وفق ما توثقه تقارير المنظمات المعنية بحقوق الإنسان تدل على أن احترام حقوق الإنسان ليس من ضمن أولويات النظم السياسية العربية.

([3]) ناجي علوش، حقوق الإنسان في الوطن العربي: النظرة والممارسة، في حقوق الإنسان في الفكر العربي: دراسات في النصوص، تحرير: سلمى الخضرا الجيوسي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2002.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

دراسة نادر الخطيب، بعنوان: حقوق الإنسان والسياسة الخارجية الأمريكية تجاه الوطن العربي (2005)[4].

يتناول الكتاب المفهوم الأمريكي لحقوق الإنسان، وحقوق الإنسان في الخبرة السياسية الأمريكية، كما يتناول المفهوم العربي لحقوق الإنسان، وحقوق الإنسان في الوطن العربي بين الدساتير والواقع.

ثم يبحث الكتاب السياسة الخارجية الأمريكية وحقوق الإنسان في الوطن العربي، فيتناول المصالح والأهداف الأمريكية في الوطن العربي وعلاقتها بحقوق الإنسان، وكيف تقوم السياسية الأمريكية بتغليب المصالح على حقوق الإنسان.

دراسة النيادي، بعنوان: أثر المتغيرات الدولية والإقليمية على حقوق الإنسان والمجتمع المدني في إطار جامعة الدول العربية 1990 –2007، (2008)[5].

هدفت هذه الدراسة إلى التعّرف على المتغّيرات الدولية التي أحدثها النظام العالمي الجديد وكان لها تأثير مباشر على حقوق الإنسان والمجتمع المدني في إطار جامعة الدول العربية، والتعّرف على الأبعاد الخارجية لطرح مفهوم حقوق الإنسان والمجتمع المدني. وتوصلت الدراسة إلى عدد من النتائج ومنها: اعتبار موضوع حقوق الإنسان شأًنا داخلًيا في المقام الأول، وذلك باستخدام آليات عديدة كتضمين الدساتير الوطنية والتصديق على الاتفاقيات الدولية وغيرها، وأن الأحداث الأخيرة شكلت متغيرات دولية بالغة الأهمية في بنية النظام الدولي، مما أثر على الدول العربية، خصوصًا مع تغيير شكل قطبية النظام الدولي، وتأثرت المنظومة العربية بهذه المتغيرات مثل

([4]) نادر الخطيب، حقوق الإنسان والسياسة الخارجية الأمريكية تجاه الوطن العربي، مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، 2005.

([5]) عبد الله راشد النيادي، **أثر** المتغيرات الدولية والإقليمية على حقوق الإنسان والمجتمع المدني في إطار جامعة الدول العربية 1990 –2007.رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة الشرق الاوسط للدراسات العليا، عمان، الاردن، 2008.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العولمة، وثورة المعلومات، وظاهرة الإرهاب، والحرب الأمريكية على العراق؛ مما حدا ببعض الدول إلى وضع حقوق الإنسان والمجتمع المدني من أولوياتها الأساسية. وفرضت على الدول العربية ضغوطات داخلية وخارجية إقليمية ودولية لتبني مبادرات الإصلاح بأبعادها كافة، ودفعتها إلى اتخاذ خطوات متسارعة نحو الانفتاح، وما تزال ثقافة حقوق الإنسان في العالم العربي ثقافة جديدة، ولم يتم إدماج عناصرها الرئيسة ومضامينها في الخطاب الفكري والثقافي بطريقة مناسبة، حيث يتم توظيف هذه العناصر ومنظومتها الثقافية لمآرب سياسية، وذلك في ظل قصور كبير يكتنف عملية نشر وتعميم هذه الثقافة.

دراسة حسين الأزرق بعنوان: الحقوق الاقتصادية والحق في التنمية في مصر (2008) [6]

أكدت الدراسة أنه على الرغم من المحاولات الجادة والمستمرة لتعزيز وتحقيق حماية حقوق الإنسان وترسيخ قيمها ونشر الوعي بها والإسهام في ضمان ممارستها، إلا أن المجتمع المصري يعانى وبصورة ملحوظة من ضعف حالة حقوق الإنسان؛ وبخاصة الاقتصادية منها، فيلاحظ تزايد معدلات البطالة والفقر في مصر، وهو ما يتطلب ضرورة ضخ استثمارات جديدة لمواجهة حدة هذه المشكلة التي تتراكم يوماً بعد الآخر، مع انعكاساتها السلبية على المجتمع المتمثلة في انتشار الجرائم الاجتماعية، وارتفاع نسبة الإعالة وتأخر سن الزواج، فضلاً عن الآثار الأمنية والنفسية. فتقرير التنمية في العالم الصادر عن البنك الدولي لعام 2005 يشير إلى أن 43.9% من المصريين يعيشون على أقل من دولارين يوميا وأن نحو 16.7% يعيشون تحت خط الفقر، بالإضافة إلى تدني إجمالي الإنفاق العام على الصحة في مصر، حيث يبلغ ما يقرب من 1.8% من إجمالي الناتج المحلى الإجمالي، إضافة إلى تدني مستوى التعليم وافتقار مخرجاته إلى

([6]) حسين الأزرق، الحقوق الاقتصادية والحق في التنمية في مصر، الرابط التالي:
https://www.researchgate.net/publication/29446960_alhqwq_alaqtsadyt_walhq_fy_altnmyt_fy_msr، 2008.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المهارات اللازمة لتحقيق تنافسية على المستوى الدولي وحتى الإقليمي، الأمر الذي يؤكد على أن المجتمع المصري ما زال أمامه العديد من التحديات الرئيسية التي ينبغي مواجهتها بصورة سريعة في مجال أعمال الحقوق الاقتصادية للمواطنين.

دراسة رشا سهيل محمد، بان غانم الصائغ، السياسة الأمريكية تجاه قضايا حقوق الإنسان في الصين 1989-2006، (2012)[7].

كشفت الدراسة عن قضية حقوق الإنسان على صعيد العلاقات الصينية_الأمريكية، وبينت الدراسة أن قضية حقوق الإنسان تستخدمها الولايات المتحدة الأمريكية كورقة للضغط على الصين لإرغامها على الاستجابة وإجراء التحديث في سجل حقوق الإنسان والأخذ بالقيم والمفاهيم الغربية الرأسمالية وفقاً للمنظور الأمريكي.

بينما اعتبرت الصين أن حقوق الإنسان بالمفهوم الصيني تختلف عن حقوق الإنسان بالمفهوم الأمريكي لحقوق الإنسان، إذ إن للصين ثقافتها وتاريخها الحضاري الذي يحتم عليها صياغة شؤونها الداخلية وفقاً لتصوراتها ورؤيتها الخاصة، فهي تحاول الربط بين قضية تحسين الصين لسجل حقوق الإنسان وبين القضايا الاقتصادية التي تربط البلدين نظرا لأهميتها، دأبت الولايات المتحدة الأمريكية على استخدام قضية حقوق الإنسان وإثارتها بين الحين والآخر عندما تتعارض مصالحها مع الصين، فالولايات المتحدة الأمريكية لا تسعى لتحقيق قضايا إنسانية؛ وإنما لتمرير السياسات التي تحقق مصالحها.

([7]) رشا سهيل محمد، بان غانم الصائغ، السياسة الأمريكية تجاه قضايا حقوق الإنسان في الصين 1989-2006، مجلة التربية والعلم – جامعة الموصل، العراق، المجلد (19)، العدد (5)، سنة 2012.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

دراسة سحر صابر السيد، بعنوان: قضايا حقوق الإنسان في الصحافة المصرية ما قبل وبعد 25 يناير و30 يونيو دراسة مقارنة (2017) [8].

كشفت الدراسة عن حركة حقوق الإنسان ما بين الثورتين، وما قبلهما وبعدهما، وأثر ذلك على المواد الصحفية التي تناولتها الصحف خلال هذه الفترة. ورصدت الدراسة، العوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تعامل معها القائم بالاتصال، ودوره النقدي والرقابي للوضع الحقوقي في مصر قبل وبعد الثورتين.

وتناولت الدراسة المادة الصحفية بالصحف المصرية القومية والحزبية والخاصة، والمتمثلة في: «الأهرام القومية، الوفد الحزبية، المصري اليوم الخاصة». وتحليل أطر قضايا حقوق الإنسان، في إطار نظرية «تحليل الأطر الإعلامية». إضافة إلى تحديد العوامل المؤثرة على القائم بالاتصال في الصحف الثلاثة، ومدى انعكاس تلك العوامل على دوره الرقابي والنقدي للوضع الحقوقي في مصر، من خلال نظرية «حارس البوابة».

وأكدت نتائج الدراسة أن الصحف المصرية تناولت «1943» قضية حقوقية خلال فترات الدراسة الأربعة، وزاد اهتمامها بقضايا حقوق الإنسان في الفترة ما بعد ثورة 30 يونيو مقارنة بالفترات الثلاثة التي تسبقها. مشيرة إلى أن اهتمام الصحف المصرية الثلاثة بقضايا حقوق الإنسان محل الدراسة، كان متقارباً جدًا، إلا أن جريدة الأهرام تصدرت الصحف من حيث اهتمامها بتناول قضايا حقوق الإنسان، تلتها جريدة الوفد ثم جاءت المصري اليوم في المرتبة الثالثة من حيث عدد القضايا الحقوقية التي قدمتها.

([8]) سحر صابر السيد، قضايا حقوق الإنسان في الصحافة المصرية ما قبل وبعد 25 يناير و30 يونيو دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة عين شمس القاهرة 2017.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكشفت النتائج أن قضايا حق الشعوب في تقرير المصير، هو الفارق الجلي بين جريدة الأهرام القومية، وجريدتي الوفد الحزبية والمصري اليوم الخاصة، حيث تجنبتها جريدة الأهرام وتخلت عن تحفيز الجماهير نحو التغيير. كما أكدت النتائج أن المادة الصحفية المقدمة من جريدة المصري اليوم كانت أكثر حيادية من نظيرتيها بالأهرام والوفد. وعن الإطار العام لقضايا حقوق الإنسان أكدت النتائج أن جريدة الأهرام قدمت أغلب قضاياها الحقوقية في إطار «الحقوق غير المنتهكة» في حين قدمت الوفد والمصري اليوم أغلب قضايا حقوق الإنسان في إطار الحقوق المنتهكة.

ثانيا الدراسات الأجنبية:

دراسة **Chomsky and Herman بعنوان: الاقتصاد السياسي لحقوق الإنسان (1995)**[9].

هدفت الدراسة إلى معالجة ما جمعه الكاتبان من مادة واسعة عن القمع الذي يشهده العالم، ولا سيما العالم الثالث وموقف الولايات المتحدة الأمريكية منه، وقدم تشومسكي وهيرمان مجموعة كبيرة من الوثائق والشهادات المقنعة حول انتهاكات حقوق الإنسان في العديد من الدول وفي الولايات المتحدة الأمريكية نفسها، والإدارة الأمريكية لا تناقش هذه الانتهاكات المستمرة والتي يجدونها مسوّغة وضرورية لكونها مرتبطة ارتباطًا وثيقًا بالرأسمالية. ويرى الكاتبان أن تفاقم محنة الأفراد ودول العالم الثالث الذين يكافحون من أجل حريتهم مدعاة إلى أن يستفدوا من الصداقة الأمريكية وإلا سيتعرضون للانتقام من الولايات المتحدة الأمريكية كما حدث لبعضها من ممارسات لا إنسانية، كالسجن والتعذيب والمذابح الكبيرة باسم النظام السياسي وتحت مظلة الديمقراطية، وهذه النتائج لا يمكن إنكارها، فهناك علاقات واضحة بين الاستثمار في الأموال والثروات مع تدهور حالة حقوق الإنسان في هذه البلدان.

---

[9]Chomsky Noam and Edward Herman , The Political Economy of Human Rights.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

دراسة Janusz Symonides بعنوان: حقوق الإنسان: الاتجاهات الجديدة، والتحديات (1998).

ترصد الدراسة الترابط والاعتماد المتبادل بين حقوق الإنسان والسلام والديمقراطية والتنمية والمحافظة على البيئة، كما تحلل المعوقات والتحديات التي تواجه حقوق الإنسان في نهاية الألفية الثانية مثل الفقر والإرهاب والتطرف، وتقدم بعض الحلول لمواجهة التحديات السابقة، كما ترصد الدراسة الآثار السلبية والإيجابية على حالة حقوق الإنسان لكل من العولمة والثورة التكنولوجية، وتوضح الدراسة أن التعليم هو أحد مفاتيح التنمية ونشر ثقافة حقوق الإنسان وقيم التعددية والتسامح، كما أن التعليم يمكن أن يجعل حقوق الإنسان حقائق سياسية واجتماعية، سواء على الصعيد الوطني أو الدولي، كما تؤكد أهمية تضافر جهود المجتمع الدولي لحماية حقوق الإنسان، ولا سيما في أوقات الأزمات ومناطق الحروب والتوترات مثل منطقة الشرق الأوسط[10].

دراسة: Lynn Hunt بعنوان: اختراع حقوق الإنسان: دراسة تاريخية (2007).

تتبع الدراسة التطور التاريخي لمفاهيم حقوق الإنسان، حيث تشير إلى أن مفاهيم حقوق الإنسان ظهرت على مسرح الأحداث خلال القرن الثامن عشر، وذلك عندما جاء في إعلان الاستقلال الأمريكي: كافة الأفراد خلقوا متساوين. (All men are created equal) وبعدها جاءت الثورة الفرنسية بإعلان حقوق الإنسان، والمواطن، حيث ساهمت كل من الثورة الأمريكية 1770 والثورة الفرنسية 1789 بإبراز مفاهيم حقوق الإنسان وبذلك تم إيجاد معايير جديدة للسياسة في مختلف أرجاء العالم، في هذه الدراسة التاريخية تحاول الباحثة Lynn ربط مفاهيم حقوق الإنسان بتطور الإنسان أخلاقيا، ورفض التعذيب كوسيلة للحصول على الحقيقة، ومن ثم تتناول

---

(10) Janusz Symonides، Human Rights : New Dimensions and Challenges، Ashgate، Dartmouth، Brookfield, U.S.A 1998.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أبرز المحطات التاريخية في تطور حقوق الإنسان في القرن التاسع عشر والقرن العشرين والتي توجت بإعلان الأمم المتحدة عام 1948 عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي نهاية الدراسة شخصت الباحثة حالة حقوق الإنسان في العالم اليوم [11].

دراسة: Donald D.A.Schaefer بعنوان: السياسات الخارجية للولايات المتحدة للرئيس بوش وكلينتون: تأثير وضع الدولة الأكثر رعاية الصين على قضايا حقوق الإنسان (1998)[12].

ترى الدراسة أنه يجب على الولايات المتحدة أن تجد توجهاً جديداً في جهودها للحد من انتهاكات حقوق الإنسان في الصين. سيكون التغيير بطيئًا وصعبًا، حيث يتم قياس كل خطوة من خلال تضحيات لا حصر لها. لكن بدون هذه الخطوات سيعاني عشرات الآلاف. وخلال الإدارتين الرئاسيتين الأخيرتين، ازداد التركيز على قضايا حقوق الإنسان كنتيجة لمذبحة ميدان تيانانمين. مع التوقيع الأخير على وضع الدولة الأكثر تفضيلا في الصين، فصلت كلينتون بنجاح قضايا انتهاكات حقوق الإنسان والاقتصاد الدولي. ورغم أنه كان يأمل في الحد من هذه الانتهاكات في وقت مبكر من رئاسته، إلا أنه وقع ضحية التعقيد المتزايد للكونغرس وقدرة جماعات المصالح الخاصة على التأثير على المشرعين. وقد يكون التفسير المحتمل لدعم حالة الدولة الأولى بالرعاية من جانب كلا الرئيسين واضحاً في تجاربها السابقة. كان لدى بوش، وهو سفير سابق لدى الصين وممثل في الأمم المتحدة، خلفية قوية في السياسة الخارجية. ومع ذلك، فإن كلينتون، بخلفية سياسة خارجية ضعيفة ولا خبرة عسكرية، يعتمد بشكل كبير على التاريخ العسكري لنائب الرئيس جور – أثناء حرب فيتنام – بالإضافة إلى نقاط قوته في الخدمة الخارجية.

---

[11] Lynn Hunt، Inventing Human Rights: A History w.w. Norton Company، New York، London، 2007.

[12] Donald D.A. Schaefer US foreign policies of Presidents Bush and Clinton: The influence of China's most favored nation status upon human rights issues, The Social Science Journal 35, 1998.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

دراسة: Adarsh Mathur and Naresh Kumar: بعنوان: قضايا حقوق الإنسان في السياسة الخارجية الأمريكية (2006) [13].

حيث تشير الدراسة إلى أنه كانت الولايات المتحدة رائدة في هذه الحركة لجعل حقوق الإنسان جزءًا لا يتجزأ من آليات ومضمون السياسة الخارجية. وقد تم افتراض هذا الدور القيادي خلال رئاسة جيمي كارتر، الذي حدد انتخابه في عام 1976 وتيرة ما يمكن وصفه بأنه قفزة نوعية إلى الأمام في الحركة المستمرة لدمج هذه القضية في إطار السياسة الخارجية لبلده. لقد لعبت دبلوماسية الرئيس جيمي كارتر في مجال حقوق الإنسان دوراً حاسماً في إشراك قضية حقوق الإنسان في محور الخطاب السياسي والفكري للولايات المتحدة الأمريكية.

[13]Adarsh Mathur and Naresh Kumar. Human Rights Issues in American Foreign Policy, *The Indian Journal of Political Science* Vol. 67, No. 4 (OCT. – DEC., 2006)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تعقيب على الدراسات السابقة:

أفاد الباحث من الدراسات السابقة في بناء الإطار النظري للدراسة، حيث ساعدته في تحديد مشكلة الدراسة وتحديد أهدافها وتساؤلاتها وفروضها، وقد تناولت الدراسات السابقة موضوعات حقوق الإنسان بشكل عام وحقوق الإنسان في العالم العربي ومنها مصر، ويتضح من خلال اطلاع الباحث على ما تناولته الدراسات السابقة أهمية موضوع حقوق الإنسان، وانتكاسة حقوق الإنسان في العالم العربي وخصوصا مصر بعد الانقلاب العسكري الذي قاده السيسي ضد أول رئيس مدني منتخب في تاريخ مصر، ولعل ما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة اختلاف أهدافها ومنهجيتها وتوجهاتها ومتغيراتها، حيث إن هذه الدراسة تتناول اثر حقوق الإنسان على السياسة الخارجية الأمريكية تجاه مصر، وهو ما لم تتناوله أي من الدراسات السابقة، حيث كان جل تركيز الدراسات السابقة على أهمية حقوق الإنسان وتدهور حقوق الإنسان في العالم العربي.

مصطلحات الدراسة

مفهوم الإستراتيجية :

مفهوم أو مصطلح الإستراتيجية، كلمة يونانية (Stratēgos) المشتقة من كلمتين: كلمة (Stratos) والتي تعني (عسكري) وكلمة (Ago) والتي تعني (قيادة)، فهي تشير إلى فن القيادة. وتعرف الإستراتيجية، بأنها فن استخدام القوه للوصول إلى أهداف سياسية.

كما تعرف بأنها: فن توزيع واستخدام المعارك بالوسائط والقوى العسكرية لتحقيق أهداف الحرب التي حددتها السياسة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مفهوم حقوق الإنسان

الحق لغة يعني الاستقامة والثبوت، أما اصطلاحا فهو محل تعريفات فقهية مختلفة، فالحق هو سلطة الإرادة ويمارس صاحب الحق هذه السلطة على جميع الأشياء المادية المشكلة لموضوع الحق، والحق مصلحة يحميها القانون.[14]

ويؤكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة عام 1948 أن جميع الناس يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن كل فرد يتمتع بكافة الحقوق والحريات المبينة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان دون تمييز أياً كان نوعه.

وينادي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بأن يكون لكل فرد وأينما وجد الحق في الاعتراف بشخصيته القانونية، وأن الجميع متساوون أمام القانون، وله حق التمتع بحماية القانون الذي يكفل لهُ حقوقه ضد أية اعتداء أو تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل القومي أو الملكية أو المولد أو أي وضع آخر. وهناك عهدان لحقوق الإنسان دوليا، هما العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

(14) عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995 ص25.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول

الإطار النظري للدراسة

تقوم فكرة حقوق الإنسان على المساواة الشاملة بين الناس جميعاً التي لا تعترف بأي شكل من أشكال التمييز بينهم، وهو ما أكدته المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بقولها: " لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان دونما تمييز من أي نوع".

وتنص المادة الثانية من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على: التزام الدول الأطراف بهذا الميثاق بالنسبة لجميع الأفراد الموجودين على أراضيها أو التابعين لها، باحترام وضمانة الحقوق المعترف بها في هذا الميثاق. [15]

وقد سعى التنظيم الدولي لحماية الحقوق السياسية داخل الدول، بحيث لم تعد مسألة احترام هذه الحقوق من الشؤون الداخلية التي تحتكرها الدول، حيث أصبحت تشكل الحماية الدولية حقيقة ملموسة، حيث انتقل مفهوم حماية حقوق الإنسان من المجال المحلي إلى ما يسمى (مبدأ العالمية)[16].

والحماية الدولية تقسم إلى نوعين هما: الحماية الدولية المباشرة، والحماية الدولية غير المباشرة أولا: الحماية الدولية المباشرة: وهي الحماية التي تقوم بها المؤسسات الدولية أو المؤسسات الإقليمية من خلال أجهزتها التنفيذية (مجلس الأمن، الجمعية العامة للأمم المتحدة، منظمات حقوق

([15]) باتريس رولان و بول تافيرنييه، الحماية الدولية لحقوق الإنسان نصوص ومقتطفات، تعريب جورجيت الحداد، منشورات عويدات، بيروت– لبنان، الطبعة الأولى 2008، ص32.

([16]) جاسم محمد زكريا، مفهوم العالمية في التنظيم الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص57.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإنسان) لفرض احترام حقوق الإنسان التي أقرتها المواثيق الدولية، والتصدي للانتهاكات التي ترتكب ضد هذه الحقوق بغية وقف ومحو آثارها أو التخفيف منها. [17]

ثانيا: الحماية غير المباشرة: وهي الحماية التي تقوم بها المؤسسات الدولية أو المؤسسات الإقليمية من خلال أجهزتها التنفيذية (مجلس الأمن، الجمعية العامة للأمم المتحدة، منظمات حقوق الإنسان) بغرض خلق أو إيجاد المناخ العام الذي يكفل إقرار وتعزيز حقوق الإنسان، عن طريق صياغة وتقنين القواعد والأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان ونشر الوعي بها بين الشعوب والحكومات على حدّ سواء[18].

([17]) حسين حنفي عمر، التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص28-29.

([18]) B. George. The Concept and Present Status of International Protection of Human Rights. Forty Years after Universal Declaration, 1989, p17.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

مفهوم وأنواع حقوق الإنسان

ظهر مصطلح "حقوق الإنسان" في منتصف القرن السابع عشر، واختلفت مفاهيمه من حقبة إلى أخرى طبقًا للمتغيرات وتطّور الفكر الإنساني بصورة عامة. ويعد مصطلح "حقوق الإنسان" مصطلحاً حديثاً نسبياً، أما الحقوق الطبيعية فهي التسمية التي كانت رائجة في القرون الوسطى باعتبارها الحقوق الأصلية التي لا يمكن للبشر الاستغناء عنها [19] ويتركب مصطلح حقوق الإنسان من كلمتين هما (حق) و(إنسان).

المطلب الأول: تعريف مفهوم الحق والإنسان

أولا: تعريف مفهوم الحق لغة واصطلاحا:

الحق لغة يعني الاستقامة والثبوت، فالحَقُّ: من أسماء الله تعالى، أو من صِفاتِهِ، ويطلق على القرآن، وهو ضِدُّ الباطِلِ، وهو الأمر المَقْضِيُّ، ويطلق على (العَدْلُ، والإسلام، والمالُ، والمِلْكُ، والموجود الثابِتُ، والصِدْقُ [20].فتقول: حقَّ الشيءُ حقا أي وجبَ. وتطلق لفظة الحق بمعنى الإحكام والإتقان ، فتقول: ثوب مُحقَّقٌ إذا كان مُحكَم النسيج.[21]

أما اصطلاحا فهو محل تعريفات فقهية مختلفة، فالحق هو سلطة الإرادة، ويمارس صاحب الحق هذه السلطة على جميع الأشياء المادية المشكلة لموضوع الحق، والحق مصلحة يحميها

([19]) Human Rights. Questions and Answers. United Nations – New York. 1987 p.4.

([20]) محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط مؤسسة الرسالة، بيروت، ج1، مادة حق .

([21]) محمد ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، مصر، بدون سنة نشر، ص969.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القانون.[22] والحقوق من وجهة نظر القانون، هي السلطة التي يخولها القانون لشخص، لتمكينه من القيام بأعمال معينة تحقيقاً لمصلحة له يعترف بها هذا القانون[23].

ثانيا: تعريف مفهوم حقوق الإنسان

مفهوم حقوق الإنسان،من المفاهيم التي أصبحت شائعةَ الاستعمال على الصعيدين الدولي والداخلي، وقد تعددت تعريفات مصطلح حقوق الإنسان، ومنها تعريف "رينه كاسان" –أحد واضعي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948، فقد عرفه على أساس أن علم حقوق الإنسان هو فرع خاص من فروع العلوم الاجتماعية، موضوعه هو دراسة العلاقات القائمة بين الأشخاص وفق الكرامة الإنسانية، مع تحديد الحقوق والخيارات الضرورية لتفتح شخصية كل كائن إنساني، وبالتالي فهذا التعريف يفترض قيام علم حديث اسمه علم حقوق الإنسان بحيث يكون معيار هذا العلم هو الكرامة الإنسانية. [24]

وعرف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حقوق الإنسان على أنها " حقوق متأصلة في طبيعتها ولا يمكن للفرد أن يعيش حياة كريمة بغيابها أو الانتقاص منها، وهذه الحقوق تكفل للإنسان جميع إمكانيات التنمية أو الاستثمار والتقدم كافة،فضلاً عن الحياة الكريمة التي تنسجم مع طبيعة الإنسان" (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948).

وحقوق الإنسان، مجموعة المعايير الأساسية للحياة الكريمة، التي تعد أساس الحرية والعدالة والسلام في المجتمعات، واحترام هذه الحقوق وتعزيزها في المجتمع يساهم في تنميته وأفراده

([22]) عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص25.

([23]) محمد فؤاد جاد الله، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص19.

([24]) جعفر عبد السلام، تطور النظام القانوني لحقوق الإنسان في إطار القانون الدولي العام، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد43، 1987، ص49.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على حد سواء، إذ إن هذه الحقوق تعتبر حجر الأساس في استقرار المجتمعات، ومقياسا لتقدم الدول.[25]

ولقد تم تحديد هذه المعايير بناء على اتفاق عام وفقا لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر الذي صدر عن الأمم المتحدة في 12/10/ 1948 وهي حقوق كافة الأفراد بغض النظر عن الجنس، والعرق، واللون، واللغة، والأصل، والوطن، والعمر، والطبقة الاجتماعية، أو المعتقدات السياسية أو الدينية.

بيد أنه في عام 1973 وضع مجموعة من الباحثين وعلى رأسهم السيد "Karel Vasak" الرائد في مجال حقوق الإنسان، أن حقوق الإنسان هو علّم يهم كل شخص، ولا سيما الإنسان العامل الذي يعيش في إطار دولة معينة،والذي إذا ما كان متهماً بخرق القانون أو ضحية حالة حرب، يجب أن يستفيد من حماية القانون الوطني والدولي، وأن تكون حقوقه وخاصة الحق في المساواة مطابقة لضرورات المحافظة على النظام العام. [26] وهذا التعريف يتعامل مع الإنسان العامل باعتباره المخاطب الأول، وأن مبدأ المساواة الذي ينص عليه القانون هو الذي يأخذ الأولوية.

ويعرّفها مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان بأنها، ضمانات قانونية عالمية، تخص كل البشر وتحمي الأفراد والمجموعات من الأفعال أو الامتناع عن الأفعال؛ مما يؤثر على كرامتهم الإنسانية[27].

([25]) علوان: عبد الكريم، الوسيط في القانون الدولي العام، حقوق الإنسان، مكتبة دار الثقافة، عمان، ط1، ص 21.

([26]) باسيل يوسف، حقوق الإنسان في فكر الحزب، دراسة مقارنة، بغداد، دار الرشيد للنشر، 1981، ص21.

([27]) موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان: http://www.ohchr.org .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد ازداد الاهتمام بحقوق الإنسان مع ظهور العولمة، وتزايد دور المنظمات الاجتماعية وغير الحكومية في الدفاع عن حقوق الإنسان في المجتمعات التي تناضل في سبيل رفع شأن حقوق الإنسان لإقامة مجتمع يسوده العدل والحرية. حيث أصبحت حقوق الإنسان تمتاز بأنها عالمية، ثابتة، غير قابلة للتجزئة، ومترابطة مع بعضها البعض. ومن مبادئها الكرامة والمساواة والحرية والعدالة. وفي ضوء العولمة فقد تم تعريف حقوق الإنسان بأنها: مجموعة المعايير الدولية التي تعترف بكرامة الأفراد وسلامتهم، وتوفر لهم الحماية دون تمييز، وتشكل جانبا من القانون الدولي العرفي، وهي واردة في مجموعة متنوعة من الوثائق الوطنية والإقليمية والدولية، التي يشار إليها عموما بصكوك حقوق الإنسان، وأبرزها ميثاق الأمم المتحدة والشرعة الدولية لحقوق الإنسان.[28]

ولا يوجد هناك تعريفٌ ثابت وشامل، ولا يوجد اتفاقُ بين المفكرين والمختصين على تعريف جامع مانع لمضامين حقوق الإنسان، وذلك بسبب اختلاف الثقافات بين الشعوب والأنظمة الاقتصادية والسياسية حول رؤيتها لهذه الحقوق وعمودها الأساس الإنسان، ومع اختلاف الفقهاء في وضع التعاريف فإن هذا لا ينفي صفة الشمولية والعالمية لمبادئها.

لكنها تشترك جميعها في مقاربة الموضوع ضمن المنظور الحديث للحقوق والقانون، إنها تفترض وجود دولة حديثة يسود فيها القانون، هذا القانون عليه أن يكفل الحريات والكرامة والمساواة والعدالة للمواطنين جميعهم.

([28]) المركز الوطني لحقوق الإنسان، على الرابط التالي: www.nchr.org.jo.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما عن ماهية الحقوق التي تجب للإنسان بحكم إنسانيته، فإن علماء القانون يقسمونها إلى مجموعات [29]:

أولا : **مجموعة الحريات الشخصية** : وتشمل :

1:الحرية الشخصية.

2 : حرية التنقل.

3 : حق الأمن على حياته وجسده من الاعتقال والتعذيب.

4 : حرمة المسكن وسرية المراسلات[30].

ثانيا : **مجموعة الحريات الفكرية**، وتشمل:

1 : حرية العقيدة.

2 : حرية التعليم.

3 : حرية الرأي.

4 : حرية الصحافة.

ثالثا : **حريات التجمع** :

وتعني تلك الحريات التي لا يستطيع الأفراد ممارستها بشكل فردي، وتقتضي المشاركة الجماعية، مثل حرية الاجتماعات، وتأليف الجمعيات والأحزاب ذات الوجود المستمر.

([29]) ليلة : محمد كامل، النظم السياسية، دار النهضة العربية، بيروت 1969، ص244.

([30]) البياتي : منير، حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون، كتابة الأمة، العدد 88، أيار، 2002، ص 130.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعا : **مجموعة الحريات الاقتصادية:** وتشمل: حق الملكية والتجارة والصناعة.

خامسا : **مجموعة الحقوق والحريات الاجتماعية:** وتشمل: حق العمل، وما يتفرع عنه من حقوق للعمال، كحق تكوين النقابات والانضمام إليها وحرية اختيار نوع العمل، والحق في الراحة والفراغ، والإجازات، وتحديد ساعات العمل والحق في المعونة عند الشيخوخة أو المرض أو العجز.

سادسا: **مجموعة الحقوق السياسية،** وتشمل: حق الانتخاب، وحق الترشيح، وحق تقرير المصير. وجميع ما تقدم من الحقوق يخضع لمبدأ المساواة بين جميع المواطنين في التمتع بها. ويتفرع عن هذا المبدأ: المساواة أمام القضاء، والمساواة أمام وظائف الدولة، والمساواة في التكاليف والأعباء العامة.[31]

المطلب الثاني: أنواع حقوق الإنسان ومعيار التفريق بينهما

في خضم التطور الحاصل في مجالات حقوق الإنسان برزت العديد من الآراء ومنذ سنوات في محاولة لتصنيف مجالات حقوق الإنسان، وذلك من خلال تحليل ظاهرة تطورها كفكرة وبلورتها إلى نصوص ومواثيق دولية ملزمة في كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والمدنية والثقافية والبيئية، وقد تبلورت هذه الأفكار والآراء لتحدد في ثلاث مراحل تتضمن الدفاع وحماية العديد من الحقوق:

المرحلة الأولى: مرحلة التركيز على الحقوق الفردية (1945-1960)

في هذه المرحلة ظهر بوضوح التركيز على حقوق الفرد، وذلك بوضع الفرد أمام الدولة من خلال تلك النصوص. ولقد جاء الإعلان العالمي (سمي بالعالمي وليس الدولي لأن العالمية صفة

(31) البياتي، منير، حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص 45- 47.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

متأصلة في حقوق الإنسان) لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في العاشر من ديسمبر عام 1948 تتويجا للجهود الدولية في مجال حماية حقوق الإنسان[32].

ويتألف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من ديباجة وثلاثين مادة، وتناول في المادة الأولى الأساس الفلسفي الذي يقوم عليه الإعلان، كما تناولت المواد من(3-21) مجموعة الحقوق المدنية والسياسية، أما المواد من (22- 27) فقد تكفلت ببيان مجموعة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وجاء فيه تفصيل الحريات إلى حريات بدنية، وعقدية، وفكرية وسياسية، واقتصادية، وقضائية واجتماعية، كحق الضمان الاجتماعي وساعات العمل، وحقوق الأسرة والأطفال [33].

وتعرض الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى العديد من الانتقادات، من أهمها أن الإعلان يحتوي على مواد تتنافى مع العديد من الخصوصية الحضارية لبعض الحضارات [34]، فقد نصت المادة السادسة عشرة في الفقرة الأولى: للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة، دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين، ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله. كما نصت المادة الثامنة عشرة منه على: "لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها، سواء أكان ذلك سرا أم مع الجماعة".

([32]) إبراهيم السامرائي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في ظل الأمم المتحدة، رسالة دكتوراه غير منشوره، جامعة بغداد، كلية القانون، 1997، ص8.

([33]) انظر: مكتبة حقوق الإنسان، موقع دائم لجامعة منيسوتا، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان / الصكوك الواردة، على الرابط التالي: www1.umn.edu/humanrts/arab/bo22.html.

([34]) علوان :الوسيط في القانون الدولي العام، حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 25.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المرحلة الثانية: الترابط بين حقوق الفرد وحقوق الإنسان الجماعية (1961-1990)

خلال هذه المرحلة تم الربط بين حقوق الشعوب وحقوق الإنسان، وقد صدر إعلان الأمم المتحدة لعام 1960 حول "منح الاستقلال للدول والشعوب المستعمرة". واعتبر هذا الإعلان الاستعمار سببا في التخلف ويشكل فوق كل ذلك إنكارا لحقوق الإنسان. ثم توسع ليشمل حماية الفرد في قضايا اللاجئين، وحماية الأفراد بدون الجنسية، والنساء، والمعاقين، ومنع التعذيب.

وفي عام 1966 صدر العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية – دخل حيز التنفيذ عام 1976 – لكن تحديد الحقوق الثقافية استغرق أكثر من ثلاثين عاما، فقد بدأت المنظمة العالمية للتربية والثقافة والعلوم (اليونسكو) العمل على دراسة هذه الحقوق وتعريفها منذ عام 1968، ولم تتوصل إلى وضع صيغتها شبه النهائية إلا سنة 1998 حين أصدرت "مشروع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الثقافية " الذي تبين لاحقا، أنه بحاجة إلى نصوص إضافية مكملة، تغطي مسألة التنوع التي ظهرت على شكل ملحق أصدرته اليونسكو في عام 2001 تحت عنوان " الإعلان العالمي حول التنوع الثقافي". [35]

وترتكز منظومة حقوق الإنسان الثقافية على عدد من القواعد الأساسية، منها الحقوق الجماعية، ومنها الحقوق الفردية، حيث تضمنت وثيقة الحقوق الثقافية للفرد تأكيدا على حقه في اختيار هويته الثقافية، ومعرفة ثقافته وتراثه وثقافات الآخرين وفنونهم، وحرية الانتساب إلى أي جماعة أو مؤسسة ثقافية أو فكرية دون أي اعتبار للحدود الجغرافية، كذلك المشاركة في النشاطات العالمية أيا كان نوعها أو موقعها، وحرية الإنتاج المعرفي والتعبير المكتوب والمرئي والمسموع دون أية قيود، والحق في الحماية المعنوية والمادية ذات الصلة بنشاطه الثقافي ، وحرية تشكيل

([35]) عوض، أحمد عبده، حقوق الإنسان بين الإسلام والغرب بين النظرية والتطبيق : دراسة مقارنة، مصر، ألفا للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 2012، ص85.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المؤسسات ودراسة وتدريس الثقافات والحصول على المعلومات ونشرها وتصويبها والمشاركة في السياسات الثقافية.

أما الحقوق الجماعية فقد حددت الوثيقة، ما يترتب على الدول والحكومات من مسؤوليات إزاء الحقوق الثقافية، كإدراج مضمونها في صلب تشريعاتها وممارساتها، والعمل على تنفيذها، مع توفير الأجواء والإجراءات المناسبة لكل فرد من أجل الدفاع عن حقوقه وممتلكاته الثقافية، بما في ذلك اللجوء إلى القضاء والمنظمات الدولية المعنية. وكان من أهمها: المساواة في الحقوق بين الأمم؛ والحق في التمتع بالثقافة الخاصة؛ والإعلان عن اتباع ديانة خاصة، وممارسة طقوسها واستخدام لغة خاصة؛ واعتبار جميع الثقافات جزءًا من التراث الإنساني المشترك للبشرية، بما فيها من تنوّع واختلاف؛ وواجب الحفاظ على الثقافة ورعايتها بكل الوسائل، باعتبارها التعبير التاريخي والاجتماعي عن التطور الروحي للإنسان؛ وضمان حق كل شعب في تطوير ثقافته، وتعزيز روح التسامح والصداقة بين الشعوب والجماعات.

وجاء العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. حيث تنص المادة 15 منه على أنه: "تقر الدول الأطراف بهذا العهد بأن من حق كل فرد، أن يشارك في الحياة الثقافية، وأن يتمتع بفوائد التقدم العلمي وبتطبيقاته، وأن يفيد في حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن أي أثر علمي أو فني أو أدبي من صنعه..، ". وتراعي الدول الأطراف في هذا العقد التدابير التي ستتخذها بغية ضمان الممارسة الكاملة لهذا الحق، وأن تشمل تلك التدابير التي تطلبها صيانة العلم والثقافة وإنماءهما وإشاعتهما. وعلى أن تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام الحرية التي لا غنى عنها للبحث العلمي والنشاط الإبداعي.. وتقر الدول الأطراف في هذا العهد بالفوائد التي تجني من تشجيع وإنماء الاتصال والتعاون الدوليين في ميداني العلم والثقافة".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد شهدت البشرية كفاحاً من أجل منع التعذيب والمعاملة القاسية وغير الإنسانية التي تحط من شأن الإنسان وكرامته، وعندما صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تضمن في المادة (5) منه عدم جواز خضوع أحد للتعذيب، حيث جاءت الاتفاقيات الخاصة بمناهضة التعذيب عام (1984)، وبذلك حظرت هذه المعاهدة كافة أشكال التعذيب بدون استثناء.

وفي عام 1967 صدرت اتفاقية القضاء على جميع أشكال العنف والتمييز ضد المرأة (CEDAW)[36] وأصبحت سارية المفعول عام 1981، وقد أعطت حقوقاً كثيرة أهمها الحقوق السياسية، كحق الترشيح والتصويت، وحق التعليم الوظيفي والمهني، وحق الرعاية الصحية، وحقها في الحصول على المنافع الاجتماعية والاقتصادية، وإعطائها أهلية قانونية مساواة لأهلية الرجل أمام المحاكم، كما تضمنت هذه الاتفاقية حقوق المرأة السرية؛ كحق اختيار الزوج والإنجاب والوصاية على الأطفال.

وجاءت اتفاقيات مكافحة التّمييز العنصري: عقدت اتفاقيات خاصة لمنع التفرقة العنصرية ومنع التمييز، كان أهمها اتفاقية منع الإبادة الجماعية عام (1984)، والقضاء على أشكال التمييز الفكري عام (1963)، والاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري (1973)، والإعلان الخاص بشأن التمييز العنصري (1978)، إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو دينية، ولغوية (1992) واتفاقية منع التمييز في التعليم الصادرة عن اليونسكو عام (1960).

ورغم هذا الكم من الاتفاقيات التي تعالج قضايا الأقليات والتمييز العنصري، إلا أن أغلب الأقليات في العالم تتعرض للاضطهاد والمنع والتمييز، وما زال الكثير منها يناضل من أجل

(36) وهو اختصار (CONVENTION ON THE ELIMINATION OF ALL FORMS OF DISCRIMINATION AGAINST WOMEN.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحصول على حقوقه الإنسانية المشروعة له بصفته إنساناً ، وهذا يتطلب بذل الجهود العملية الحقيقية لمراقبة حقوق الأقليات والعمل على التمييز ضدها.

وبرزت الحاجة إلى عقد اتفاقيات تحمي اللاجئين بسبب زيادة أعدادهم نتيجة للظروف التي تجبرهم على ترك أراضي بلادهم وأماكن سكناهم بحثاً عن ملجأ آمن خارج بلادهم الأصلية وأسست "UNRWA"لتأهيل اللاجئين، والميثاق الخاص بوضع اللاجئين (1951)، وميثاق منظمة الوحدة الأفريقية، (1969).

وكذلك الاتفاقيات الخاصة بحقوق العمال وحرياتهم: أكد الإعلان العالمي والعهدين الدوليين على حق العمل لكل فرد، وتبع هذا الحق توقيع العديد من الاتفاقيات والإعلانات التي تضمنت تطبيق هذا الحق وتنفيذه على أرض الواقع كاتفاقية كفالة حق التنظيم وشروط العمل والاستخدام في القطاع العام (1978)، والاتفاقية الدولية المتعلقة بحماية حقوق العمال والمهاجرين وأسرهم عام (1990).

وفي عام 1986 صدر إعلان الحق في التنمية، الذي يمثل الجيل الثالث من منظومة حقوق الإنسان إلى جانب حق السلم، والحق في بيئة سليمة، والحق في الاستفادة المشتركة من التراث البشري.

ثم صدرت الاتفاقيات المتعلقة بحقوق المرأة والطفل: وبموجب هذه الاتفاقية التي بدأ تنفيذها عام (1990)، أقرت للطفل الحق في الحياة وحق التمتع بالاسم منذ لحظة ولادته واكتسابه الجنسية والحق في رعايته من قبل والديه، وكذلك منحه حق الهوية وعدم حرمانه والديه، إضافة إلى حقه

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بـالتعبير عـن رأيـه، وحريـة الفكـر والوجـدان والـدين، بالإضـافة إلـى تأكيـدها علـى حقـوق الأطفـال المعاقين[37].

المرحلة الثالثة: مرحلة التوازن بين الحقوق والسعي لتعميقها(1991-2018)

تميزت هذه المرحلة بنوع من التوازن في الحقوق والسعي لتعميقها، وذلك بإعادة الاعتبار إلـى الحقـوق المدنيـة والسياسـية وخصـوصـا فـي دول العـالم الثالـث، وبيـان أهميـة مبـدأ عـدم قابليـة الحقوق للتجزئـة خصـوصـا، وأن مبـادئ حقوق الإنسـان أصـبحت مقبولـة بشـكل عـام علـى النطـاق العالمي.

واكتسـب مفهـوم حقـوق الإنسـان" Human Rights " زخمـا أكبـر منـذ بدايـة العشـرية الأخيرة من القرن العشرين حيث أصبح يحظـى باهتمام متزايد في حقل العلاقات الدولية. وتجسد هذا الاهتمام في عدة مظاهر أهمها بروز العديد من المنظمات غير الحكومية التي تعنى بحقوق

([37]) هوفنر : كلاوس، كيف ترفع الشكاوى ضد انتهاكات حقوق الإنسان، دليل الأفراد والمنظمات غير الحكومية، عمان، مكتب اليونسكو، 2004، ص20، 21.

ملاحظة : الشرعية الدولية لحقوق الإنسان، والتي هي مجموعة المواثيق الدولية التي تعتبر المرجعية الأساسية لحقوق الإنسان المعترف بها دوليا، تتمثل في عدد من المسميات هي:

1 . الإعلانات العالمية، وهي نصوص دولية تتضمن المبادئ الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان، مثل الإعلان العالمي عام 1948.

2 . البروتوكول: وهو نوع خاص من الاتفاقيات يشير إلى اتفاق أو يكمل اتفاقا سابقا، ويهدف إلى تفعيل أحكام الاتفاقية التي سبقته، والتي تتعلق بالموضوع نفسه، وتهدف إلى تفعيل آليات حماية الحقوق التي أقرتها الاتفاقية، مثل البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية.

3 . الاتفاقية أو المعاهدة أو الميثاق أو العهد : وهي نصوص دولية ثنائية أو إقليمية تتضمن مجموعة من الحقوق والالتزامات التي يجب على الدول أن تحترمها وتعمل على تنفيذها بعد المصادقة عليها، مثل الاتفاقية المتعلقة بجنسية المرأة المتزوجة (وهي اتفاقية ثنائية)، والاتفاقية الأوروبية (وهي اتفاقية إقليمية).

4 . التوصية : وهي نص دولي ليس له مبدئيا قوة ملزمة للدول الأطراف، ولا يؤدي إلى أي التزام، وإنما يقدم توجيهات، ويقترح أولويات عمل.(انظر: منشورات المركز الوطني لحقوق الإنسان، عمان، الموقع الإلكتروني عبر الإنترنت : www.nchr.org.jo.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإنسان، بالإضافة إلى مراكز حقوق الإنسان الإقليمية والمحلية التي أنشأتها الدول داخل إقليمها لرصد أوضاع حقوق الإنسان، والتبليغ عن أي انتهاكات تحدث، كما ربطت معظم الدول الغربية بين سجل حقوق الإنسان في مختلف دول العالم الثالث وبين سياستها الخارجية في التعامل مع تلك الدول.

وجاءت أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 لتمثل بداية لما سمي بالحرب على الإرهاب، وتحت ذريعة مكافحة الإرهاب، تم إصدار العديد من التشريعات الدولية والمحلية المقيدة للحريات في معظم دول العالم المتقدم والنامي على حد سواء. وقد قامت الولايات المتحدة بإصدار قانون (باتريوت) الذي يهدف لحماية الولايات المتحدة من أي اعتداء إرهابي[38].

وجاءت أحداث وثورات الربيع العربي عام 2011 لتزيد من عسكرة السلطة وتجديد السلطوية في العالم العربي، وزيادة من التشريعات والقوانين المقيدة للحريات الشخصية والإعلامية وحقوق الإنسان.

ويمكن تصنيف الحقوق حسب تطورها الزمني إلى ثلاث فئات:

- **الحقوق المدنية والسياسية (وتسمى أيضاً "الجيل الأول من الحقوق")**: وهي مرتبطة بالحريات، وتشمل الحقوق التالية: الحق في الحياة والحرية والأمن؛ وعدم التعرض للتعذيب والتحرر من العبودية؛ المشاركة السياسية وحرية الرأي والتعبير والتفكير والضمير والدين؛ وحرية الاشتراك في الجمعيات والتجمع. وقد ارتبط هذا الحق بنشأة الدولة القطرية، حيث صار لكل شعب دولتهولكل دولة الحق في أن تقبل الأجانب على أرضها أو تمنع إقامتهم كأثر من آثار السيادة؛ وعليه فإن منح المواطن حق الجنسية، وما يتفرع عنها من

(38) قانون باتريوت يتعامل مع 5 ملايين مسلم في الولايات المتحدة على أنهم أشخاص مشتبه بهم، ويفرض عليهم سلسلة من الإجراءات المهينة والمقيدة للحريات دون أي مبرر قانوني.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حقوق للمواطن تجاه دولته يعد من ألصق حقوق الإنسان، لارتباطه الوثيق بحياة الإنسان على الأرض، ومن هنا قيل: إن حق التجنس من ألصق حقوق الإنسانوأشدها تأكيداً .

- **الحقوق الاقتصادية والاجتماعية (وتسمى أيضاً "الجيل الثاني من الحقوق")**: وهي مرتبطة، بالعمل، والتعليم، والمستوى اللائق للمعيشة، والمأكل والمأوى والرعاية الصحية.

وقد نال الإنسان في الغرب هذه الحقوق بعد صراع وجعلها واجبا على الدولة، فكانت الحقوق في الجيل الأول حقوقا سلبية، تهدف إلى منع الدولة من التدخل ، وغدت في الجيل الثاني تطالب الدولة أن تتدخل لتوفير العمل والمأكل لمواطنيها.

- **الحقوق البيئية والثقافية والتنموية (وتسمى أيضاً "الجيل الثالث من الحقوق")**: وتشمل حق العيش في بيئة نظيفة ومصونة من التدمير؛ والحق في التنمية الثقافية والسياسية والاقتصادية. وهي حقوق تقوم على مسؤولية الإنسان تجاه الأجيال القادمة وتفترض وجود تضامن دولي[39] ، لضمان بيئة نظيفة ومصونة من التدمير.

([39]) عوض، أحمد عبده، مرجع سابق، ص86.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

التطور التاريخي لحقوق الإنسان

ولدت فكرة حقوق الإنسان مع الإنسان نفسه، وتطورت هذه الأفكار عبر التطور الذي عرفه الإنسان منذ القدم عبر كل الفترات الزمنية وفي كل الأماكن، حتى وصلت إلى ما وصلت إليه اليوم من تراكم علمي ومعرفي وقانوني تجلى في بروز حقوق الإنسان وصدورها في مواثيق وصكوك دولية.

ولقد أكدت الشرائع السماوية على تحقيق سعادة الإنسان، وتنظيم علاقاته مع خالقه تبارك وتعالى، وبالكون الذي يعيش فيه، وبأخيه الإنسان، تحقيقا لإرادة الخالق عز وجل بأن يكون الإنسان خليفة الله في الأرض، فتتحقق له السعادة في الدارين معا الدنيا والآخرة، قال تعالى : (مَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ)[40].

لكن نظم الحكم الاستبدادية التي ظهرت على مر العصور، سلبت الإنسان حقوقه الطبيعية، وجعلت الحق للقوة، فاستأثر الحكام بالسلطة التي تخولهم السيطرة على الحقوق والحريات للناس.

([40]) سورة النحل، آية 97.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول: حقوق الإنسان في الفكر الغربي والإسلامي

أولا: حقوق الإنسان في الفكر الغربي

كانت الحرية عند قدماء الإغريق تعني حرية المواطن بصفته عضوا في المجتمع دون أن يمتاز بالحريات المدنية الحديثة، مثل: الحرية الشخصية وحرية التملك وحرية العقيدة وحرية السكن[41]. فالفكر الإغريقي لم يعترف بالكيان الإنساني المستقل، فكان يجيز الاسترقاق للأحرار، كما يجيز إعدام المشوهين بل كان الفلاسفة يُسوغون ضرورة الرق[42]، فكان يقول أرسطو " إن وجود الرقيق ضرورة للتفرغ من قبل الأحرار للفن والفلسفة" [43].

وحقوق الإنسان في الحضارة الرومانية : كانت تعني المشاركة في الحياة السياسية، على خلفية الحكومة الشعبية التي يشارك فيها جميع الأفراد، ولقد عرفت الحضارة الرومانية الملكية الفردية والجماعية للأرض، أما الحرية الدينية فكانت معدومة، وكان الانتخاب عندهم هو أساس اختيار الحاكم، ولا يشارك في العملية إلا الأحرار الأثرياء " وكان المجتمع مقسماً إلى طبقتين: طبقة الأشراف، وطبقة العامة، ولا توجد مساواة بينهم أمام القانون، وكانت المرأة لا تملك أيا من هذه الحقوق؛ فهي تابعة منذ ولادتها. [44]

وفي القرون الوسطى (عصر الكنيسة والإقطاع)، فقد ظهر نظام سياسي يقوم على التدرج الطبقي في المجتمع، حيث يتربع الإمبراطور على قمة السلم، ويليه الأمراء ثم الفرسان، ثم

([41]) فيصل شطناوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، عمان: دار الحامد، 1999، ص 24.

([42]) ليلة، محمد كامل، النظم السياسية، مرجع سابق، ص 336 .

([43]) المجذوب، محمد سعيد، الحريات العامة وحقوق الإنسان، لبنان، الطبعة الأولى، 1986، ص18.

([44]) مسعود شعنان، حقوق الإنسان بين عالمية القيم وخصوصية الثقافات، مجلة الفكر، العدد الثامن، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2017، ص230.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفلاحون الذين تحولوا إلى رقيق الأرض. ولم يكن للفرد في تلك الفترة حقوق ولا حريات، وكان الأمراء والحكام لا يخضعون لأية سلطة.

وجاء عصر النهضة لتبرز الاتجاهات الفكرية التي تدعو إلى التحرر وضرورة الاعتراف بحقوق الإنسان، وأدى ذلك إلى ظهور الأنظمة الملكية على أنقاض سلطة الإقطاع، وسلطة الكنيسة، فخرجت أوروبا من ظلمة إلى أخرى، ومن سلطة أمراء الإقطاع إلى سلطة الملوك التي لم تكن تعترف هي أيضا بأي حقوق أو حريات [45].

ثم بدأت أوروبا بعد ذلك تدخل في محاولة الارتقاء بالحريات إلى مرحلة الملكية الدستورية، حيث جاءت وثيقة الماجنا كارتا، وتسمى بالعهد الأعظم في عام (1215) وهي أول وثيقة إنجليزية هامة جاءت لتحد من سلطة الملك دستوريا، وقد استفاد منها الشعب بحصوله على المزيد من الحريات، ومما جاء فيها (لن يقبض على رجل حر أو يسجن أو يحجز أو يتشرد أو ينفى بأي وسيلة كانت إلا بعد محاكمة قانونية)[46].

وقد اشتملت على عدة أحكام سياسية ركزت على، صيانة حقوق الإقطاعيين، وتأمين حرية الكنيسة، وإلغاء الضرائب الاستثنائية، والتزام النزاهة والعدالة في الإدارة والقضاء[47].

وفي عام (1628) جاءت عريضة الحقوق في المملكة المتحدة، ونصت على أن الحرية الشخصية مصونة بحيث لا يجوز توقيف أحد دون محاكمة. وعدم جواز إنشاء ضرائب إلا بموافقة البرلمان. غير أن هذه العريضة لم تجد تطبيقا عمليا، ولم تحقق غايتها عند التطبيق، حيث كان

([45]) المجذوب، محمد سعيد، الحريات العامة وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 21.

([46]) مسعود شعنان، حقوق الإنسان بين عالمية القيم وخصوصية الثقافات، مرجع سابق، ص232.

([47]) حيدر سعد جواد الإبراهيمي التطور التاريخي لمفهوم حقوق الإنسان في أوروبا، مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية، المجلد4، العدد 1، ص361.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

باستطاعة القاضي إضاعة الوقت في التدقيق في أسباب التوقيف، كما أن قائد السجن كان يمكن ألا يستجيب لطلب القاضي بنقل السجين إلى سجن آخر، وهذا ما دعا البريطانيين إلى التفكير في حل آخر هو ما يسمى بقانون تحرير الجسد(1679) أو ما يعرف ب (مذكرة الهاييباس كوربوس)، وبموجب هذا القانون أصبح لزاما على من وجهت إليه المذكرة، بأن يحضر جسد المعتقل إلى القاضي، وأن يبين سبب الاعتقال، وللقاضي أن يقرر إذا كان الاعتقال تعسفيا أم لا.

وخلال الفترة (1689–1701) صدرت قوانين تحرم على الملك تعليق مفعول القوانين أو فرض الضرائب أو إنشاء المحاكم إلا بموافقة البرلمان مع ضمان الحرية الشخصية وحق المواطن في تقديم العرائض. كما يشترط على الملك الاعتراف بحقوق عامة الشعب البرلمانية وسيادة القانون، كشرط لاستلامه العرش. [48]

وفي الولايات المتحدة الأمريكية، ظهرت مفاهيم حقوق الإنسان بعد الانتهاكات التي مارستها الطبقة الحاكمة في بريطانيا على المواطن الأمريكي، مما جعله يشعر بأهمية البحث في شكل العلاقة بين الحاكم والمحكوم والمناداة بحرية الإنسان وإنكار قداسة الملكية [49]

ساهمت الثورة الأمريكية (1770) بإبراز مفاهيم حقوق الإنسان، وجاء في إعلان الاستقلال الأمريكي: كافة الأفراد خلقوا متساوين. (All men are created equal). وجاء في ديباجة تصريح الاستقلال الذي أعلنته المستعمرات الأمريكية الثلاثة عشر بتاريخ الرابع من تموز 1776م أن":جميع البشر خلقوا متساوين، وأن خالقهم منحهمحقوقاً ثابتة لا يمكن التنازل عنها، من بينها الحق في الحياة والحق في الحرية، والحق في تحقيق السعادة. وأن الحكومات شكلها الناس لكي تصون هذه الحقوق، وتستقي سلطاتها العادلة من قبول المحكومين لها، وحيثما يكون هناك

([48]) المجذوب، محمد سعيد، الحريات العامة وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص40.

([49]) المرجع السابق، ص41.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شكل من الحكم مدمر لهذه الغايات، فإن من حق الشعب أن يغيره أو أن يلغيه أو يرسي نظام حكم جديد تقوم دعائمه على مثل هذه المبادئ، وأن ينظم سلطاته في الشكل الذي يتراءى له أنه من المرجح أن يحقق أمنه وسعادته". [50]

وفي الفترة ما بين (1789-1791) تم تعديل الدستور الأمريكي، حيث نظم إعلان الحقوق للدولة الاتحادية الأمريكية، التي أعطت ضمانات جدية للحريات الفردية، ثم لحقت تعديلات أخرى في سنة (1865) تمثلت في إلغاء الرق وتثبيت مبدأ المساواة، وأخيرا منح المرأة حق الانتخاب[51].

لقد كان لهذه المواثيق الأثر المباشر على مبادئ الثورة الفرنسية عام (1789) ليتم إيجاد معايير جديدة لحقوق الإنسان في مختلف إرجاء العالم[52] حيث ورد في المادة الثانية من الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان عام 1789": الهدف من أي تجمع سياسي هو الحفاظ على الحقوق الطبيعية للإنسان التي لا تسقط بالتقادم، وهذه الحقوق هي الحق في الحرية والحق في الملكية والحق في الأمن والحق في مقاومة الاضطهاد".

وأقر الدستور الفرنسي الأول الصادر عام 1791، مقدمة وسبع عشرة مادة، اشتملت على مجموعة من الحقوق " الطبيعية " مثل حقه في الحرية، وحقه في الأمن، والمساواة بين المواطنين،

([50]) Mechline R.Ishay. The History of to Human Rights : From Ancient to the Globalization Era. University of California ,1995, p14.

([51]) ساعدي عمار، حقوق الإنسان في أحكام القرآن ومواد الإعلان، مجلة كلية أصول الدين، جامعة الجزائر، العدد1 السنة الأولى سبتمبر 1999.ص 164.

[52] Lynn Hunt، Inventing Human Rights: A History w.w. Norton Company، New York، London، 2007.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وسيادة القانون كمظهر لإرادة الأمة، ولهذا فقد جاء في (المادة 2) أن الغرض من كل نظام سياسي هو المحافظة على حقوق الإنسان الطبيعية [53].

ومع ظهور التصنيع في أوروبا وما نتج عنه من مشاكل عمالية، نشأ ما يسمى بالديمقراطية الاقتصادية والاجتماعية، وبدأت تظهر آثار ذلك في حقوق الإنسان وخاصة في دستور 1848م في فرنسا، وما تلاه من دساتير دول أوروبية أخرى تضمنت إشارات إلى التزام الدولة بحماية المواطن وتعليمه ومساعدته.

وفي الفترة ما بين الحربين العالميتين، نشأ تطور آخر أكثر أهمية، فقد نصت دساتير بعض الدول الأوروبية على حق العمل وحق الأمن الاجتماعي وحماية تكوين النقابات وبعض حقوق الأسرة.

أما بعد الحرب العالمية الثانية، فقد صدرت عدة دساتير لدول أوروبا الغربية والشرقية وتضمنت العديد من الحقوق، وكفلت حماية حقوق الإنسان، وفي هذه الفترة حصلت كثير من دول العالم الثالث على استقلالها، حيث حرصت في دساتيرها على تضمينها نصوصا عن حقوق الإنسان سايرت فيها أحدث الاتجاهات في هذا المجال.

وما إن انتهت الحرب العالمية الثانية حتى أنشأت الولايات المتحدة وفرنسا وبريطانيا هيئة الأمم التي تضمن ميثاقها الذي صدر عام 1945 إشارة إلى حقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي اعتبرت أحد الأهداف الأربعة للمنظمة الدولية، ونصت عليها المادة الأولى من الميثاق.[54]

([53]) عمارة، محمد، الإسلام وحقوق الإنسان، عالم المعرفة، الكويت، 1985، ص 13.

([54]) المرجع سابق، ص 14.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لقد تطورت حقوق الإنسان من الفردية إلى الجماعية، كحقوق الأسرة، والأقليات اللغوية، والجماعات الإقليمية، كما حدث تطور نحو الجماعية من حيث ممارسة الحقوق، كحرية العبادة الجماعية وحق تكوين النقابات، وحق الإضراب، وحرية إنشاء الأحزاب السياسية. [55].

ثانيا: حقوق الإنسان في الفكر الإسلامي

لقد كان الإسلام خاتم الديانات السماوية، وأول من نقل فكرة حقوق الإنسان من المواعظ الأخلاقية التي كانت في الديانات السماوية السابقة إلى أوامر تشريعية، وجاء الإسلام بتصور كامل لحقوق الإنسان تأسيسا وتفعيلا [56]، وهو ما أكدته نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وأن لا تمايز بين الناس إلا بالتقوى، قال الله تعالى (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ) [57]. وقال الرسول– صلي الله عليه وسلم– في خطبة الوداع :" إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، كلكم لآدم وآدم من تراب، إن أكرمكم عند الله أتقاكم، وليس لعربي على عجمي فضل إلا بالتقوى" [58]

كما جاء الإسلام بهدف حماية الكليات الخمس وهي: حفظ الدين، والنسل، والعرض، والمال والعقل، وهذه تمثل في عصرنا الحالي الحقوق المدنية والسياسية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية معا [59].

([55]) الكيلاني، عبدالله، السلطة العامة وقيودها في الدولة الإسلامية، ص 431.

([56]) الجزراوي، رشيد، الحماية الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، مركز الكتاب الأكاديمي، 2015، ص27–28.

([57]) الحجرات : 13.

([58]) مسند أحمد بن حنبل :ج6، ص 570 / الطبراني أبو القاسم سليمان بن أحمد، توفي 360 هـ، المعجم الأوسط، كتاب آداب النفوس، وقال : تفرد به سهل بن عثمان، ولم يرو هـ عن الجريري إلا أبو المنذر.

([59]) ساعدي عمار، حقوق الإنسان في أحكام القرآن ومواد الإعلان، مجلة كلية أصول الدين، جامعة الجزائر، العدد1، السنة الأولى، سبتمبر 1999.ص 164.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ونظم الإسلام أسس ومرتكزات الدولة والأفراد، وجعل أحد أهداف الدولة الأساسية تحقيق حقوق الإنسان حيث قرر مبدأ اختيار الحاكم الذي يخضع للقانون ويمارس سلطاته دون أي اعتداء على المحكومين، كما حرص الإسلام على إعطاء الناس الحق في مراقبة الحاكم وعزله إذا لزم الأمر[60].

واعتبر الإسلام حقوق الإنسان ضرورات، ومن ثم أدخلها في إطار الواجبات. فحق المأكل والمشرب، والمسكن، والأمن، والحرية في الفكر، والاعتقاد، والتعبير...الخ، كل هذه الأمور في نظر الإسلام ليست فقط " حقوقا " للإنسان، من حقه أن يطلبها ويسعى في سبيلها ويتمسك بها، وإنما هي ضرورات إنسانية، واجبة لهذا الإنسان. كما أكد الإسلام على مساواة النساء للرجال في الحقوق والواجبات، وأوصى بهن خيرا، بل وبدأ بذكر حقهن على الرجال[61].

وقد اتبع الخلفاء الراشدون نهج الرسول (ﷺ) في الالتزام بتلك الحقوق، ومن أشهر الروايات الإسلامية لحقوق الإنسان، كتاب علي بن أبي طالب رضي الله عنه إلى الأشتر النخعي[62] عندما ولاه على مصر، حيث نبه فيه على أن الرعية متساوون في الحقوق والواجبات رغم اختلاف معتقدهم الديني، فهم : إما أخ لك في الدين، أو نظير لك في الخلق، ثم يحضه على ضرورة العدل والصبر على ذلك فيقول:" والحق كله ثقيل، وقد يخففه الله تعالى على أقوام طلبوا العاقبة، فصبروا أنفسهم ووثقوا بصدق موعود الله لهم " [63]. ولهذا فإن الحقوق في الإسلام مقرة بصيغة أحكام تنظم علاقة الإنسان بغيره، مهما اختلف المكان أو العقيدة، ومهما اختلف السلطان، سواء أكان ذلك في

([60]) طه، جبار صابر، النظرية العامة لحقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي دراسة مقارنة، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2009، ص 133.

([61]) عمارة، الإسلام وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص164.

([62]) كان من أبرز قادة جيش أمير المؤمنين علي بن أبي طالب إبان قتاله مع خصومه السياسيين " 37 هـ 657 م"، مات مسموما وهو في الطريق عندما بعث الإمام علي به واليا على مصر.

([63]) عمارة، الإسلام وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 177.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

السلم أو في الحرب، بخلاف ما يعتقد الفكر الغربي الذي يرى أن الحقوق هي الحريات التي تثبت للإنسان بحكم جبلته، باعتبارها حقوقا طبيعية ثابتة للإنسان قبل التشريع، وإنما دور التشريع مقصور على حفظها، ومنع الاعتداء عليها [64].

المطلب الثاني: المدارس الفكرية وحقوق الإنسان

يمكن القول إن مفهوم حقوق الإنسان في الغرب قد تبلور عبر مسارين فكريين : المسار الأول، جاء من خلال التجارب السياسية الغربية المتمثلة في الصراع ضد الحكم المطلق الديني أولا، والملكي ثانيا من أجل الحد من صلاحياته الواسعة، وانتزاع بعض الحقوق للأفراد والجماعات، كما صيغ ذلك في وثيقة الماغناكارتا (Magna-carta)، وكذا استقلال الولايات المتحدة الأمريكية والوثيقة الصادرة عنها، ثم الثورة الفرنسية، والثورة الروسية... إلخ. أما المسار الثاني فهو اجتهادات المفكرين وتنظيرات الفلاسفة ابتداء من الحقبة الإغريقية، والرومانية، والإسلامية ثم الحقبة الحديثة في الغرب، والتي تعتبر فلسفة الأنوار معلمتها الرئيسية[65].

وهناك ثلاث مدارس فكرية نادت بحقوق الإنسان، المدرسة الأولى مدرسة القانون الطبيعي، التي اعتبرت أن القانون الطبيعي مصدره العقل الإنساني، ولا علاقة له بالدولة، وهو المثل الأعلى للقوانين الوضعية لأنه يمثل مبادئ ثابتة لا تتغير بتغير الزمان، ولا تختلف باختلاف المكان. ومدرسة العقد الاجتماعي، التي اعتبرت أن الأفراد تنازلوا نهائيا عن حقوقهم وحرياتهم للمجتمع، أي أن السيادة تكون من حق المجموع ككل لا من حق فرد واحد، والسلطة الحاكمة خاضعة لإرادة المجموع. وجاءت المدرسة الليبرالية (الفردية) التي ذهبت إلى أن للأفراد حقوقا طبيعية غير مكتسبة

([64]) الكيلاني، عبدالله، السلطة العامة وقيودها في الدولة الإسلامية، مرجع سابق، ص 373.

([65]) جاك توشار، تاريخ الفكر السياسي، ترجمة علي مقلد، الدار العالمية للطباعة والنشر، بيروت، 1986، ص255-257.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من المجتمع، يتمتعون بها منذ عهد الفطرة الأولى باعتبارها امتيازات طبيعية لصيقة بكل فرد من الأفراد تولد معه، وقد توصل العقل إلى معرفتها، ويقوم باستنباط التشريعات الكفيلة بصيانتها وفق قواعد القانون الطبيعي. وفيما يلي تبيان لتلك المدارس وأسسها ومرتكزاتها الفكرية:

أولا: مدرسة الحق الطبيعي

يرتبط مفهوم حقوق الإنسان في نشأته وظهوره بمدرسة الحق الطبيعي، إذ يولد الإنسان وتولد معه حقوقه الطبيعية، وظهرت فكرة (الطبيعية) استنادا إلى التصور اليوناني – الروماني الذي تبناه التقليد اللاهوتي المسيحي، بقيادة الفيلسوف اليوناني أرسطو، الذى بين أن الحق الطبيعي يتجاوز حدود الدول المختلفة، لأنه قائم على أساس وحدة طبيعة الإنسان وضرورة تحقيق مصلحته وسعادته. والفيلسوف والسياسي الروماني "شيشرون" (ت 43 قبل الميلاد) والفيلسوف ورجل الدين المسيحي "القديس توماس الإكويني" (ت 1274). وكتب شيشرون في حواراته (De Legibus) إن كلاًمن العدالة والقانون ينحدران في الأصل مما منحتهُ الطبيعة للإنسان،مما اعتنقهُ عقل الإنسان، من وظيفة الإنسان، ومن كل ما يساعد في توحيد الإنسانية. وبالنسبة له الهدف من القوانين الوضعية هو توفير "الأمن للمواطنين، والحفاظ على الدولة، وهدوء وسعادة الإنسان".[66] أما "القديس توماس الإكويني" فقد ميز بين أربعة أصناف من القانون هي: القانون الأزلي والقانون الطبيعي والقانون البشري والقانون الإلهي. واعتبر أن القانون الطبيعي ليس من إنشاء البشر

(66) القانون الطبيعي والحق الطبيعي، شبكة النبأ المعلوماتية، الجمعة 26 إبريل 2015 على الرابط التالي: https://annabaa.org/arabic/rights/3627.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ووضعهم، بل هو تعبير عن الطبيعة الإنسانية؛ أي طبيعة الإنسان الذي خلق على صورة الإله وأخذت شكل حالة اجتماعية طبيعية. [67]

وانطلق من بعدهم المفكرون المؤمنون بالحق الطبيعي، لإثبات جملة الحقوق الطبيعية للأفراد من القول بوجود قانون طبيعي نابع من طبيعة الإنسان، وعقله، وهذا القانون سابق لكل القوانين الوضعية، وأسمى منها، وهي حقوق ملازمة للطبيعة البشرية وثابتة له، وهو في حالته الطبيعية الفطرية، أي أن هذه الحقوق موجودة قبل تكوين المجتمعات ونشوء الدولة التي أعطت حقوقاً أخرى بموجب اتفاق بين مواطني الدولة وهو ما عرف فيما بعد بالحقوق المكتسبة، وقد مهدت هذه الاستنتاجات لظهور نظريات العقد الاجتماعي.

ثانيا: مدرسة العقد الاجتماعي

تعرضت مدرسة الحق الطبيعي إلى نقد عنيف قاده المفكر" توماس هوبز " حيث أسس ما يعرف بمدرسة العقد الاجتماعي، التي كان لها التأثير الحاسم في الفكر الليبرالي الحديث. واعتبر هوبز أن الحق الطبيعي يقوم على الحرية الممنوحة لكل فرد في الطبيعة للحفاظ على وجوده، والقانون الطبيعي يقوم على الإلزام والمنع، ولا يمكن أن يكون قانونا بالمعنى الملزم إلا من خلال وضع السلطة السيادية التي تحوله إلى قانون مدني[68]. كما دافع (توماس هوبز) عن السلطات المطلقة للحاكم وغير القابلة للتقسيم، وعلى الرعايا الطاعة للملك والدولة، وليس من حقهم الاحتجاج

([67]) عبد الله السيد ولد أباه، الحق الطبيعي ومقاصد الشريعة: الخلفيات الفلسفية والأصولية، مجلة الإحياء، العدد 37-38، الرابطة المحمدية للعلماء، الرباط، المغرب. 2016.

([68]) إمام عبد الفتاح إمام، توماس هوبز: فيلسوف العقلانية، القاهرة: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1985، ص239.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أو تغيير النظام أو التمرد على الحاكم أو المطالبة بالحقوق الفردية، حتى ينعموا بالسلم، ولا يعودوا إلى حالة حرب الجميع ضد الجميع. [69]

فحسب تصور هوبز، فإن الأفراد ليس لهم الحق بمطالبة الحاكم باحترام حقوقهم وحرياتهم لأنه لم يكن طرفاً في العقد. إن تلك الأفكار جاءت لتبرير وجود الدولة وضرورتها، فالأفراد اجتمعوا واتفقوا على إنشاء مجتمع سياسي يخضع لسلطة عليا، فوجود الدولة جاء نتيجة العقد الذي أبرم بين أفراد الجماعة.

وعلى عكس أفكار هوبز فإن (جون لوك) بين بأن الأشخاص يمتلكون حقوقهم الطبيعية قبل وجود أي شكل من الأشكال التنظيمية للمجتمعات، فقد ولد الناس في حالة من المساواة الكاملة، فهم يمتلكون الحق في الحرية الكاملة، والحق في الملكية وغيرها من الحقوق.[70] ودعا لوك إلى تكوين سلطة مدنية تتمتع بثقة المواطنين ورضاهم، وليس سلطة استبدادية، وذلك لكي تكتسب الشرعية المطلوبة لبقائها، وبذلك يكون له مساهمة كبيرة في تطور فكرة ضمان حقوق الإنسان.

ويذهب (جاك روسو) إلى مفهوم مغاير فيقول إن السيادة للشعب، والدولة وجدت من قبل الأفراد، والدولة بمجموع تشكيلاتها ظهرت بفعل العقد الاجتماعي الذي عقده الأفراد عن طريق الترهيب والترغيب، ولكن بالوقت نفسه يعيشون حالة الفطرة وهم منضبطون بفعل القانون الطبيعي، ويقول روسو إن أي نظام لا يمكن أن يكون ديموقراطيًا ما لم يكن فيه الشعب صاحب السيادة، وصاحب الحق الوحيد في سن القوانين، وتعيين الحكومة وعزلها كلما تجاوزت صلاحياتها، وللشعب

([69]) مصطفى كيحل، المدخل الفلسفي لخطاب حقوق الإنسان، مجلة المستقبل العربي، العدد 466، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2017، ص63.

([70]) المرجع السابق، ص70.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حق أخلاقي في الثورة على كل نظام يخل بواجباته، فهو يعطي الشعب مكانة أكبر من الدولة، وأن سلطاتها وشرعيتها أعلى من الدولة [71].

وقد جاءت نظرية التعاقد كاستجابة متوازنة وموفقة للتحول التدريجي الذي حدث في تركيب السلطة في أوروبا آنذاك. فهي من جهة كانت موجهة ضد السلطة الزمنية للبابا، ومن جهة أخرى جاءت لتعيد للسلطة الملكية استقلاليتها بإقامتها على أسس دنيوية خالصة. [72]

ثالثا: مدرسة الفكر الفردي (الليبرالي)

تؤمن هذه المدرسة بالحرية الفردية كوسيلة لتقدم المجتمع، والدّعوة إلى إقرار حقوق الفرد وحرياته. وتقوم هذه المدرسة على أساس أن الفرد هو غاية المجتمع السياسي، وهذا ما تقوم عليه السياسة الأمريكية وتمركز محور سياستها على الفرد وليس المجتمع. [73] وتتخلص المرتكزات الأساسية لهذه المدرسة في[74]:

1. **امتلاك الفرد لحقوق طبيعية:** أي أن للأفرادحقوقاً طبيعية يتمتعون بها في الحياة البدائية، وأنها نابعة من كونهم أفرادا وليس من الحياة الاجتماعية، أي قبل وجود المجتمع والدولة.
2. **أن المجتمع السياسي هدفه الفرد:** ومن أجل تحقيق ممارسة الفرد لحقوقه الطبيعية بشكل أفضل لا بد من تحوّل الفرد من الحياة البدائية إلى الحياة الاجتماعية.

([71]) جاك توشار، مرجع سابق، ص297.

([72]) عادل عامر، الصراع بين أنصار الحداثة والليبرالية، صحيفة المثقف، ترجمات أدبية، العدد 4445الثلاثاء 06-11-2018م على الرابط التالي-http://www.almothaqaf.com/b/c3/268 qadaya2015/892606.

([73]) الشيخلي، عبد الكريم ازهار، مفهوم الحقوق والحريات في الدستور الأمريكي، مجلة دراسات دولية، العدد21، جامعة بغداد، 2003، ص50.

([74]) هادي، رياض عزيز، حقوق الإنسان (تطورها، مضامينها، حمايتها)، حقوق الطبع والنشر محفوظة للمؤلف، 2006، ص132.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3. **وظيفة الدولة:** تقتصر وظيفة الدولة على حماية حقوق الفرد وحرياته.

الفرد مستقل في عمله: هناك عملان مستقلان للفرد في المجتمع السياسي، أحدّ هما يمكّن الدولة من أن تنشط في إطاره، والآخر، يحظر على الدولة أن تتدخل في عمله وهو مجال الحريات الذاتية والحقوق الشخصية للأفراد.

إلا أن كل تلك المدارس الفكرية لم تمنع من وجود المفارقات الصارخة بين الخطاب والممارسة، بين النظرية والتطبيق في نصوص أعظم فلاسفة التنوير، فهذا (مونتيسكيو) المدافع عن كرامة الفرد، يعلن في نفس الوقت، أن الأفارقة السود متوحشون وبرابرة، ومجردون من أي سمات إنسانية. وكان(لوك) فيلسوف الحرية يمتلك أسهما في الشركة الملكية الأفريقية التي كانت تتجار بالرقيق. أما جورج واشنطن، وتوماس جيفرسون، الرئيسان الأمريكيان الأسبقان فقد كانا يمتلكان العبيد ويمارسان تجارة الرق. وهذا يدل على أن نظرية حقوق الإنسان كانت وربما لا تزال تعكس رؤية أكثر منها واقعا وأنها حقوق لا تخص النوع الإنساني ككل بقدر ما تخص الإنسان الغربي المتحضر بالدرجة الأولى[75].

([75]) بول جوردون لورين، نشأة وتطور حقوق الإنسان الدولية: الرؤى، ترجمة أحمد أمين (القاهرة: الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، 2000، ص 52.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني

مكانة حقوق الإنسان في السياسة الأمريكية

يوفر القانون الدولي لحقوق الإنسان معادلة عادلة بين الاهتمام بالأمن القومي وحماية الحريات الأساسية التي تمت ترجمتها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 17 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والمادة 27 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، ولكن هناك حقوقاً يجب عدم الإخلال بها تحت أي ظرف كان، ومنها الحق في الحياة، وحرية الفكر والدين، والحماية من التعذيب والمعاملة القاسية أو اللا إنسانية أو التي تحط بالكرامة، ومبدأ الدقة وعدم الارتجاعية للقانون الجنائي[76].

إن البحث في حقيقة السياسة الأمريكية تجاه قضايا حقوق الإنسان بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر من عام 2001 لا يتوقف عند حدود دراسة انعكاسات هذه الأحداث على التعاطي الأمريكي مع قضايا حقوق الإنسان، ولا يمكن فصله عن السياسة الأمريكية تجاه قضايا حقوق الإنسان منذ تأسيس الدولة الأمريكية، لذلك فإن هذا الفصل سيكرس للبحث في مكانة حقوق الإنسان في السياسة الأمريكية من منظور تاريخي يمتد من استقلال الولايات المتحدة الأمريكية عام 1776 إلى غاية المرحلة الحالية وهيمنة الولايات المتحدة على معظم فعاليات الساحة الدولية.

([76]) محمود شريف بسيوني وآخرون، حقوق الإنسان: دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية، بيروت: دار العلم للملايين، 1989.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

مكانة حقوق الإنسان في السياسة الداخلية الأمريكية

كفل الدستور الأمريكي ضمانات لحماية حقوق الإنسان والحريات المدنية. وحكمت تلك الضمانات عمل النظام السياسي الأمريكي منذ ولادة الدولة. فقد كان الهدف الذي سعى له القائمون على كتابة الدستور الأمريكي هو إيجاد حكومة مركزية تمتلك من الصلاحيات ما يكفي فقط للقيام بعملها بكفاءة، مع حرمانها من الصلاحيات التي تمكنها من الافتئات على الحقوق والحريات بما في ذلك حقوق الولايات. ومن ثم أوجد الدستور الأمريكي صمامات الأمان التالية التي تضمن حماية الحريات[77]:

1- التوازن الدقيق بين المؤسسات؛ فقد أنشأ الدستور حكومة فيدرالية مكونة من مؤسسات ثلاث: تشريعية وقضائية وتنفيذية، ولكنه لم ينشئ مجرد فصل بين السلطات، وإنما أنشأ "مؤسسات منفصلة تتقاسم السلطات" يقوم عملها في جوهره على مبدأ الرقابة والتوازن، بمعنى تمكين كل من هذه المؤسسات من صلاحيات بعينها، ثم تقييدها عبر إعطاء كل من المؤسستين الأخريين صلاحيات واسعة للرقابة عليها، وقمعها عند اللزوم، إذا ما تمادت في استخدام صلاحياتها.

2- وثيقة الحقوق Bill of Rights، وهي التعديلات العشرة الأولى للدستور الأمريكي الصادر في عام 1791، فبعد أن صدر الدستور دون إدراج هذه الحقوق تزايدت الضغوط الرامية لإدراجها، فصدرت لاحقاً في شكل تعديلات متتالية تم التصديق عليها،وصارت تُعرف

([77]) منار الشوربجي، "الحريات المدنية في الولايات المتحدة الأمريكية بعد الحادي عشر من أيلول/ سبتمبر"، مرجع سابق، ص ص 8-9.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بوثيقة الحقوق. فقد كلفت الوثيقة من بين حريات أخرى، حرية الدين وحرية التعبير وحرية الصحافة، كما ضمنت حق المواطنين في التجمع السلمي، وحقهم في رفع العرائض إلى الحكومة لإنصاف المظالم، وحقهم في عدم إخضاعهم لعمليات تفتيش واحتجاز بشكل غير معقول وحق المواطنين في محاكمة سريعة وعلنية، حسب الأصول القانونية للمحاكمات، وعلى الرغم من أن الأمريكيين الأوائل لم يتحدثوا عن "حقوق الإنسان" كما هي متعارف عليها حالياً ، إلا أنهم تحدثوا عن الحرية والحريات. ومن الجدير بالذكر أن هذه الحقوق ظلت في البداية ملزمة للحكومة الفيدرالية وحدها، إلى أن صدر التعديل الرابع عشر للدستور في عام 1868،فصارت تلك الحقوق بمقتضاه ملزمة لحكومات الولايات لاحقاً .

3- الممارسة السياسية بعد قيام الدولة الفيدرالية، خصوصاً منذ عهد الرئيس أندرو جاكسون، حيث ترسخت أهمية الدور الشعبي في عملية صنع القرار، ومع مرور الوقت صارت الرقابة الشعبية ثم الإعلام بمثابة صمام أمان ثالث يشكل قيداً على مؤسسات الحكم المختلفة ويضمن احترامها للحريات. وقد اتضح الأثر الفاعل للرقابة الشعبية ودور الإعلام في أحداث كبرى في التاريخ الأمريكي، مثل حرب فيتنام وفضيحة ووترجيت.

لم يتحقق الحكم المقيد في الولايات المتحدة عن طريق التوزيع الدستوري للسلطات فحسب، بل أيضاً عن طريق الاعتراف بالحقوق والحريات، حيث يمنع الدستور الكونجرس والولايات على التوالي من إصدار قانون بالتجريد من الحقوق المدنية، أي توقيع عقوبة تشريعية دون محاكمة قضائية، كما يمنع إصدار تشريعات فيدرالية أو في الولايات ذات الأثر الرجعي[78].

([78]) المادة الأولى، الفقرتان 9 و10 من الدستور الأمريكي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد كان كثير من واضعي الدستور يرون أنه ليست هناك أي حاجة لبيان الحقوق الأساسية، حيث إن الحكومة الفيدرالية يمكنها فقط أن تمارس السلطات المحدودة المفوضة لها في الدستور. وعلى سبيل المثال، فإنه لما كان الكونجرس ليس لديه أي سلطة لتنظيم الصحافة، لم تكن هناك حاجة لضمان حرية الصحافة. وكانت السلطات المحددة للحكومة الفيدرالية بالنسبة لواضعي الدستور هي ضمانة للحرية. ولكن معارضي النظام الفيدرالي كان يساورهم الخوف، وقد طالبوا، كثمن للتصديق على الدستور، إضافة إليها يُسمى الآن "ميثاق الحقوق"[79].

وقد كان ميثاق الحقوق قيداً على حكومات الولايات إلى جانب الحكومة الفيدرالية. ونظراً لأن عدداً من الولايات ذهبت إلى أنها غير مقيدة بميثاق الحقوق،كمسألة نص وتاريخ معاً ، فقد تم إدخال قيد مهم على سلطة الولاية إلى القانون الدستوري الأمريكي بسن تشريع التعديل الرابع عشر، والذي أصبح فيما بعد الوسيلة التي عن طريقها صار كثير من محتويات "ميثاق الحقوق" مُلزماً للولايات[80].

المطلب الأول: حقوق الإنسان في الدستور الأمريكي

يعتبر الدستور الأمريكي من أقدم الدساتير في العالم، إذ يعود إصداره إلى يوم 17 سبتمبر 1787 وهو الوثيقة التي أبرزت الملامح الرئيسية للنظام السياسي الأمريكي، لذلك حظي باهتمام كبير من طرف الباحثين في ميدان القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ويمتاز الدستور الأمريكي بتركيزه الشديد على مسألة حقوق الإنسان، وهذا قد يعود إلى حصيلة أكثر من

([79])جيروم أ. بارون وس. توماس دينيس، الوجيز في القانون الدستوري، ترجمة محمد مصطفى غنيم، القاهرة: الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، 1998، ص ص 147 –149.

([80])محمد محمود النيرب، المدخل في تأريخ الولايات المتحدة الأمريكية، ط1، القاهرة، دار الثقافة الجديدة، 1997، ص59.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قرنين من الكفاح الأمريكي للاستقلال عن التاج البريطاني الذي حصل رسميا في عام 1776، وسنركز في هذا الفرع على دراسة أهم الحقوق الإنسانية التي أقرها الدستور الأمريكي بالإضافة إلى الضمانات التي أوردها لحماية هذه الحقوق.

أولا: الحرية في وثيقة إعلان الاستقلال

نصت وثيقة إعلان الاستقلال في 1776 على التركيز على الحرية باعتبارها في مصاف الحقوق الإنسانية التي يجب على أي حكومة أن تضمنها، كما تضيف ديباجة الدستور بأن على الحكومة أن تضمن الحرية للمواطن الأمريكي وأولاده من بعده[81]. غير أن تحديد مفهوم الحرية في الدستور الأمريكي قد شغل بال معظم الفقهاء القانونيين الأمريكيين الأوائل وراحوا يقدمون اجتهادات قانونية لتفسير هذا المفهوم، وأخيرا اتفقوا على نوعين من الحرية وهما: الحرية السياسية والحرية الفردية[82].

أ-**الحرية السياسية:** حدد الدستور الأمريكي الآليات المناسبة لتطبيق مفهوم الحرية السياسية، من خلال آليتين هما:

([81]) دستور الولايات المتحدة الأمريكية الصادر عام 1789شاملا تعديلاته لغاية عام1992، النص مقدم من وزارة الخارجية الأمريكية؛ قام بالتحديث مشروع الدساتير المقارنة ص5، متاح على الرابط التالي: https://www.constituteproject.org/constitution/United_States_of_America_1992.pdf?lang=ar.

([82]) يودور لورى، وبنيامين جينسبرج، الحكومة الأمريكية الحرية والسلطة، ترجمة عبدالسميع عمر، ورباب عبدالسميع، القاهرة: دار الشروق الدولية، الطبعة الأولى، 2006، ص206.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولا: عن طريق حق الاقتراع، حيث يتمتع جميع أولئك الذين يعيشون في ظل حكومة دستورية بالحرية السياسية إلا إذا حرموا حق الانتخاب[83]. وتكون مشاركة المواطنين الحائزين على حق الانتخاب في الحكومة بطريقتين: إما مباشرة من خلال المشاركة في الاستفتاءات حول القضايا العامة أو في المناقشة العامة لهذه القضايا، أو بصورة غير مباشرة من خلال انتخاب الأشخاص الذين سيمثلونهم في المجالس التشريعية، وفي كلتا الحالتين يكون للمواطن صوت في سن القوانين التي يعيشون في ظلها وفي تقرير السياسات التي تؤثر في حياتهم.

إن مسألة التمثيل السياسي لا تحقق بالضرورة الحرية السياسية، فاللوبيات وجماعة المصالح ما زال لها الدور الكبير في الانتخابات الأمريكية، وخصوصا أن النظام القانوني الأمريكي متساهل جدا معها، بل يمنحها الحرية التامة للنشاط والاتصال بالممثلين النيابيين الأمريكيين، وهو في المقابل لا يفرض أي رقابة على تعامل هؤلاء النواب مع هذه المنظمات، مما يفتح الباب واسعا أمام صفقات سياسية مشبوهة يذهب ضحيتها المواطن الأمريكي البسيط الذي اختار ممثلا ليرعى مصالحه؛ ليجده في الأخير يخضع لسلطان المال والنفوذ وليس لسلطته هو.

ثانيا: الحرية الفردية: حاول الدستور الأمريكي بداية تقديم مفهوم دقيق للحرية الفردية من أجل أن تسهل عملية تحديدها وحمايتها، فهو ينفي المفهوم المطلق للحرية الفردية ويعتبرها لا تتفق مع مبدأ

([83]) استناداً إلى التعديل الرابع عشر، الذي يعترف صراحة بحق الولايات بمنع فرد من التصويت بسبب "المشاركة في تمرد، أو جريمة أخرى"، تحرم عدة ولايات الأشخاص المدانين بارتكاب جرائم خطيرة معينة من حقوق التصويت، وإن كان عدم القدرة على التصويت في معظم الحالات ينتهي بنهاية فترة الحبس أو بمنح العفو أو إعادة الحقوق. وتتباين معايير وإجراءات الحرمان الجنائي من الحقوق من ولاية إلى أخرى. فحالياً تقيد 48 ولاية تصويت الأشخاص المدانين بجنح بطريقة ما. وفي أربع ولايات (أيوا، وفلوريدا وفيرجينيا، وكينتاكي) يُعمل بالحرمان الدائم من الحقوق بالنسبة لجميع الأشخاص الذين أدينوا بجنحة ما لم توافق الحكومة على إعادة الحقوق بصفة فردية. وفي سبع ولايات أخرى (أريزونا، وألاباما، وتينيسي، وديلاوير، وميسيسيبي، ونيفادا ووايومين) يُعمل بالحرمان الدائم من الحقوق على الأقل لبعض الأشخاص المدانين بجرائم ما لم توافق الحكومة على إعادة الحقوق بصفة فردية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تعايش الأفراد سوية في المجتمع الذي يكفل حماية كل منهم من أي أذى من جانب الآخرين. كما أن الدستور الأمريكي وفي محاولته لتوسيع نطاق الحرية الفردية عرفها على أنها الحرية التي لا تلحق الأذى بالآخرين أو حريتهم[84].

ثالثا: المساواة : يعترف المشرعون الأمريكيون الأوائل بمفهوم المساواة لكون الناس جميعا بشر، وأنهم أعضاء في جنس أو نوع واحد يطلق عليه "الإنسان العاقل" وأن لجميعهم نفس الخصائص الطبيعية، وبالتالي ذات الصفات المحددة التي تميزهم عن جميع أفراد الأجناس أو الأنواع الأخرى من المخلوقات، ويؤكد إعلان الاستقلال أن جميع البشر خلقوا متساوين، غير أن هناك جدلاً قد حدث حول جملة وردت في وثيقة إعلان الاستقلال حول المساواة الإنسانية، فالكلمات التي وردت فيها لا تقول "خلقت جميع الكائنات البشرية متساوية " are beings human all equal " " created " بل تقول: "كل الناس".men all" " خاصة إذا علمنا أن الكثير من الموقعين على وثيقة الإعلان كانوا يمتلكون أشخاصا من السود كعبيد، فقد كان جورج واشنطن الرئيس الأمريكي رمزاً للسلطة السياسية والثقافية لمالكي الرقيق، فبالإضافة الى كونه بطل الثورة الأمريكية، فإنه كان من كبار مزارعي التبغ في فرجينيا ومن مالكي الرقيق، لذلك هو لم يجرؤ على إتخاذ موقف واضح وصريح إزاء مشكلة العبودية، وغالباً ما كان يتردد في اتخاذ قرار من شأنه أن ينهي جريمة امتلاك كائنات بشرية، ولم يعرب يوماً عن رغبته الصادقة في إعتاق الرقيق، ولكنه كان مع فكرة منع استيراده من الخارج[85]، وفي القرن التاسع عشر واجه أبراهام لنكولن تفسيرات عديدة لوثيقة إعلان الاستقلال، لكنه أصر على أن لغة وثيقة الإعلان يجب أن تفسر على أنها تعني جميع الكائنات البشرية بصرف النظر عن الذكورة أو الأنوثة أو اللون أو السمات الأخرى التي تميز بين جماعة

([84]) ساعدي عمار، حقوق الإنسان في أحكام القرآن ومواد الإعلان، مرجع سابق.ص 164.

([85]) Kenneth Morgan, George Washington and The Problem of Slavery , Journal of American Studies, 34, No.2., 2002 p.27.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من البشر وأخرى[86] غير أن الفقهاء القانونيين انتقدوا وثيقة إعلان الاستقلال لكونها ركزت على المساواة الشخصية، وأهملت ما يسمى بالمساواة الظرفية التي تعني المساواة في الظروف أو النتائج والمساواة في الفرص والمعاملة[87].

إن هذا الإقرار الصريح في وثيقة إعلان الاستقلال وفي الدستور الأمريكي حول مبدأ المساواة الشخصية قد اصطدم بمشكلة الرق والعبودية في الولايات المتحدة، فأفقده بذلك كل مصداقية، كما أن العديد من الرؤساء الأمريكان المتعاقبين على سدة الحكم في القرن التاسع عشر حاولوا تجاوز هذا التناقض من خلال السعي لإلغاء الرق في الولايات المتحدة، غير أن ذلك تم مواجهته بمعارضة عنيفة، وخاصة من طرف الولايات الجنوبية، مما أدى في الأخير إلى قيام الحرب الأهلية الأمريكية.[88] وبعد ذلك بسنوات قليلة فقط، وإثر انتهاء الحرب الأهلية الأمريكية اتخذت الولايات المتحدة أولى خطواتها في نفس الاتجاه، وذلك بتبني التعديلات الثالث عشر سنة 1865 [89]والرابع عشر سنة 1868[90] والخامس عشر سنة 1870.[91]

---

[86]أحمد خليل محمودي، معالم التأريخ الأمريكي الحديث والمعاصر، بيروت، دار المواسم، 2005، ص21.

([87]) ميلتزر ميلتون، معالم الحرية، ترجمة، أحمد عزت طه، دمشق، دار اليقظة العربية للترجمة والنشر، 1961، ص35.

([88])رشا سهيل محمد، بان غانم الصائغ، السياسة الأمريكية تجاه حقوق الإنسان في الصين (1989-2006)، مجلة التربية والعلم، جامعة الموصل، المجلد19، العدد (5) السنة 2012، ص20.

([89]) نص التعديل الثالث عشر على أنه" :لا يسمح بوجود الرق ولا العبودية القسرية في الولايات المتحدة أو أي مكان يقع تحت سلطتها، إلا إذا كانا (الرق والعبودية القسرية) عقابا على جريمة أدين بها الطرف المحكوم حسب الأصول، للمزيد انظر، الدستور الأمريكي، التعديلات الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر، شبكة المعلومات الدولية.

([90]) نص التعديل الرابع عشر على أن" جميع الأشخاص المولودين أو المتجنسين بالولايات المتحدة والخاضعين لسلطتها مواطنون في الولايات المتحدة وفي الولاية التي يقيمون فيها. ولا يجوز لأي ولاية سن أو تنفيذ أي قانون ينتقص من امتيازات مواطني الولايات المتحدة أو حصانتهم. كما لا يجوز لأي ولاية حرمان أي شخص من الحياة أو الحرية أو الملك دون إجراءات حسب الأصول، كما لا يجوز حرمان أي شخص خاضع لنطاق سلطتها من

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبعد إلغاء العبودية ومنح حق المواطنة للسود في القرن التاسع عشر انتظرت الولايات المتحدة العقد الثاني من القرن العشرين لتوسع حق الانتخاب بحيث يشمل النساء، وجاء ذلك مع تبني التعديل التاسع عشر في سنة 1920 الذي نص على أنه" :لا يجوز إنكار حق مواطني الولايات المتحدة في التصويت، ولا انتقاصه من جانب الولايات المتحدة ولا من جانب أي ولاية بسبب الجنس "[92].

لكن غياب الإرادة السياسية لترجمة مبدأ المساواة المكرس دستوريا إلى ممارسة فعلية، لم يمنح حق المواطنة والانتخاب للمواطنين السود حتى عام 1964، فقد كان المواطن الأسود لا يستطيع ممارسة حقه الانتخابي دون دفع ضريبة تسمى ضريبة الرؤوس (Tax Poll) ، بينما يعفى المواطن الأبيض من هذه الضريبة ويؤدي حقه الدستوري بكل حرية.[93]

هذه المفارقات في مسألة المساواة يرجعها بعض الفقهاء القانونيين إلى طبيعة الفكر الغربي عموما والأمريكي خصوصا خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر وسلم الأولويات فيه، إذ اهتم الفكر الغربي عموما خلال هذه الفترة بفكرة الحرية، وخصص لها حيزا واسعا من إنتاجاته ونظرياته وحتى تشريعاته، ويمكن تفسير هذا الاهتمام بفكرة الحرية دون غيرها من القيم الأخرى بالقمع الذي عانى منه المفكرون في أوروبا خلال القرون الوسطى وبداية عصر النهضة من طرف رجال

حماية متساوية تضفيها عليه القوانين، للمزيد انظر: الدستور الأمريكي، التعديلات الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر، شبكة المعلومات الدولية.

([91]) نص التعديل الخامس عشر على أنه "لا يجوز إنكار حق مواطني الولايات المتحدة من التصويت ولا الانتقاص من هذا الحق سواء من جانب الولايات المتحدة أو من جانب أي ولاية بسبب العرق أو اللون أو حالة سابقة من العبودية." للمزيد انظر، الدستور الأمريكي، التعديلات الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر، شبكة المعلومات الدولية.

([92]) رشا سهيل محمد، بان غانم الصائغ، مرجع سابق، ص201.

([93]) Mechline R.Ishay. The History of to Human Rights : From Ancient to the Globalization Era. P.24.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الكنيسة، لذا اعتقد هؤلاء المفكرون أن الأولوية يجب أن تمنح لمفهوم الحرية دون غيره من القيم الإنسانية الأخرى، لذلك ركز الدستور الأمريكي الذي هو ثمرة من ثمار الفكر الغربي في بدايته على مفهوم الحرية حتى بالغ في تقديسه، بينما تأخر تكفله بالمبادئ الأخرى ومن بينها المساواة حتى بداية القرن العشرين، عندما اتضح بأن الحرية وحدها لا تمثل سوى جزء من الحقوق الإنسانية، وأن التكفل السليم لهذه الحقوق في التشريعات الداخلية يفرض الاهتمام بقيم جديدة مثل المساواة والعدل.

خامسا: الحقوق السياسية والمدنية

أكد الدستور الأمريكي في ديباجته على حماية الحقوق والحريات المدنية والسياسية، إلا أنه خلا من أي مادة أو بند يكرس هذه الحماية. وخلال المؤتمر الدستوري الذي انعقد بعد أشهر من المصادقة على الدستور في عام 1787 حدث نقاش حاد حول مدى صواب إدخال لائحة حقوق مدنية في صلب الدستور، وانتهى الجدال بتبني التعديلات العشرة الأولى التي تدعى بلائحة الحقوق، والتي تحتوي بداخلها على تشريعات فرعية تختص بحماية كل الحقوق، لذلك من الضروري الاطلاع على محتوى هذه الحقوق التي أقرتها هذه التشريعات[94] :

1- **الحقوق العامة الأساسية:** وهي حرية المعتقدات الدينية، وحرية التعبير الفردي أو في إطار الصحافة. والحق في التجمع بصورة سلمية، والحق في تقديم الالتماسات للحكومة في حالة وقوع أية مظالم كل هذه الحقوق ورد ذكرها في المادة الأولى من لائحة الحقوق المدنية والسياسية.

([94])Jack Donnelly, Human Rights and Foreign Policy , World Politics, No.4,July,1982.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- **الحق في الأمن** : وهو ما تطرقت له المادة الثانية عندما أقرت بوجوب العمل على إعداد ميليشيا جيدة التنظيم والتسليح لضمان أمن أي ولاية، نظرا لما كانت تشهده تلك الفترة من انتشار أعمال العنف والسطو، كما أكدت هذه المادة على حق كل مواطن أمريكي في اقتناء الأسلحة لحماية نفسه.

3- **الحق في الخصوصية المترلية:** حيث نصت المادة الثالثة على حق كل مواطن أمريكي من منع أي جندي من الإقامة في بيته في وقت الحرب.

4- **الحق في سلامة الممتلكات الشخصية:** ويتفرع عن هذا الحق مجموعة من الحقوق الفرعية مثل: (الحق في الاطمئنان على السلامة الشخصية، الحق في حماية البيوت والأوراق الشخصية والممتلكات الشخصية المنقولة، الحق في الحماية من أعمال التفتيش أو المصادرة غير القانونية)

5- **الحقوق القضائية:** وهي المتعلقة بالنظام القضائي الأمريكي، حيث نصت المادة الخامسة على مجموعة من الضمانات القانونية والتي تكرس الحق في المحاكمة العادلة ومن بين هذه الضمانات (لا يجوز ممارسة أي شكل من التعذيب لإرغام أي متهم على الاعتراف، لا يمكن اعتبار أي شخص مسؤولاً عن جريمة ما لم يدن من طرف هيئة محلفين، لا يجوز معاقبة الشخص مرتين بسبب نفس الذنب، لا يجوز الاستيلاء على الأملاك الخاصة للاستعمال العام دون تعويض عادل) وقد عززت المادة السادسة هذه الضمانات القانونية بحقوق أخرى منها (الحق في محاكمة عادلة وسريعة من قبل هيئة محلفين حيادية، إعلام المتهم بطبيعة الاتهام الموجه إليه والأدلة التي تدينه، الحق في إعداد الدفاع عن المتهم).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من الواضح أن المادة الأولى تكرس العديد من الحريات المدنية، كالحرية الدينية وحرية الرأي والتعبير والتجمع والتمثيل السياسي، أما المادة الثانية فهي تكرس حقا تعتبر الولايات المتحدة من الدول القليلة التي تعترف به؛ ألا وهو الحرية في اقتناء الأسلحة، وهو ما أصبح اليوم يطرح إشكالية كبيرة في المجتمع الأمريكي بسبب ارتفاع نسبة الجرائم نتيجة سهولة الحصول على سلاح ناري، خاصة في أوساط المراهقين، وهو ما أدى إلى سلسلة من حوادث إطلاق النار في المدارس والثانويات الأمريكية والتي راح ضحيتها العديد من الطلاب والمدرسين، غير أن السعي نحو تقييد هذا الحق يصطدم بمعارضة لوبي الشركات المصنعة للأسلحة والتي تمتلك ثقلا كبيرا في صناعة القرار السياسي الأمريكي. **أما المادة الرابعة** التي تمنع عمليات التفتيش والمصادرة غير المبررة، فتحمي حرية المواطنين السياسية من العدوان عليها من قبل إجراءات الشرطة السرية، كما أن للبنود الواردة في المادة الأولى التأثير نفسه، فحق حرية الكلام وحرية الصحافة وحق التجمع السياسي السلمي وحق الالتماس لإزالة المظالم، هذه كلها حقوق مدنية تمكن من ترقية الحرية السياسية إضافة إلى حرية العمل.

أما المادتان الخامسة والسادسة فتصونان الحق في الحياة والحق في المحاكمة العادلة، كما نلاحظ أن التعديل السابع الذي يوسع حق المحاكمة من قبل هيئة محلفين فيجعلها تمتد من القضايا الجنائية إلى القضايا المدنية. كما تخدم المادة الثامنة بمنعها للمبالغة في قيمة الكفالة، وأكثر من ذلك بحظرها العقوبات القاسية وغير المعتادة، هدف حماية الحرية الفردية من عمليات التخويف والضغط الذي قد تمارسه الشرطة.

وأما التعديل التاسع فلا يقرر أي حقوق، بل يعلن بدلا من ذلك أن الحقوق المدنية التي جرى ذكرها حتى الآن لا يمكن اعتبارها شاملة تماما لكل الحقوق التي يمتلكها الناس، كما يجب ألا

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نعتقد أن الحقوق التي لم تذكر في المواد العشرة قد أصبحت لاغية؛ لأنه لم يرد ذكر لها، كما أنه يجب تفسير المادة العاشرة بنفس الطريقة. ويمكن القول إن الدستور الأمريكي، ومن خلال وثيقة "لائحة الحقوق" قد اهتم بالحقوق المدنية والسياسية وقام بتحديدها وتكفل بحمايتها.

ثانيا: الحقوق الاقتصادية.

طرحت مسألة الحقوق الاقتصادية لأول مرة في القرن الثامن عشر، حيث تساءل بعض المفكرين حول ربط الحقوق الاقتصادية بالحقوق السياسية التي كانت بدأت تنتشر في أوروبا، وهل التساوي في الحقوق السياسية بين المواطنين يعني الاعتراف بالحقوق الاقتصادية للعمال وغير الملاكين والفقراء. وفي خطاب ألقاه تيودور روزفلت سنة 1910 قال: "لا يمكن لأي إنسان أن يكون مواطنا صالحا ما لم يحصل على أجر أكثر مما يكفي لتغطية التكاليف الضرورية لمعيشته، وما لم تكن ساعات عمله من القصر بحيث يتوفر لديه بعد انتهاء عمله اليومي قدر من الوقت والطاقة يمكنه من تحمل نصيبه في إدارة المجتمع وشؤونه، والمساعدة في حمل العبء العام، "وقال في نفس الخطاب أيضا: "إن هدف الحكومة هو رفاه الشعب" وأنه يؤكد "صياغة أهداف الحكومة بحيث تستطيع حماية الملكية إضافة إلى الرفاه العام".

وقد استغرق الأمر بعد ذلك أربعين سنة وبصورة رئيسية في عهود إدارات ودرو ويلسن وفرانكلين روزفلت وهاري ترومان إلى أن تمكنت التشريعات وقرارات المحكمة العليا من التحرك نحو جعل أعداد متزايدة من السكان تشارك في الرفاه الاقتصادي العام، وهو الهدف الذي سعى إليه تيودور روزفلت عام 1910 كما أن الأزمة الاقتصادية العالمية عام 1929 كانت لها انعكاسات خطيرة على الاقتصاد الأمريكي، من بينها الملايين من العاطلين عن العمل؛ مما دفع الرئيس

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

روزفلت إلى المبادرة باقتراح عدة إجراءات على الكونغرس كالتعويض عن البطالة وراتب التقاعد لكبار السن.

ووصلت هذه الحركة الهادفة إلى إضفاء الطابع الاشتراكي على الاقتصاد، أو بعبارة أخرى إلى إقامة ما أصبح يسمى بـ "دولة الرفاه" بسبب اهتمامها بالرفاه الاقتصادي لجميع أفراد شعبها، إلى ذروتها في رسالة فرنكلين روزفلت إلى الكونغرس عام 1944. وفي ذلك الخطاب أعلن الرئيس أن "الحرية الفردية الحقة لا يمكن أن توجد دون أمن واستقلال اقتصاديين. وأن الناس الجياع العاطلين عن العمل هم المادة التي تصنع منها الدكتاتوريات". وبين روزفلت الحقوق الاقتصادية التي طلب إلى الكونغرس إيجاد السبل لتنفيذها وتشمل:

- الحق في الحصول على العمل.
- الحق في كسب ما يكفي لتوفير الطعام والكساء والترويح الكافي، وحق كل مزارع في تنمية منتوجاته وبيعها لقاء عائد يوفر له ولأسرته حياة كريمة.
- حق كل رجل أعمال كبيرا أم صغيرا في المتاجرة تحت جو متحرر من أية منافسة غير عادلة ومن السيطرة عليه من جانب الاحتكارات داخل الوطن أو خارجه.
- حق كل أسرة في الحصول على بيت جيد.
- الحق في الحصول على رعاية كافية وإتاحة الفرصة لتحقيق صحة جيدة والتمتع بهذه الصحة.
- الحق في حماية كاملة من المخاوف الاقتصادية للشيخوخة والمرض والحوادث والبطالة.
- الحق في الحصول على تعليم جيد.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

غير أن مفهوم الحقوق الاقتصادية ليس واضحا كما هو لدى الحقوق السياسية والمدنية التي يسهل تحديدها أو التعرف على مدى صيانتها في أي مجتمع كان. لأن الحقوق الاقتصادية هي أكبر من ضمان الحياة لأعضاء الجسم، فهي لا تقتصر على مجرد العيش على الكفاف بل العيش الكريم من ناحية إنسانية، لذلك يتطلب الحق في معيشة إنسانية كريمة مصدرا للرزق يفي بهذه الحقوق.

كما أن الحقوق الاقتصادية لا يمكن اختزالها في مسألة النقود، فالمال ثروة مكونة من السلع التي نستهلكها والخدمات التي نستعملها والأملاك التي نحصل عليها من الدخل، في المقابل النقود تمثل القوة الشرائية التي تمكننا من اقتناء المنافع أو الخيرات الاقتصادية التي تتألف منها الثروة الحقيقية. وتشمل هذه الخيرات أو المنافع الاقتصادية ظروف المعيشة والعمل المؤدية للصحة والرعاية الطبية، غير أن تبني هذا المنظور للحقوق الاقتصادية لن يزيل التفاوت الاقتصادي الموجود بين من يملكون أكثر ومن يملكون أقل، لأن الفروق في الإسهامات التي يقدمها الأفراد في إنتاج الثروة تبرر توزيع الثروة بحيث يكون نصيب البعض أكثر من نصيب البعض الآخر.

المطلب الثاني: حقوق الإنسان في السياسة الخارجية الأمريكية

إن تعاظم مكانة حقوق الإنسان في السياسة الدولية خلال القرن العشرين أصبح يتناسب مع التوجه في السياسة الخارجية الأمريكية والمركز على حماية حقوق الإنسان ومنحها طابعا عالميا . لذلك برزت بعض الأصوات داخل الولايات المتحدة، وخاصة بعد الحرب العالمية الثانية مطالبة بجعل حقوق الإنسان حجر الزاوية في السياسة الخارجية الأمريكية، وفي هذا الصدد قال ولتر ج. ستوسيل وكيل وزارة الخارجية الأمريكية للشؤون السياسية في إدارة ريغان: "إننا في حاجة لأن نكون مثلا للدول الأخرى –في القوة والرخاء معا– وفي مؤسساتنا الديمقراطية النابضة بالحياة،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إذ إننا لا نستطيع أن نطالب الآخرين بالاستجابة لمعايير حقوق الإنسان الرفيعة، إلا إذا فعلنا نحن أنفسنا هذا[95] غير أن هذه النزعة نحو تبني حقوق الإنسان كمبدأ أساسي في السياسة الخارجية الأمريكية كان يقابلها دوما تيار قوي يركز على مفهوم المصلحة القومية الأمريكية، أو ما يسمى بتيار الواقعيين. وهو ما انعكس بشكل واضح على السياسة الخارجية الأمريكية لقضايا الحقوق والحريات الإنسانية وحسب الإدارة الأمريكية التي تتولى زمام الحكم، وفيما يلي تبيان دور الإدارات الأمريكية في التعامل مع الحقوق الإنسانية على مر مختلف مراحل تطور الدولة الأمريكية.

أولا: حقوق الإنسان في السياسة الخارجية الأمريكية في فترة الحرب الباردة.

مثلت الحرب الباردة صراعا إيدلوجيا بين مفهومين من القيم والحقوق، فبينما ركزت الولايات المتحدة، والدول الغربية على الليبرالية الفردية باعتبارها هي الوحيدة القادرة على أن تكفل احترام حقوق الإنسان، المدنية والسياسية؛ ركزت الدول الاشتراكية بقيادة الاتحاد السوفيتي على الحقوق الجماعية للأفراد، مؤكدة أن الإنسان يشتق حقوقه الفردية من منطلق انتمائه لجماعة بشرية وفي حدود ما تمليه مصالح هذه الجماعة وأهدافها المشتركة، مع إعطاء الأولوية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والعدالة الاجتماعية وتكافؤ الفرص، والتوزيع المنصف للثروة والدخل.

وشهدت الحرب الباردة صعود الولايات المتحدة لتصبح قوة عالمية تقود المعسكر الغربي في صراعه ضد المد الشيوعي، هذه المكانة المتميزة التي تبوأتها الولايات المتحدة خلال فترة الحرب الباردة، فرضت عليها تبني سياسة خارجية عالمية، كما تميزت هذه الفترة بازدياد الوعي الدولي بأهمية حماية الحقوق الإنسانية، تجسد هذا الوعي في العديد من الإعلانات والمعاهدات الدولية، وتم توسيع هيكل القانون الدولي لحقوق الإنسان من خلال سلسلة من المعاهدات الدولية لحقوق

([95]) الرشيدي، أحمد، حقوق الإنسان في أربعة عقود، إنجازات كبيرة وإشكاليات مستمرة، السياسة الدولية، العدد161، 2005، ص86.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإنسان وغيرها من الصكوك المعتمدة منذ عام 1945. وشملت اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية (1948)، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (1965)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (1979)، واتفاقية حقوق الطفل (1989).

وبما أن الولايات المتحدة كانت تسيطر على قدر كبير من التفاعل في العلاقات الدولية، فإنه من المهم تبيان مكانة وقضايا حقوق الإنسان في السياسة الخارجية للإدارات الأمريكية المتعاقبة خلال فترة الحرب الباردة، أي من إدارة الرئيس ترومان إلى غاية إدارة الرئيس ريغان، وبالتالي استنتاج مدى تجاوب السياسة الخارجية الأمريكية مع هذا المفهوم خلال فترة الحرب الباردة.

فقد اكتسبت حقوق الإنسان اهتماماً على مستوى الرؤساء الأمريكيين، وعلى مستوى المسؤولين المباشرين عن السياسة الخارجية الأمريكية، فقد أعلن الرئيس ويلسن (1913-1921) أن الولايات لمتحدة سوف تدخل الحرب العالمية الأولى لكي تجعل العالم أكثر أماناً للديمقراطية، ثم جاءت مبادئه الأربعة عشرة لتؤكد ذلك، ولكن جاء رفض مجلس الشيوخ للتصديق على إنشاء عصبة الأمم ليدخل الولايات المتحدة في مرحلة من العزلة الدولية.[96]

وفي عهد الرئيس هاري ترومان استهل بداية حكمه بارتكاب أحد أكبر الانتهاكات لحقوق الإنسان في العالم، وذلك عندما أصدر أوامره بالقاء قنبلتين نوويتين على مدينتي هيروشيما وناكازاكي، مما خلف عشرات الآلاف من القتلى المدنيين. وفي عهده أشرف على المفاوضات حول ميثاق الأمم المتحدة، وحاول أن يعتبر حقوق الإنسان الدولية، قضية متميزة في جدول أعمال

([96]) محمد السيد، سعيد، تطور السياسة الدولية في القرنين التاسع عشر والعشرين، دار الامين للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، مصر، 2002، ص272.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

السياسة الخارجية الأمريكية، ومن ثم فقد ساندت إدارته عبارات حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقيتي الأمم المتحدة الأساسيتين لحقوق الإنسان[97].

لكن هذه النزعة نحو منح مكانة مميزة لحقوق الإنسان في أولوية السياسة الخارجية الأمريكية، قد تراجعت في نهاية فترة رئاسته، إذ ومع تزايد المد الشيوعي في أوروبا الشرقية، وتحت ضغط الكونغرس اضطر الرئيس ترومان إلى التخلي عن الاهتمام بحقوق الإنسان وتوجيه كل الطاقات الأمريكية لمحاربة الشيوعية، وهو ما يتطلب أن تتحالف الولايات المتحدة مع كثير من الأنظمة الاستبدادية والتي تنتهك حقوق الإنسان في دول العالم الثالث، وغض النظر على انتهاكات لحقوق الإنسان وفي مراحل عدة مساعدة هذه الأنظمة في قمع الحريات والحقوق الإنسانية.[98]

ويمكن القول بأن الولايات المتحدة كانت تبرر تأييدها لكل أنواع النظم القمعية لحلفائها باسم مناهضة الشيوعية بحيث كان "العالم الحر" الذي تتزعمه الولايات المتحدة ليس مكونا فقط من الدول الصناعية الديمقراطية فقط، بل من دكتاتوريات أيضا في البرتغال ودول العالم الثالث (باكستان، نيكاراغوا، تشيلي، ... إلخ).

وفي عهد إدارة الرئيس إيزنهاور، أيدت إدارته النظم السياسية الديكتاتورية وقدمت لها المساعدات العسكرية باسم وقف المد الشيوعي، ولم تحظ قضايا حقوق الإنسان بالاهتمام والأولوية في السياسة الخارجية الأمريكية، في الوقت الذي وظفت فيه مسألة غياب حرية الرأي والتعبير والصحافة الحرة

([97]) شاهر إسماعيل الشاهر وهم الديمقراطية الأمريكية، المركز الديمقراطي العربي .11 سبتمبر 2017 .https://democraticac.de/?p=49028

([98]) جوزيف ناي، المنازعات الدولية، مقدمة للنظرية والتاريخ، ترجمة أحمد أمين الجمل، الجمعية المصرية لنشر الثقافة، مصر، الطبعة الأولى، 1997، ص154.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في دول المعسكر الشرقي لتبرير عدائها للشيوعية. (تقديم مساعدات اقتصادية وعسكرية لنظام فيتنام الجنوبية باسم احتواء المد الشيوعي الذي كانت تمثله فيتنام الشمالية.)[99]

وجاء الرئيس جون كينيدي إلى سدة الحكم، ليفتح باب الأمل للاهتمام بقضايا حقوق الإنسان، خصوصا مواقف الرئيس كينيدي المؤيدة لنضال السود لنيل حقوقهم المدنية ومساندته للزعيم الزنجي مارتن لوثركينغ، حيث تم عام (1961) إقرار قانون المساعدات الخارجية الذي يشترط عدم تقديم أي مساعدات خارجية لأية دولة تنتهك حقوق الإنسان ضد مواطنيها[100]. غير أن هذه الآمال تلاشت بعد أن انساق الرئيس كينيدي وراء ضغوط التيار المعادي للشيوعية، وهكذا وافق الرئيس كينيدي على عملية غزو خليج الخنازير[101]، وأصيبت سياسة الولايات المتحدة لحقوق الإنسان بانتكاسة جديدة.

وتميزت فترة جونسون (1963–1969) بدخول الولايات المتحدة كطرف مباشر في الحرب في فيتنام، وقد شهدت هذه الحرب جرائم فظيعة ارتكبتها القوات الأمريكية في حق الفيتناميين، وأدت هذه الجرائم الأمريكية إلى بروز اتجاه داخل الرأي العام الأمريكي والكونغرس يطالب بعودة الاهتمام بمعايير الحقوق الإنسانية في نشاط السياسة الخارجية الأمريكية[102].

([99]) قبسيس، هادي، السياسة الخارجية الأمريكية بين مدرستين، الواقعية والمحافظين الجدد، الدار العربية للعلوم، بيروت، 2008، ص25–28.

([100]) فيكتور، بيرلو، البرت، كان، الاستعمار الأمريكي ومصرع الديموقراطية في العالم الجديد، ترجمة منير البعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، 1980، ص15.

([101]) وهي عملية سرية كانت تديرها وكالة الاستخبارات المركزية لتدريب منشقين كوبيين وتزويدهم بالأسلحة لغزو كوبا وقلب نظام الحكم فيها المناهض لسياسة الولايات المتحدة، غير أن العملية منيت بالفشل.

([102]) قبسيس، هادي، السياسة الخارجية الأمريكية بين مدرستين، الواقعية والمحافظين الجدد، مرجع سابق، ص52.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي عهد إدارة الرئيس نيكسون، ورغم وعوده بإنهاء الحرب في فيتنام وإعادة الاعتبار لمكانة حقوق الإنسان في السياسة الخارجية الأمريكية، إلا أن تبني مستشار الأمن القومي الأمريكي في عهده (هنري كيسنجر) مدرسة الفكر الواقعي وتوازن العلاقات بين القوى واحتواء المد الشيوعي في السياسة الخارجية، أطاح بمكانة حقوق الإنسان.

أدت تلك السياسات إلى توجه هام في الكونغرس لإعادة الاعتبار لحقوق الإنسان في السياسة الخارجية الأمريكية، ونجح السيناتور دون فريزر خلال الفترة بين (1974 – 1978) في وضع قدر كبير من التشريعات المتعلقة بحقوق الإنسان الدولية، منها دخول الولايات المتحدة إلى مؤسسات التنمية المتعددة الأطراف، بالإضافة إلى إقرار تشريع لحقوق الإنسان بشأن بعض دول العالم الثالث المتحالفة مع الولايات المتحدة لتشجيعها على احترام حقوق الإنسان. ولكن المساعدات الاقتصادية الأمريكية كانت تتحايل على قانون المساعدات الأمريكي، ويتم تزويد تلك الدول الاستبدادية بمساعدات من خلال وكالات خاصة غير حكومية تجنبا لأي إحراج للإدارة الأمريكية. مثل استمرار مساندة الولايات المتحدة لنظام بينوشيه العسكري الديكتاتوري في الشيلي، ونظام التمييز العنصري في جنوب إفريقيا، ونظام الشاه في إيران. [103]

وفي عام 1977 تبلورت الدعوة الخاصة بربط قانون المؤسسات المالية والدولية بالديمقراطية وحقوق الإنسان، إذ يتم ربط التفاعل الإيجابي بين هذه المؤسسات المالية الدولية والدول الأجنبية بمقدار ما تتبنى تلك الدول السلوك الديمقراطي وفق التصور الأمريكي.[104] وكان أول تقرير سنوي يصدر عن وزارة الخارجية الأمريكية بخصوص حقوق الإنسان كان في العام

([103]) فيكتور، بيرلو، آلبرت، كان، الاستعمار الأمريكي ومصرع الديموقراطية في العالم الجديد، مرجع سابق، ص16.

([104]) ايبرلي، دون أي، المجتمع المدني في القرن الحادي والعشرين، عمان: الأهلية للنشر والتوزيع، 2003، ص412.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1977، وفي تلك الفترة تزايدت المناقشات داخل الكونجرس الأمريكي فيما يخص تطبيق العقوبات الاقتصادية على الدول المخالفة للديمقراطية وحقوق الإنسان.

أما إدارة الرئيس كارتر (1977-1981) فقد تمسكت بحقوق الإنسان والديمقراطية كمحدد للسياسة الخارجية الأمريكية، وذلك لعدة أسباب، منها أن نشر الحرية على مستوى العالم يتماشى مع القيم والمصالح الأمريكية، كما أن التوسع في نشر قيم حقوق الإنسان والديمقراطية في العالم سيؤدي إلى تعزيز الأمن الأمريكي لكن بدون أن تعارض المصالح الأمريكية العليا. [105]

تميزت قضايا حقوق الإنسان في عهد الرئيس جيمي كارتر بالاهتمام الخطابي أكثر مما أعطته أي إدارة أخرى في التاريخ السياسي الأمريكي، واعتبر أن حقوق الإنسان هي "روح" السياسة الخارجية الأمريكية، ووصف الالتزام الأمريكي بحقوق الإنسان بأنه "مطلق[106]"، وقد ألقى سيروس فانس وزير الخارجية خطابا يؤكد فيه قبول الولايات المتحدة لحقوق الإنسان الدولية من ثلاثة أنواع:

- حقوق السلامة الشخصية، كالحماية من القتل والتعذيب وسوء المعاملة.
- حقوق اقتصادية واجتماعية كالحق في الغذاء، المأوى، الرعاية الصحية والتعليم.
- حقوق سياسية ومدنية أخرى.

كما وقع كارتر اتفاقيتي الأمم المتحدة الاجتماعية والاقتصادية إلى جانب الاتفاقية المدنية والسياسية، وقدمهما إلى مجلس الشيوخ من أجل المصادقة عليها، ولم يتم التصديق عليها أو ما صاحبها من معاهدات أخرى، مثل الاتفاقية الأمريكية بشأن حقوق الإنسان، أو المعاهدة حول

([105]) الكروش، عمر، التوظيف السياسي لمبادئ حقوق الإنسان (1991-2003) دراسة حالة الولايات المتحدة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، 2018 ص45.

[106]Adarsh Mathur and Naresh Kumar HUMAN RIGHTS ISSUES IN AMERICAN FOREIGN POLICY, Op. Cite.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التفرقة العنصرية، بالإضافة إلى أن إدارة كارتر لم يكن لديها أي تصور واضح لربط حقوق الإنسان بالمصالح الاقتصادية، وكانت تعتنق منهجا محايدا غارقا في العمومية[107].

وخلال العامين الأخيرين لكارتر في منصبه، وبعد الغزو السوفييتي لأفغانستان عام 1978، والاستيلاء على السفارة الأمريكية في إيران عام 1979، قل الاهتمام حتى الخطابي بحقوق الإنسان، وركزت السياسة الخارجية الأمريكية على مسألة المنافسة على القوة مع الاتحاد السوفييتي. [108]

ويمكن الاستنتاج أن الرئيس كارتر قصر الاهتمام بمسألة حقوق الإنسان على الاهتمام الخطابي، ولم يستطع بلورة سياسة أمريكية متماسكة تجاه حقوق الإنسان خلال فترة حكمه.

وفي عهد كارتر كانت الاعتبارات الأمنية ذات تأثير كبير في معالجة قضية حقوق الإنسان، وكانت متناسقة معها. برز ذلك في معالجة الثورة الإيرانية حتى مستوى التدخل العسكري الفاشل ضد إيران، كما كانت المصالح الأمريكية في الشرق الأوسط وراء الدور البارز الذي لعبه كارتر وإدارته في التوصل إلى معاهدة سلام بين مصر وإسرائيل.[109]

أما في عهد إدارة الرئيس ريغان(1981-1989)، فقد ركزت إدارته على قوة وعظمة القيم الأمريكية والمفهوم الأمريكي لحقوق الإنسان باعتبارها هي النموذج العالمي الذي يجب أن يحتذي به الكل، ويقتصر المفهوم الأمريكي لحقوق الإنسان على الحقوق السياسية والمدنية، عكس المفهوم الدولي الذي يضم أيضا الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهو ما أدى في عام 1986

([107])حمد فاروق عبد العظيم. النموذج الأمريكي للديمقراطية: قراءة في فلسفة الخطاب. مجلة السياسة الدولية، العدد 153. القاهرة، مؤسسة الأهرام، يوليو 2003، ص 153.

[108]Adarsh Mathur and Naresh Kumar,Op.Cit. p.7.

([109]) حمد فاروق عبد العظيم. النموذج الأمريكي للديمقراطية: قراءة في فلسفة الخطاب. مرجع سابق، ص 154.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إلى استبعاد وزارة الخارجية الأمريكية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من اهتمامها ومن نشرتها عن حقوق الإنسان في الدول المختلفة، وحذفت هذه الفقرة من تقارير السفارات، حيث اعتبرت هذه الحقوق طموحات أكثر منها التزامات، ولهذا لا يجب أن تدخل في مفهوم الحقوق المعترف بها دوليا، وقد اعتبر هذا الموقف الأمريكي فرديا لا تدعمه الدول الأخرى[110]. أما عن سياسة الولايات المتحدة تجاه النظم الديكتاتورية الحليفة، فقد كانت إدارة ريغان متعاونة جدا أو مؤمنة بـ "التعهدات البناءة" تجاه حلفائها، حيث كان يتم تجاهل انتهاكات حقوق الإنسان أو عدم التشديد عليها.

مع بداية العهدة الثانية للرئيس ريغان، بدأت بعض التغيرات تطرأ على سياسة حقوق الإنسان الأمريكية، حيث ساندت الإدارة الأمريكية حركة الديمقراطية وحقوق الإنسان في الفيليبين ضد نظام فرينـاد ماركوس أحد أبرز حلفاء الولايات المتحدة في جنوب شرق آسيا. وأصبحت الولايات المتحدة تمارس ضغوطا أكبر على النظم الدكتاتورية الحليفة، حيث أقر الكونغرس عقوبات اقتصادية رمزية ضد نظام التمييز العنصري في جنوب إفريقيا، ومنعت المساعدات العسكرية عن نظام غواتيمالا الدكتاتوري.

ثم أنشأت إدارة الرئيس ريغان، في إطار مواجهة العالم الحر بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية للكتلة الشيوعية، المؤسسة الوطنية للديمقراطية التي تتلقى دعماً فدرالياً من الكونغرس لدعم الديمقراطية، وتم بعد ذلك إنشاء المعهد الديمقراطي الوطني والمعهد الجمهوري الدولي لتقديم المساعدات الفنية والمادية لبرامج الديمقراطية في الخارج. كما تم في عام 1883 إنشاء الصندوق القومي الديمقراطي، الذي يسعى لدعم التوجهات الديمقراطية في الدول الشيوعية وغير الشيوعية.

([110]) الراوي، مهند، عالم ما بعد القطبية: الأحادية الأمريكية، المكتب العربي للمعارف، 2015، ص89.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تجاهلت إدارة ريجان حقوق الإنسان في الدول الصديقة لها، خاصة في أمريكا اللاتينية، مما أدى إلى بروز تناقض شديد في الموقف الأمريكي حين كانت واشنطن تساند أنظمة تنتهك حقوق الإنسان لصداقتها لها، بينما تعادي أنظمة أخرى تحترم حقوق الإنسان في تعاملها مع شعوبها، وذلك لمجرد عدم ولائها لواشنطن. وأثناء الحرب العراقية الإيرانية دعمت بشكل واضح العراق في مواجهة إيران، وهنا ظهر المبدأ الذي أطلق عليه «الارتباط البناء» ويدعو للتحسن التدريجي في الربط بين احتياجات الأمن القومي وحقوق الإنسان، لكونهما متلازمين في المدى البعيد من أجل المصالح الأمريكية[111].

إلا أن إدارة ريغان لم تلتزم بهذا المبدأ، حيث قدمت الدعم والمساندة لدول عديدة ثبت انتهاكها لحقوق الإنسان لمجرد كونها صديقة لواشنطن ورفعت شعار معاداة الشيوعية. وقد ربطت المساعدات الاقتصادية الأمريكية بسجل الدولة في حقوق الإنسان، ورغم إعلانهما عن التزامهما بتقديم المساعدات للشعوب التي لا يجب أن تعاقب على أخطاء حكوماتها، إلا أنه كان من الصعب على واشنطن ولا يزال حتى اليوم التفريق في التعامل بين الشعوب والأنظمة التي تحكمها.

ويمكن القول أن فترة الحرب الباردة تميزت بأنها أكثر الفترات التي شهدت أكبر انتهاكات لحقوق الإنسان سواء خلال الحروب، أو قمع الأنظمة الديكتاتورية الحليفة لكلا المعسكرين، أو حتى تدخلات الولايات المتحدة أو الاتحاد السوفييتي في الدول. وفي كل مرة تحدث فيها انتهاكات لحقوق الإنسان لم تكن الأمم المتحدة تفعل الشيء الكثير؛ لأن ميثاقها ينص على عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء، وهي الذريعة التي كانت تستغلها النظم التسلطية لتبرير هذه

([111]) أحمد المصري، الإستراتيجية الأميركية والشرق الأوسط: المنطق النظري والتطبيقات العملية، مجلة الفكر الإستراتيجي العربي، العدد 3، ص67–94 رابط الموضوع :
https://www.alukah.net/culture/0/237/#ixzz5jhTR0q7q

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخروقات، ولم يكن ممكنا تعديل الميثاق لأن كلا من المعسكرين كانا يرفضان هذا الاقتراح، وهكذا وجدت الأمم المتحدة نفسها مقيدة أمام تردي أوضاع حقوق الإنسان خلال الحرب الباردة[112].

ثانيا: حقوق الإنسان في السياسة الخارجية الأمريكية بعد الحرب الباردة

بعد انهيار الشيوعية وتفكك الاتحاد السوفييتي السابق، وحرب الخليج الثانية، برزت عناصر جديدة في مفهوم حقوق الإنسان طبقا للمنظور الأمريكي، تمثلت في مدى تطبيق الديمقراطية والتعددية الحزبية وإطلاق الحريات السياسية، واقتصاديات السوق، وآليات للأمن الإقليمي والجماعي على حساب المفاهيم الوطنية والقومية بدعوى المحافظة على السلام، وزيادة الرقابة على انتشار أسلحة الدمار الشامل في الدول العربية والإسلامية[113] وارتبطت المساعدات الخارجية الأمريكية (52% من الميزانية) بمدى التزام الدول بهذه المفاهيم خاصة المتعلقة بالديمقراطية.

وأظهرت توجهات إدارة بوش الأب استعدادا دائما للتضحية بالديمقراطية وحقوق الإنسان، إذا ما اصطدمت بالمصالح الأمريكية، سواء على المدى القصير أو الطويل، وتغليب سياسات القوة على غيرها من السياسيات الاقتصادية والسياسية [114]، وبرهنت على ضعف قدرة الولايات المتحدة على تحمل المخاطر المترتبة على سعيها لتحقيق أهداف الإصلاح السياسي، وهو ما تجسد على وجه الخصوص في موقفها من نتائج الانتخابات الفلسطينية التي أفضت إلى فوز حماس، حيث لم

([112]) حسام هنداوي، التدخل الدولي الإنساني، دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية، 1997، ص 6.

([113]) مارينا أوتاواي، "النهوض بالديمقراطية في الشرق الأوسط: استعادة المصداقية"، مؤسسة كارنيغي للسلام الدولي، ورقة إيجاز، رقم 60، أيار/مأيو 2008.

([114]) محمد، عبد الخالق، السياسة الخارجية الأمريكية في الشرق الأوسط التحولات الجديدة في ظل إدارتي بوش الابن وباراك أوباما، مجلة تكريت للعلوم السياسية، السنة الأولى، العدد الأول، 2014، ص199.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تعترف الإدارة الأمريكية بشرعية الحكومة التي شكلتها حركة حماس، وصنفتها كمنظمة إرهابية ترفض الاعتراف بإسرائيل، مثلما تجسد أيضا في تراجع ضغوط الإصلاح على مصر في أعقاب فوز الإخوان المسلمين بنحو 20% من مقاعد البرلمان المصري.[115]

واعتبر الرئيس كلينتون (1994-2001) أن توسيع الديمقراطية في العالم يمكن أن يحل محل الاحتواء، كإستراتيجية بديلة وحاكمة للسياسة الخارجية الأمريكية في مرحلة ما بعد الحرب الباردة.[116] وخلال حملته الانتخابية تعهد بأن يبذل كل ما في وسعه لتحظى حقوق الإنسان بمكانة متميزة ضمن نشاطات السياسة الخارجية الأمريكية، وصرح بأن المفهوم المطلق للسيادة هو الذي يعرقل إنشاء نظام دولي فعال لحماية حقوق الإنسان. وأكد أن إدارته لن تتدخل إلا إذا كانت المصالح الأمريكية في أي بقعة في العالم مهددة بشكل جدي، والتزم بالابتعاد عن سياسة المغامرات العسكرية واستعراض القوة المبالغ فيها مثلما فعل ريغان وجورج بوش الأب.

تحدث الرئيس كلينتون عما أسماه "التوسع الديمقراطي"، وترتب على هذا المبدأ ظهور ثلاث وثائق تحت اسم "إستراتيجية الأمن القومي للتدخل والتوسع" وذلك في الأعوام 1994-1995-1996 وترتكز هذه الإستراتيجية على التدخل بقوة في جميع أنحاء العالم لفتح أسواق خارجية، وذلك يعني "أن الإستراتيجية هي التوسع الديمقراطي كآلية لكسب المزيد من الأسواق". إن

([115]) مركز القاهرة لحقوق الإنسان، تقرير موجز، محاولة لتقييم السياسات الخارجية الأمريكية تجاه حقوق الإنسان في المنطقة العربية، 29 يناير 2009 على الرابط التالي، https://cihrs.org

([116]) لبيومي، سالي سامي، الحرب على الإرهاب.. كمبرر لانتهاك حقوق الإنسان، السياسة الدولية، العدد167، يناير، 2007، ص226.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجـود الأنظمـة غيـر الديمقراطيـة ليسـت قضـية ضـمن المصـالح الإسـتراتيجية العليـا للولايـات المتحدة".[117]

ويعد الرئيس كلينتون أول من استخدم تعبير "ديمقراطيات السوق". ومن جهة أخرى ذكر الرئيس كلينتون: "إن انتهاج العملية الديمقراطية سيسهم كقوة فاعلة في استتباب الاستقرار والأمن الدولي،نظراً لأن الانفتاح والتعددية السياسية سيوجدان طرقاً بعيدة عن العنف في تسوية النزاعات، وإن الديمقراطيات تقوم بمهمة أفضل في حماية الأقليات العرقية والدينية، وإن التعاون بين الأنظمة المتماثلة في القيم الإنسانية سيمكن من تطوير ظاهرة الشراكة بين الذين لهم مصالح مشتركة في حماية البيئة الدولية والالتزام بالقانون الدولي"[118].

وقد وجهت إدارة كلينتون انتقاداتها إلى بعض الدول العربية مثل سورية وليبيا، وأعلنت أن علاقات الولايات المتحدة بدول المنطقة سوف تقوم على أساس موقف هذه الدول وممارساتها المتعلقة بقضايا الديمقراطية وحقوق الإنسان.

واعتبرت إدارة كلينتون أن دعم الديمقراطية وحقوق الإنسان يمكن أن يوسع من نفوذ ومصداقية الولايات المتحدة عالميا، على أساس أن مصالح الولايات المتحدة ستكون أكثر أمنا في عالم يحترم الحقوق السياسية واقتصاديات السوق. [119] لذلك لجأت إدارة كلينتون إلى تشجيع الإصلاحات السياسية في جنوب أفريقيا والمكسيك وبلدان أوروبا الشرقية وآسيا الوسطى، كما

---

[117] Donald D.A. Schaefer, US foreign policies of Presidents Bush and Clinton: The influence of China's most favored nation status upon human rights issues, The Social Science Journal 35(3),1998.

[118] الحمش، منير، إستراتيجية الأمن القومي الأمريكي، سلسلة قضايا إستراتيجية (26)، دمشق: المركز العربي للدراسات الإستراتيجية، 2003، ص7.

[119] Donald D.A. Schaefer, Op.Cit.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شجعت الانتخابات في يوغسلافيا، وعقد محكمة جرائم الحرب لمرتكبيها في البوسنة وكوسوفو، في ذات الوقت الذي مارست فيه إستراتيجية الاحتواء المزدوج لكل من إيران والعراق باعتبارهما في الرواية الأمريكية يحكمان من قبل أنظمة غير ديمقراطية. [120]

جاءت أحداث الحادي عشر من سبتمبر (2001) لتغير الإستراتيجية الأمريكية كليا تجاه حقوق الإنسان، حيث تبنت إدارة الرئيس بوش الابن (2001–2008) مقاربة أمنية جديدة، تقوم على مكافحة الإرهاب والحرب الاستباقية ضد الأهداف التي تراها تدعم الإرهاب أو تموله، وهو ما بدأ في إصدار قانون مكافحة الإرهاب الذي أرادت الإدارة الأمريكية من ورائه مواجهة الإرهاب الدولي[121] ثم قرار الحرب على أفغانستان، ثم غزو العراق عام 2003.

وقد تعرضت الحريات المدنية والسياسية للأفراد إلى العديد من الانتهاكات في فترة إدارة جورج بوش الابن بعد أحداث الحادي عشر من ايلول عام 2001، حيث أقدمت إدارة بوش على حجز حوالي ألف شخص يُعتقد أنهم مذنبون في اتصالهم بنشاطات إرهابية أو في اطلاعهم عليها، وإخفاء أسماء معظم المعتقلين عن الشعب، وذلك ارتباطاً بجهودها الهادفة إلى مكافحة الإرهاب. وقد أقدمت على إطلاق صفة "المقاتلين الأعداء" على أشخاص اعتقلتهم في الولايات المتحدة في سجون عسكرية انفرادية، من دون توجيه تهم محددة أو السماح لهم بتوكيل محام، كما أصرت

([120]) أغوان، علي، تحليل السياسة الخارجية الأمريكية في عهد خمس رؤساء وفقاً لمنظور المدرسة الواقعية والمثالية، مركز النهرين للدراسات الإستراتيجية، https://www.alnahrain.iq/post/1132017-10-20

([121]) كلف الرئيس بوش بعد أيام من الحادي عشر من سبتمبر وزير العدل جون أشكروفت بإعداد مشروع قانون جديد يمنح الأدوات مقدمة الكافية لمحاربة الإرهاب، وبعد أقل من أسبوعين تقدم الوزير أشكروفت في 02 أكتوبر للكونغرس الأمريكي بمشروع قانون باتريوت وهو "قانون توحيد وتقوية أمريكا بتوفير الأدوات الملائمة لتمييز ومكافحة الإرهاب" أو بالإنجليزية هو Uniting and Strengthening America by Providing Appropriate Tools Required to Intercept and Obstruct Terrorism : صادق الكونغرس في 24 أكتوبر 2001 على هذا القانون، وبعد ذلك بيومين وقع الرئيس بوش على هذا القانون ليصبح ساري المفعول. ويتكون القانون من أكثر من 400 صفحة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإدارة على أنها تملك وحدها السلطة اللازمة لسجن مئات منهم اعتقلتهم في أفغانستان في قاعدتها العسكرية في خليج جوانتانامو في كوبا لمدة غير محددة، وبصورة انفرادية[122].

ورأى الرئيس بوش الابن أن غياب الديمقراطية في الشرق الأوسطيشكل تحدياً كبيراً للإدارة الأمريكية، وخاصة بعد الحادي عشر من أيلول.[123] اعتبرت الولايات المتحدة أن دعمها للأنظمة الاستبدادية أدى إلى ظهور المتطرفين، باعتبار أن الفقر والتهميش من أبرز ما يتغذى عليه الفكر المتطرف. لذا اتجهت إدارة "بوش" الابن إلى تنفيذ أجندة إصلاح سياسي في الدول الحليفة لها، ونتج عن ذلك دفعها للإصلاحات السياسية في الدول العربية مثل الضغط على مصر لإجراء أول انتخابات رئاسية تعددية بعد التعديلات الدستورية في مايو/أيار 2005، وتم الضغط كذلك على دول لإصدار قوانين ودساتير جديدة تعزز من مسألة الحقوق السياسية والاجتماعية مثل الضغوطات التي تم ممارستها على سوريا، وقطر، والبحرين، والسعودية.

وعملت الإدارة الأمريكية على استخدام أدوات الضغط السياسية والاقتصادية على الدول للدخول في ركبها لمكافحة الإرهاب والتطرف. وفي هذا السياق، استطاعت الدبلوماسية الأمريكية تمرير القرار رقم (1373) في مجلس الأمن الدولي، وأنشأ هذا القرار لأول مرة لجنة أممية لمكافحة الإرهاب، وفي عام 2006 وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على الإطار الإستراتيجي المشترك لمكافحة الإرهاب، وتقوم هذه الإستراتيجية على أربع دعائم أساسية هي؛ معالجة الأوضاع التي تحفز على الإرهاب مثل الفقر والحرمان الاقتصادي، ودعم الدول وتمكينها من مجابهة العمليات الإرهابية، وضمان احترام حقوق الإنسان والتمكين السياسي للجميع باعتبارهم أهم مقومات مجابهة

([122]) أليسون باركر وجايمي فيلنر، "فوق القانون: السلطة التنفيذية بعد 11 سبتمبر"، في برند هام (محرر)، الولايات المتحدة: الصقور الكاسرة في وجه العدالة والديموقراطية، مرجع سابق، ص 158.

([123]) عوض، هدى راغب، الغرب يواجه الإرهاب، السياسة الدولية، العدد162، أكتوبر، 2005، ص257.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإرهاب، واستخدمت إدارة "بوش الابن"، هذه الإستراتيجية؛ حيث قام بوش بتشكيل قوة دولية مكونة من 40 دولة لإسقاط نظام الرئيس العراقي "صدام حسين". والحرب في أفغانستان، وكذلك الحرب على تنظيم الدولة في العراق. وتحاول واشنطن أن تستفيد من هذه الإستراتيجية في توفير الدعم الدولي لسياساتها.[124]

أما الرئيس الأمريكي باراك أوباما (2009–2016) فقد أكد حقيقة أن الديمقراطية تشكل تحدياً أمام الدول، كما أكد عدم فرض نظام حكم معين على أية دولة، ولكن الحكومات لا بد من أن تعبر عن إرادات شعوبها، فالحرية في التعبير والقدرة على إدارة الحكم وحكم القانون والمساواة، والشفافية، ليست أفكاراً وقيماً أمريكية، وإنما هي حقوق الإنسان عموماً ، ونحن سندعمها مهما كلفنا ذلك .”وبالتالي، لا تؤمن الإدارة الأمريكية الحالية بفرض الإصلاح السياسي والديمقراطية بالقوة، حيث أكد أوباما أن حرب العراق لم تضطر إليها الولايات المتحدة، على خلاف حرب أفغانستان، وأن ما حدث في العراق يؤكد للولايات المتحدة ضرورة الاعتماد على الأساليب الدبلوماسية وكسب الأصدقاء والشركاء".

وقد استخدم الرئيس الأمريكي باراك أوباما كل الكلمات المناسبة للتشديد على رأيه بأن مشاغل حقوق الإنسان هي عنصر جوهري في سياسته الخارجية في الشرق الأوسط. ففي خطابه في القاهرة في يونيو/تموز 2009، سلّط الضوء على أهمية حرية المعتقد الديني وحقوق المرأة، وتحدّث بطريقة مؤثرة عن "الإذلالات اليومية" والوضع "غير المقبول" للفلسطينيين الذين يعيشون في ظل الاحتلال العسكري الإسرائيلي. وقال إن الولايات المتحدة مستعدة للتعاون مع حكومة

(124) أكرم حجازي، الإستراتيجيات الأمريكية والتحالفات الدولية: عرض ونقد وتقييم، منتدى المفكرين المسلمين ومركز العصر للدراسات الإستراتيجية والمستقبلية، 2016.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إسلامية مُنتخبة تحترم حقوق الأقليات. [125]وفي خطابه في أوسلو عند تسلّمه جائزة نوبل للسلام في ديسمبر/كانون الأول 2009، ذكر أوباما أنه من الضروري أن "تلتزم ببعض قواعد السلوك" في الحرب، على غرار اتفاقيات جنيف،وأعرب عن دعمه لتطلّعات "مئات الآلاف الذين مشوا بصمت في شوارع إيران".[126]

لكن عمل إدارة أوباما من أجل حمل الحكومات التعسّفية في الشرق الأوسط على احترام حقوق الإنسان غامض، ومتهاون في بعض الحالات، ما يثير مخاوف من أن الولايات المتحدة لا تزال تطّبق معايير مزدوجة عندما يتعلق الأمر بمواجهة الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان من جانب حلفائها المُهمين.[127]

ومع وصول إدارة أمريكية جديدة برئاسة دونالد ترامب وبعد حملة انتخابية تصدر فيها خطاب الكراهية والتعصب والعنصرية ضد المهاجرين في الولايات المتحدة الأمريكية المشهد، انتهج ترامب سياسات تهدد حقوق الإنسان رافعا شعار أمريكا أولا، ولا سبيل للتدخل الإنساني"Humanitarian intervention"، طالما أن الأمر لم يمس المصالح الأمريكية، فلا داعي لتورط القوات الأمريكية والسياسة الأمريكية في هذا الشأن، لكن عندما يتعلق الأمر بمصالح الولايات المتحدة يجب عليها التدخل العسكري الأحادي الذي لا تعتمد فيه على أطراف أخرى[128].

([125]) علاء بيومي، باراك أوباما والعالم العربي، الدوحة: مركز الجزيرة للدراسات، 2008، ص 95 – 92.

([126]) محمد مراد، السياسة الأمريكية تجاه الوطن العربي بين الثابت الاستراتيجي والمتغير الظرفي، دار المنهل اللبناني، ط1، 2009، ص 42.

([127]) جو ستورك، أوباما وحقوق الإنسان في الشرق الأوسط: اقتراحات للمرحلة الجديدة، https://carnegieendowment.org/sada/24698?lang=ar.

([128]) سليمان، يمني، توجهات السياسة الخارجية عند دونالد ترامب، المعهد المصري للدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة، 2016.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والرئيس دونالد ترامب غير مكترث بالاتفاقيات الدولية المبرمة سواء الاتفاق النووي مع إيران، أو اتفاقيات التجارة الدولية، والاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان. ويرى ترامب أن العدو الرئيس لأمريكا هو «الإسلام الراديكالي» الذي تجسده تنظيمات مثل «داعش» و«القاعدة» و«جبهة النصرة»، لذا يبدي ترامب إعجابه بالرؤساء الأقوياء وخصوصا الزعماء العرب الذين يحاربون هذا النوع من الإرهاب، فهم حسب رأيه " مشغولون بتحقيق مصالح بلادهم بأي سبيل، وبغض النظر عن نظرة العالم لسياساتهم تجاه حقوق الإنسان". وهو يعتبر أن المنطقة العربية لا تستحق الديمقراطية، باعتبارها منتوجا غربيا.

وكانت أولى قراراته حظر دخول مواطني سبع دول مسلمة؛ العراق، وسوريا، وليبيا، والصومال، والسودان واليمن، وإيران، من دخول الأراضي الأمريكية، وهو القرار الذي يعد انتهاكا للقوانين الدولية وخرقا واضحا لقوانين حقوق الإنسان التي تحظر التفرقة على أساس الدين أو الجنسية.

كما أصدر ترامب قرارا يقضي بفصل الأطفال القصر عن آبائهم المهاجرين غير الشرعيين طالبي اللجوء، ووضعهم فى معسكرات بعد ترحيل آبائهم، حيث أعلنت الحكومة الأمريكية أنها فصلت خلال خمسة أسابيع أكثر من 2300 طفل وقاصر عن ذويهم بعد عبورهم إلى الولايات المتحدة، وذلك في إطار إعلان الإدارة الأمريكية عن "سياسة عدم التهاون" حيال عبور الحدود بطريقة غير شرعية، الأمر الذي وصفته الصحافة العالمية بـ"البربري" و"الكارثي".

ولم يكتف ترامب بهذا؛ بل هدد قوافل الهجرة القادمة من أمريكا الوسطى بإطلاق النار عليهم إذا استخدموا الحجارة أثناء محاولتهم دخول الولايات المتحدة بطريقة غير شرعية، ووصفهم بـ"المجرمين وأعضاء العصابات"، وأرسل نحو 15 ألف جندي على الحدود مع المكسيك معلنا

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحرب على لاجئين ومهاجرين عُزل لمجرد أنهم يأملون في العيش حياة كريمة، ويهربون من واقع سيىء فى بلدانهم، حيث قال ترامب "إذا أرادوا إلقاء الحجارة على جيشنا، فإن جيشنا سيرد".

ووفقا لمنظمة "هيومن رايتس ووتش" في تقريرها العالمي 2019، فإن إدارة الرئيس الأمريكي دونالد ترامب تميزت بالضعف الشديد في جهود الحكومة لحماية وتعزيز حقوق الإنسان، وخصوصا بعد تبني الإدارة الأمريكية لقوانين وتشريعات ألحقت ضررا كبيرا باللاجئين والمهاجرين، وأدت إلى تقويض مساءلة الشرطة عن الإساءات وتدهور حقوق المرأة، والحصول على الخدمات الصحية الضرورية.[129]

كما انسحبت الولايات المتحدة من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، وقررت إيقاف أي تمويل لوكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا) لتهدد بذلك حياة نحو 5 ملايين لاجئ تقدم لهم الوكالة خدمات إنسانية من صحة وتعليم وإغاثة وغيرها، فضلا عن انسحابها من اتفاقية باريس لمكافحة التغير المناخي بحجة حماية أمريكا وشعبها، وانسحابها من اتفاقية حظر السلاح النووي مع روسيا الذي سيشعل سباق التسلح في العالم بأسره من جديد، وأخيرا انسحبت من منظمة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة عام 2018 بحجة أنها تعادي إسرائيل في قراراتها.[130]

وقد استخدمت الولايات المتحدة مجلس حقوق الإنسان بشكل سلبي من أجل عرقلة الجهود المبذولة لضمان حقوق الإنسان في حالات معينة، مثل تصويتها ضد جميع القرارات المتعلقة بحالة

([129]) منظمة العفو الدولية، التقرير العالمي 2019، أحداث عام 2018 في الولايات المتحدة، على شبكة الإنترنت https://www.hrw.org/ar/world-report/2019/country-chapters/326099.

([130])منظمة العفو الدولية، التقرير العالمي 2019، أحداث عام 2018 في الولايات المتحدة، على شبكة الانترنت https://www.hrw.org/ar/world-report/2019/country-chapters/326099.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حقوق الإنسان في فلسطين، وضد الدعوة إلى إجراء تحقيق دولي في انتهاكات حقوق الإنسان في اليمن، وفي حالات أخرى، استخدمت الولايات المتحدة المجلس لتعزيز حماية حقوق الإنسان.

إن سجلّ حقوق الإنسان لا يهمّ إدارة الرئيس دونالد ترامب،ولن يكون عاملاً حاسماً في توجيه الدبلوماسية الأميركية، حيث يقرّر وزير الخارجية، مايك بومبيو، في ديباجة التقرير السنوي لوزارة الخارجية الأمريكية حول حالة حقوق الإنسان في العالم أن "سياسة هذه الإدارة هي التعامل مع الحكومات الأخرى،بغض النظر عن سجلّها، إذا كان ذلك سيؤدي إلى تعزيز المصالح الأميركية.

أي إن سجلّ حقوق الإنسان لن يغيّر في مستوى التعامل السياسي الاقتصادي والأمني بين حكومة الولايات المتحدّة والأنظمة القمعية في العالم، ما دامت تلك الدول تخدم مصالح هذه الإدارة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

حق التدخل الإنساني في السياسة الخارجية الأمريكية

شهدت نهاية الحرب الباردة انفراد الولايات المتحدة بالهيمنة العالمية، هذه الهيمنة التي شملت كل أوجه العلاقات الدولية، وأدت التفاعلات الواقعية النابعة من توزيع القوى في النظام الدولي، إلى حالة من الاضطراب في العلاقات الدولية، أدت إلى تداخل الشؤون الداخلية للدول بالعلاقات الدولية، وبروز مفهوم التدخل الإنساني من جانب القوى الكبري، وتقديم الحجج التي تجعل هذا العمل مقبولا من المجتمع الدولي. وقد تم التركيز على "حق التدخل الإنساني"، بشكل كبير في التفاعلات الدولية بصفة عامة والأمريكية بشكل خاص[131].

لذلك فإننا سوف نقوم في المطلب الأول، بدراسة حق التدخل الإنساني في السياسة الخارجية الأمريكية في فترة ما بعد الحرب الباردة، وتعاطي الولايات المتحدة مع هذا المفهوم الجديد، وكيف وظفته لأغراضها الإستراتيجية وقامت بإفراغه من محتواه من خلال تهميش دور الأمم المتحدة، كما نبين في المطلب الثاني موقف الولايات المتحدة من المحكمة الجنائية الدولية، باعتبارها تطورا مهما في مجال حقوق الإنسان، والتي عكست مسار تدويل قضايا حقوق الإنسان.

([131]) عماد جاد، التدخل الدولي بين الاعتبارات الإنسانية والأبعاد السياسية، القاهرة، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، الأهرام، 2000، ص 145 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول: حق التدخل باسم حقوق الإنسان

عرف النظام الدولي بعد نهاية الحرب الباردة تحولات مهمة في بنيته، وطبيعة المواضيع التي تحظى بالاهتمام في إطاره، ومن بين هذه التغيرات صعود مسألة حقوق الإنسان إلى هرم الاهتمام الدولي، وهو ما تجسد في العدد الكبير من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الموقعة خلال هذه الفترة[132]، بالإضافة إلى تنامي قوة وتأثير المنظمات غير الحكومية، مما شجع الأمين العام للأمم المتحدة بطرس بطرس غالي على طرح فكرة التدخل الإنساني لأول مرة عام 1992، لضمان حماية الأقليات العرقية، والحقوق الإنسانية من تعسف الأنظمة التسلطية، واقترح الأمين العام تعديل ميثاق الأمم المتحدة بحيث يسمح للأمم المتحدة التدخل في حالات تكون فيها حقوق الإنسان في بلد ما مهددة بشكل فعلي[133]. وأثار هذا الاقتراح انقسام المجتمع الدولي بين مؤيد ومعارض، وبينما أيد الدول الغربية والولايات المتحدة هذا الاقتراح، نظرت إليه معظم دول العالم الثالث كمحاولة للانتقاص من سيادتها[134].

ونتيجة هذا القرار خولت الولايات المتحدة الأمريكية نفسها صلاحية الحكم على أوضاع حقوق الإنسان في أي بلد بأنها حقوق متدهوره أم جيدة، وأن تتدخل عسكريا في هذا البلد دون الرجوع للأمم المتحدة والشرعية الدولية.[135] وكان أول ترجمة لهذا الأسلوب الأمريكي الجديد

([132]) بومدين، محمد قدور، حقوق الإنسان بين السلطة الوطنية والسلطة الدولية، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص65.

([133]) الطراونة، طارق، دور حلف شمال الأطلسي في استقرار دول البلقان: دراسة حالة كوسفو، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، 2012، ص48.

([134])صالح سالم زرنوقة، "أثر التحولات العالمية على مؤسسة الدولة في العالم الثالث"، السياسة الدولية، القاهرة، عدد 122، أكتوبر 1995، ص 71 .

([135]) فريدمان، لورنس، الحرب لأهداف إنسانية، والأمم المتحدة الجديدة وحفظ السلام، مجلة السياسة الدولية، العدد115، يناير1994، ص232.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

للتدخل، الحملة الأمريكية في عام 1993 على الصومال بقوة يبلغ عددها 30ألف جندي بالإضافة إلى مشاركة قوات دولية تابعة للأمم المتحدة، وقد انسحبت الولايات المتحدة الأمريكية من الصومال خلال ستة أشهر، وذلك نظراً للخسائر التي تكبدها الدولة الأمريكية حين ذاك[136].

وقد كان من أهم الأسباب التي دفعت الولايات المتحدة الأمريكية إلى دخول الصومال الموقع المتميز الخاص بالدولة الصومالية، حيث إنها تطل على مضيق باب المندب، ويشكل ذلك منفذاً جنوبياً للبحر الأحمر، كما أن ذلك يعني التحكم في حركة السفن التجارية القادمة من وإلى الخليج بالإضافة إلى قربة من الآبار النفطية الخاصة بالشرق الأوسط[137]، ورغم الفشل الأمريكي في الصومال فإن السياسة الأمريكية استمرت في توظيف مسألة حماية الأقليات من التطهير العرقي، للتدخل في مناطق إستراتيجية كانت تابعة للمعسكر الشرقي إبان فترة الحرب الباردة كمنطقة البلقان.

وفي البوسنة، وبعد أن قامت الميليشيا الصربية بحصار العاصمة سراييفو، وبدأت حملة من التطهير العرقي ضد المسلمين، فقد انحصر دور الأمم المتحدة في إصدار مجموعة من القرارات من مجلس الأمن، كالمطالبة بوقف القتال، وأصدر مجلس الأمن في عام 1992 القرار 757 الذي فرض عقوبات شاملة ضد يوغوسلافيا، ووجدت الولايات المتحدة الفرصة مناسبة للتدخل عسكريا في البوسنة أمام العجز الأوروبي، تحت غطاء الحلف الأطلسي، ولم تسع في المقابل إلى طلب الموافقة الأممية، إلا أن التدخل الأمريكي قد سمح بوقف الحرب، وتوقيع اتفاقية دايتون

([136])عبد الله عيسي، الصومال هزمت أمريكا و داعش تقلد التجربة، موقع الدنيا حكايات، تم النشر في 2014/8/21، تم رؤيته في 2018/9/28، للمزيد انظر الموقع التالي: ..https://www.alwatanvoice.com/Arabic/news/2014/08/21/581499.html

([137]) محمد هليل، القرن الأفريقي: التدخل الأمريكي في الصومال مبررات ودوافع، موسوعة مجلة السنة، العدد 28، 2018.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

للسلام عام 1995، رغم أن العديد من التقارير أشارت إلى تباطؤ القوات الأمريكية في حماية المسلمين في البوسنة وحتى التغاضي على بعض المجازر التي اقترفها الصرب[138].

وهكذا بدأ الحلف الأطلسي بقيادة أمريكية الحرب الجوية ضد يوغوسلافيا من خلال أسابيع من القصف الجوي، تخللها قصف قافلة من المدنيين الألبان مما أسفر عن مقتل 70 فردا، كما قصفت السفارة الصينية في بلغراد بطريق الخطأ [139].

وعليه، فالتدخّل العسكري الأميركي في كوسوفو يتألّف من قسمين[140]:

1- حق واشنطن في استخدام السلاح باسم القيم الدولية والتدخل الإنساني وليس باسم المصلحة الوطنية.

2- حق الولايات المتحدة، في دفاعها عن تلك القيم، في التدخّل العسكري في الشؤون الداخلية للدول الأخرى وبشكل معارض كلياً لمبدأ السيادة، مع رفضها تفعيل دور الأمم المتحدة في هذه المسألة.

([138]) عميري، عبد الوهاب، استخدام القوة في حل النزاعات الدولية: دراسة حالة كوسوفو، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر، 2009، ص95.

([139]) الطراونة، طارق، دور حلف شمال الأطلسي في استقرار دول البلقان: دراسة حالة كوسفو، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، 2012، ص85.

([140]) عمر، حسين حنفي، التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005/2004، ص 18.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: المحكمة الجنائية الدولية وحماية حقوق الإنسان

يعتبر إنشاء المحكمة الجنائية الدولية[141] من أهم التطورات التي لحقت بمفهوم حقوق الإنسان في مرحلة ما بعد الحرب الباردة، ويمكن تفسير هذه الخطوة على أنها رغبة عالمية في تدويل حقوق الإنسان وفرض احترامها دوليا، ومعاقبة كل من ينتهك هذه الحقوق، لذلك فإن التطرق لموقف الولايات المتحدة من المحكمة سيفيدنا في الحكم على مدى تجاوب الإدارة الأمريكية مع معايير حقوق الإنسان العالمية وحرصها على فرض احترامها دوليا.

يتكون النظام الداخلي للمحكمة من 13 فصلا و128 مادة، ويعتبر من الناحية القانونية معاهدة دولية كباقي المعاهدات، وقد حددت (معاهدة روما) اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في ثلاث فئات من الجرائم وهي: جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب. فيما جرى استبعاد المقترحات الخاصة بإدراج الإرهاب، وتهريب المخدرات، والألغام الأرضية ضمن اختصاص المحكمة.

([141])عقد المؤتمر الدبلوماسي من أجل تشكيل محكمة جنائية دولية عام1998 في العاصمة الإيطالية روما، وبرعاية هيئة الأمم المتحدة، شاركت في أعمال المؤتمر وفود تمثل 160 دولة، و31 منظمة دولية و136 منظمة غير حكومية بصفة أعضاء مراقبين، وصوت لصالح إنشاء المحكمة الدولية الجنائية 120 دولة وامتنعت 21 دولة عن التصويت في حين عارضته سبع دول من بينها الولايات المتحدة، إسرائيل، الهند، الصين، ليبيا وقطر. وصدر عنه النظام الداخلي للمحكمة الجنائية الدولية، ظهرت المحكمة إلى الوجود بصفة قانونية في الأول من يوليو تموز 2002، ولا يمكنها النظر في الجرائم المرتكبة قبل ذلك إلا ما كان أثرها مستمراً. للمزيد انظر: الجزيرة نت، المحكمة الجنائية الدولية تأسيسها واختصاصاتها، على الرابط.
http://www.aljazeera.net/news/pages/7e617add-be36-4afe-9fce-cd79784e5525.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعارضت الولايات المتحدة بقوة إدخال العدوان في اختصاص المحكمة، إلا أن هذه المعارضة لم تنجح إلا في تأجيل البحث في العدوان مؤقتا بانتظار استكمال أشغال اللجنة التحضيرية قبل عام 2000. [142]

وللالتفاف على قوة المحكمة، جرت نقاشات مكثفة ومطولة، حول تحديد طبيعة علاقة المحكمة بمجلس الأمن الدولي، وفي حين أيدت أغلبية الوفود بالإضافة، إلى المنظمات غير الحكومية، تشكيل محكمة دولية قوية مستقلة عن مجلس الأمن، غير أنه وتحت ضغط الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن، أدرجت مادة تمنح مجلس الأمن صلاحية الطلب من المحكمة الكف عن النظر في قضية ما لمدة عام قابل للتمديد[143].

كما عارضت الولايات المتحدة، نص مشروع القرار حول إمكان فتح المدعي العام للمحكمة تحقيقا تلقائيا في الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة، وبرر المندوب الأمريكي في مؤتمر روما رفضه إنشاء نيابة عامة مستقلة باعتبار أن الهدف من المحكمة لم يكن البتة استحداث نائب عام جوال للحقوق الإنسانية يتمتع بصلاحية إلقاء التهم الجنائية كما يشاء[144].

كما ناورت الولايات المتحدة طويلا لتعطيل أعمال المؤتمر أو دفعه إلى تبني مشروع غير مجدٍ، فقد ألح مندوبها على عدم تحديد أي مهلة لمباشرة عمل اللجنة، وهو ما يعني إفشال المحكمة في بدايتها لذلك أرادت الولايات المتحدة أن يخلو المشروع من أي إشارة تتضمن عمومية

([142]) نادر شافي، المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الجيش اللبناني، العدد 250 – نيسان 2006 ، https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content/404-m.

([143]) بندق، وائل، المحكمة الجنائية الدولية، الإسكندرية، مكتبة الوفاء القانونية، ط1، 2009، ص134.

([144]) ضاري خليل محمود وباسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، منشاة المعارف، 2008.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

صلاحيات المحكمة وقدرتها على ملاحقة ومحاكمة رعايا الدول كافة بما في ذلك تلك التي لم تصوت أو تصدق على قرار إنشاء المحكمة.

وخلال فترة انعقاد المؤتمر حاولت الولايات المتحدة استخدام العديد من الإستراتيجيات لإفشال مشروع المحكمة أو إفراغه من محتواه، حيث أصرت واشنطن على أن مسألة تسليم المجرمين يجب أن تمر على مجلس الأمن الدولي أو من قبل الدول المعنية. كما سعت إلى تجريد المحكمة الجنائية الدولية من صلاحياتها، أو على الأقل ضمان حصانة رعاياها ضد إجراءات هذه المحكمة، خوفا من أن تشكل المحكمة خطرا على مصالحها الإستراتيجية العالمية، وأن تصبح وسيلة لردع جرائم جنودها المنتشرين في العديد من بقاع العالم. كما أن معارضتها للمحكمة وإصرارها على الاحتفاظ بالأطر القديمة كمجلس الأمن حيث تضمن هيمنتها على عملية صنع القرار.

ويمكن إبراز التحفظات الأمريكية حول المحكمة الجنائية الدولية في النقاط التالية[145]:

1. ترفض الولايات المتحدة أن تمتد صلاحيات المحكمة الجنائية الدولية لتشمل سلطة ملاحقة ومحاكمة رعايا دول ليست طرفا في معاهدة روما.

2. تعارض الولايات المتحدة الصلاحية الممنوحة للمحكمة الجنائية الدولية، والتي تسمح لها بمحاكمة أي عسكريين من أي دولة إذا اشتبه في تورطهم في إحدى الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاصها، وتعتقد الولايات المتحدة أن هذا يعتبر تعديا على سيادة الدول المستقلة التي لها حق محاكمة أي عسكري من رعاياها إذا اشتبه في تورطه في مثل هذه الجرائم.

([145]) يشوى، لندا معمر، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص274-276.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3. تعتبر الولايات المتحدة أن معاهدة روما لا توفر الميكانيزمات الكافية للإشراف على عمل المحكمة الجنائية الدولية أو نائبها العام، فهي لا تفرض على المحكمة أو النائب العام تقديم تقارير دورية إلى مجلس الأمن. ترى الولايات المتحدة أن معاهدة روما تفتقد لإجراءات إضافية من أجل توازن سلطات المحكمة الجنائية الدولية، كما أن النقض في المراقبة يفتح الباب أمام جميع الاحتمالات؛ كالملاحقات غير المؤسسة قانونيا والمبنية على حسابات سياسية.

4. تعتقد الولايات المتحدة أن السماح للمحكمة الجنائية الدولية بالتحقيق في جرائم العدوان الذي لم يتم تعريفه بشكل دقيق، يعتبر تطاولا على مسؤوليات مجلس الأمن، الهيئة الوحيدة المخولة قانونيا بالنظر في جرائم العدوان.

من خلال ما سبق فإن الولايات المتحدة تحذر من أن معاهدة روما تضع المحكمة الجنائية الدولية في حالة خرق لميثاق الأمم المتحدة، لذلك فإن الولايات المتحدة متمسكة بمجلس الأمن كهيئة مسؤولة عن هذه القضايا المهمة، ولم تتوقف الولايات المتحدة على وصف معاهدة روما بأنها تحمل عيوبا خطيرة في جميع المنتديات الدولية، وحاولت استعمال كل ثقلها السياسي لإقناع الدول الأوروبية خاصة بتصورها، لكن هذه الأخيرة بقيت مصرة على موقفها نظرا لضغوط الرأي العام الداخلي والمنظمات غير الحكومية الناشطة في حقل حقوق الإنسان.

وبعد فشلها في هذه المساعي، قامت الإدارة الأمريكية بتوظيف ورقة المساعدات الاقتصادية والعسكرية، وخاصة مع الدول النامية، لإرغامها على توقيع اتفاقيات ثنائية مع الولايات المتحدة تتعهد فيها بعدم تسليم أي رعايا أمريكيين متورطين في أحد هذه الجرائم، إلى المحكمة الجنائية الدولية، مما يعني حصانة المواطنين الأمريكيين من ملاحقة المحكمة الجنائية الدولية،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حيث وقعت الولايات المتحدة اتفاقيات مع (44 دولة) تعفي الرعايا الأمريكان من المتابعات القضائية التي تدخل في نطاق تخصص المحكمة الجنائية الدولية، وتجسد هذا الضغط في مصادقة الكونغرس الأمريكي في يوم 03 أكتوبر 2001 على قانون حماية الرعايا الأمريكان الذي يتضمن :

1. منع أي تعاون أمريكي مع المحكمة الجنائية الدولية.
2. منع أي مساعدة عسكرية للدول التي صادقت على معاهدة روما باستثناء دول حلف الأطلسي وتايوان. وإيقاف جميع أشكال نقل المعلومات ذات الطابع الأمني نحو الدول التي صادقت على مشروع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.
3. تعليق المشاركة الأمريكية في عمليات حفظ الأمن التابعة للأمم المتحدة.

وتبعا لهذا القانون قامت الولايات المتحدة بتجميد مساعداتها العسكرية لنحو 35 دولة صادقت على معاهدة روما، ورفضت توقيع اتفاقيات ثنائية معها لمنح رعايا الولايات المتحدة الحصانة القضائية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث : تداعيات أحداث 11 سبتمبر على السياسة الأمريكية تجاه قضايا حقوق الإنسان

تبنت إدارة الرئيس بوش مقاربة أمنية تقوم على مكافحة الإرهاب والحرب الاستباقية، حيث قام الرئيس بوش الابن بإعلانها رسمياً في خطابه بالبيت الأبيض في 17 سبتمبر 2002، وقد أوضحت المقاربة الأمنية توجهات السياسة الخارجية والأمنية الأمريكية، حيث جاء في مقدمة تلك الإستراتيجية أن "الولايات المتحدة ستحتاج لكي تواجه التهديد الذي يستخدمه الإرهابيون إلى كل آلة في ترسانتها: القوة العسكرية والدفاعات الأفضل في الداخل، والاستخبارات، والقضاء على مصادر التمويل للإرهابيين. إن الحرب ضد الإرهابين تُعدمشروعاً كبيراً ليس له وقت محدد. إن أمريكا ستساعد الدول التي تحتاج لمساعدتنا في مكافحة الإرهاب. كما ستقوم أمريكا بمحاربة الدول التي تأوي إرهابيين، لأن حلفاء الإرهاب هم حلفاء الحضارة"[146]. وقد تعاملت الولايات المتحدة مع الإرهاب في سياستها الخارجية من خلال ثلاثة مستويات رئيسية وهي[147]:

1- مجابهة المنظمات والجماعات الإسلامية المتطرفة، ك(تنظيم القاعدة) بزعامة أسامة بن لادن، والذي تعتبره الإدارة الأمريكية عدوها الأول.

2- استهداف الدول التي ترعى المنظمات الإرهابية بأي صورة من الصور.

3- الضغط على الدول العربية ومطالبتها بإدخال إصلاحات شاملة، انطلاقاً من رؤية مفادها أن الثقافة السياسية للدول العربية هي المسؤولة بالدرجة الأولى عن إنتاج "الأصولية الإسلامية المتطرفة"، لا سيما غياب الحريات العامة والمشاركة السياسية وتداول السلطة.

([146])Max G. Manwaring, Edwin G.Corr, Robert H.Dorff,ed., The Search For Security, A U.S Grand Strategy for the Twenty – First Century (Westport: Praegar, 2003), p.23.

([147])التقرير الإستراتيجي العربي لعام 2005، مرجع سابق، ص 91.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما قامت بإصدار التشريعات الأمنية لحماية أمنها القومي، حيث قامت بإصدار ما يسمى بقانون مكافحة الإرهاب (باترويت) USA Patriot Act وهو من أهم القوانين التي تم إصدارها في أعقاب أحداث 11 سبتمبر عام 2001، فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب القانون رقم (56) للكونجرس (107) الذي أشير إليه اختصاراً بقانون (حب الوطن – الولايات المتحدة الأمريكية)، وهو القانون الذي أصبح نافذاً بعد توقيع الرئيس بوش عليه في 26 أكتوبر 2001. ورغم تأكيدات المسؤولين الأمريكيين المتكررة بأن هذا القانون أتى لوضع إطار قانوني واضح لتنسيق الجهود بين كل الأجهزة الأمنية والاستخبارية الأمريكية، إلا أن المساحة الواسعة لاختصاص هذا القانون والتي تشمل الجانب المالي، والدراسي، والقضائي، والاستخباراتي، دفع الفقهاء القانونيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، لوصفه بمثابة قانون طوارئ يحكم الولايات المتحدة. حيث وسّع القانون من الإجراءات المتعلقة بمواجهة الإرهاب لتكون قادرة على مواجهة جرائم الإرهاب المحلي التي يمكن من خلالها لوكالات الإدارة الأمريكية المختلفة، تطبيق القانون، وأن تقوم بالعديد من إجراءات الرقابة والتفتيش ضد الأفراد والمنظمات داخل الولايات المتحدة.

وقد تم تعريف جديد للإرهاب في القانون بشكل واسع ليتضمن الأعمال التي تمثل خطورة على الحياة الإنسانية، والتي تستهدف التأثير على السياسة الحكومية من خلال التخويف أو الإجبار".[148] وعرفت المادة (802) من القانون الإرهاب الداخلي بأنه " كل عمل يخالف القوانين الجنائية لأي ولاية أمريكية" في المقابل لم يوضح القانون طبيعة هذه المخالفة وهو ما يسمح للأجهزة الأمنية الأمريكية بتوظيف هذا التعريف لتعتقل من تشاء وتوقع عليه العقوبة القصوى، والدليل على هذا هو اعتقال أكثر من 1200 شخص ذوي أصول عربية وإسلامية منذ أحداث

([148]) Mark Sidel, More Secure Less Free Antiterrorism Policy & Civil Liberties, Op., Cit., pp 8-9.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحادي عشر من سبتمبر، رغم أن الغالبية العظمى منهم ليس لهم أي ذنب سوى أن أوراق إقامتهم في الولايات المتحدة قد انتهت مدة صلاحيتها. والغريب في الأمر أن هؤلاء المعتقلين لم يتم إطلاق سراحهم أو محاكمتهم بما اقترفوه من مخالفة لقوانين الهجرة أو حتى إعادتهم إلى بلدانهم، بل لا يزالون معتقلين بتهمة الإرهاب.[149]

وتمنح المادة (216) من القانون صلاحيات واسعة للأجهزة الأمنية للتنصت على المكالمات الهاتفية والبريد الإلكتروني ومنتديات الدردشة عبر شبكة الإنترنت، وهذه السلطة الواسعة غير مقيدة بأي ضوابط أو أن تقدم مبررات اللجوء لهذا العمل، بل يكفي أن يقرر العميل الفيدرالي مقدمة أن شخصا ما هو مشتبه فيه ليوضع تحت رقابة صارمة، وقد تستعمل نتائج التنصت للضغط عليه ليصبح في خدمة هذه الأجهزة الأمنية[150].

وخصص الفصل الثالث من القانون، لوضع إجراءات مشددة لمراقبة الحسابات المصرفية، حيث يسمح القانون للأجهزة الأمنية بالاطلاع على المعاملات المالية الشخصية، كما يفرض القانون على المصارف أن تطلع الأجهزة الأمنية على حسابات زبائنها دون أي سند قانوني، بعد أن كان القانون السابق يفرض إخراج مذكرة قضائية مبنية على شكوك مؤسسة من أجل الاطلاع على الحسابات البنكية أو التحويلات المالية التي تتم عبر المؤسسات المصرفية، وهو ما يعتبر انتهاكا للحق في السر البنكي الذي كانت الولايات المتحدة تتفاخر بحمايتها له. [151]

([149]) محمود جميل الجندي، أثر قوانين مكافحة الإرهاب في تردي أوضاع حقوق الإنسان، 2001 – 2011 قانون "باتريوت" نموذجاً، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد38، ربيع2013.

([150]) سميح فرسون، "جذور الحملة الأمريكية لمناهضة الإرهاب"، المستقبل العربي، السنة 25، العدد 284، أكتوبر 2002، ص 6-37.

([151]) المرجع السابق، ص 6-37.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما تمنح المادة (411) من القانون وزير العدل الأمريكي سلطات مطلقة بإدراج أي منظمة أو جمعية ذات طابع سياسي أو اجتماعي أو خيري، في خانة المنظمات الداعمة للإرهاب دون أن يكون مجبرا على تقديم أي سند قانوني أو دليل مادي لأي هيئة لتبرير هذا الفعل، كما يمكن أن يتابع الأشخاص الذين ينشطون في هذه الجمعيات التي تقدم خدمات إنسانية وخيرية مقدمة للفئات المحرومة بتهم الانخراط في تنظيمات داعمة للإرهاب، وقد توقع عليهم أقصى العقوبات لمجرد أنهم انخرطوا في أنشطة خيرية.

أما المادتان (507 و508) من القانون فتمنح الأجهزة الأمنية السلطة المطلقة بالاطلاع على ملفات الطلبة الأجانب الذين يدرسون في الولايات المتحدة، وخصوصا الطلاب الذين ينتمون لـ(18) دولة عربية وإسلامية بالإضافة إلى كوريا الشمالية. كما يطالبهم القانون بضرورة الامتثال أمام مصالح مكتب التحقيقات الفيدرالي بصفة دورية، وأن يقوموا بإبلاغ الأجهزة الأمنية بأي تحرك لهم على التراب الأمريكي، وأن يقدموا مبررات مقنعة للأجهزة الأمنية إذا قاموا بقضاء مدة معينة في بلادهم.

تضمن قانون مكافحة الإرهاب العديد من العناصر المثيرة للجدل، وذلك بسبب توسيعه لنطاق إجراءات التصدي للإرهاب لتكون قادرة على مواجهة نوع جديد من الجرائم التي يرتكبها "الإرهاب المحلي". ويمكن وفقاً لتلك الإجراءات أن تقوم الأجهزة الأمنية بإجراء تحقيقات، وعمليات مراقبة وتجسس وغيرها ضد منظمات وأفراد في الولايات المتحدة الأمريكية. وقد تضمن القانون عبارات واسعة مثل، الأعمال الخطيرة على حياة الإنسان، والتي تهدف إلى التأثير على سياسات

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحكومة من خلال التخويف أو الإجبار، أو تقديم المساعدات للجماعات التي تقوم بمثل تلك الأعمال[152].

كان التوسع في تعريف الإرهاب المحلي موضوعاً لجدل واختلافات في وجهات النظر، فالمدافعون عن الحريات المدنية، والنشطاء في مجال احترام الخصوصية يعتبرون أن الأجانب المقيمين في الولايات المتحدة يواجهون مخاطر حقيقية في ظل القانون الجديد الذي يسمح باحتجاز وترحيل الأجنبي المقيم في الولايات المتحدة؛ إذا قام بإعطاء أموال أو كان عضواً في جماعة يتم اعتبارها منظمة إرهابية.

ووفقاً للقانون، تمت إضافة العديد من العبارات الغامضة المتعلقة بفرض قيود على الإمداد بمعلومات وذلك لدواع أمنية، حيث ضغط البيت الأبيض على الوكالات الحكومية من أجل رفض الإفصاح عن نطاق واسع من المعلومات التي يعتبرها حساسة، على الرغم من أنه لم يقم بتحديد تلك المعلومات الحساسة، وهو الأمر الذي تأكد في قانون الأمن الوطني، مما أدى إلى إثارة جدل داخل المجتمع الأمريكي[153]. كما ينتقد معارضو القانون توسيع سلطات السلطة التنفيذية، فهم يساوون بين إمكانية قيام السلطة التنفيذية بانتهاكات لحقوق الإنسان وبين وجود انتهاكات فعلية. وهم يعتقدون،أن نمو السلطة التنفيذية يمثل تهديداً بسوء استخدام السلطة التي يتيحها هذا القانون.

وقامت الإدارة الأمريكية بعد أن تبنت هذا القانون بمساعٍ دبلوماسية حثيثة لإقناع حلفائها بإصدار تشريعات مماثلة لقانون باتريوت، واستجابت هذه الدول للضغوط الأمريكية، فأصدرت بذلك

([152]) Mark Sidel, More Secure Less Free Antiterrorism Policy & Civil Liberties, Op., Cit., pp 10-11.

([153]) منار الشوربجي، الحريات المدنية في الولايات المتحدة الأمريكية بعد الحادي عشر من أيلول (سبتمبر)، المستقبل العربي، العدد 285، نوفمبر 2002، ص27.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بريطانيا وإسبانيا وأستراليا وألمانيا قوانين جديدة لمكافحة الإرهاب مستوحاة من قانون باتريوت، فأصبحت الحقوق المدنية بذلك ضحية عالمية للهواجس الأمنية في الدول الغربية بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر. كما أن القانون في تعريفه الجديد للإرهاب لا يعترف بأي مبرر لممارسة العنف حتى ولو كان هذا الأخير هو الوسيلة الوحيدة لاستعادة الأرض المغتصبة، وهو بذلك لا يفرق بين الإرهاب وحق المقاومة ضد الاحتلال. فأصدرت بذلك وزارة الخارجية الأمريكية قائمة جديدة للمنظمات التي تصنفها الولايات المتحدة في خانة "الإرهابية" وشملت حزب الله وحركة حماس والجهاد الإسلامي بالإضافة إلى حزب العمل الكردستاني، وبعض التنظيمات الشيشانية التي تقاوم الاحتلال الروسي.

أثر القانون على انتهاك الحريات المدنية في الولايات المتحدة من خلال :

أً: الاحتجازات العشوائية لمنتهكي قوانين تأشيرات الدخول:

بعد اعتداءات 11 سبتمبر عام 2001، أدلى وزير العدل الأمريكي جون أشكروفت في أحد خطاباته بما يلي: (فليكن هذا تحذيراً للإرهابيين الموجودين بيننا. إذا انتهت مدة تأشيرة دخولك ولو ليوم واحد، فسنعتقلك،وإذا خرقت قانوناً محلياً ، فسنزج بك في السجن، ونواظب على حجزك قدر المستطاع).

واتخذت وزارة الدفاع في أعقاب أحداث 11 سبتمبر إجراءات تقضي باستجواب الآلاف من غير المواطنين، بدءاً بالمسلمين الذين يُعتقد أنهم على صلة بالنشاطات الإرهابية أو يملكون معلومات عنها. وبعد ذلك تم اعتقال 1200 من غير المواطنين على الأقل وسجنهم، منهم 752 بتهمة خرق قوانين الهجرة. ولم يتم اتهام أي منهم بجرائم مرتبطة باعتداءات 11 سبتمبر، فتم ترحيل العديد منهم بتهمة خرق قوانين تأشيرة الدخول، واستخدمت وزارة الدفاع إجراءات إدارية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بموجب قانون الهجرة، كتوكيل لحجز المشبوهين الإرهابيين واستجوابهم من دون منحهم الحماية والحقوق.

ب: برنامج تسجيل المقيمين في الولايات المتحدة:

قامت وزارة العدل خلال الفترة ما بين يونيو 2002 وأواخر أبريل 2003 بإعداد برنامج "تسجيل" للمقيمين في الولايات المتحدة من غير المواطنين الأمريكيين ينتمون إلى خمس وعشرين دولة معظمهم من دول عربية وإسلامية. وقد أُطلق على هذا البرنامج (أنظمة الأمن القومي الخاصة بتسجيل إجراءات الخروج من الولايات المتحدة والدخول إليها) National Security Exit – Entry Registration Systems "NSEERS". ووفقاً لهذا النظام فقد طُلب من الذكور الذين تتراوح أعمارهم ما بين 16 – 45 المثول أمام مكاتب خدمات الهجرة والتجنيس، وذلك لأخذ بصماتهم وصورهم، وتم اعتقال ما يزيد على 1800 شخص، ممن سعوا إلى الالتزام بقواعد التسجيل. وكانت الظروف التي تم فيها اعتقال هؤلاء الأشخاص سيئة للغاية. وقد تعرض هذا البرنامج لانتقادات متعددة من جانب جمعيات حقوق الإنسان.[154]

ووفقاً لمنظمة "حقوق الإنسان أولاً"، فقد تم في لوس أنجلوس فقط اعتقال 400 شخص خلال المرحلة الأولى من التسجيل، وفق معاملة سيئة. وقد انتقدت منظمات حقوق الإنسان تلك الطبيعة الفظة لبرنامج التسجيل، واعتبرت أن الإجراءات التي تم اتخاذها في إطار البرنامج غير فعالة ومبالغ فيها، وشبهتها بالإجراءات التي كانت تتخذ ضد اليهود خلال الحقبة النازية. كما تم

([154]) Mark Sidel, More Secure Less Free Antiterrorism Policy & Civil Liberties, Op., Cit., pp.13-14.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

طرد عدد من الأجانب من الولايات المتحدة، ومنع عدد آخر من العودة إليها، وعلى الرغم من ذلك فإن لم يتم توجيه تهم لأحد بممارسة نشاطات إرهابية في إطار برنامج التسجيل.[155]

تم أيضاً إجراء مقابلات مع عدة آلاف من العرب والمسلمين، كما كان يتم أيضاً القيام بعمليات احتجاز فوري لطالبي اللجوء السياسي من ثلاث وثلاثين دولة في إطار برنامج أُطلق عليه "عملية حجاب الحرية". وبسبب الخوف المتزايد مما يمكن حدوثه مستقبلاً، فإن عدد اللاجئين الذين تمت دعوتهم للاستقرار في الولايات المتحدة انخفض بدرجة كبيرة منذ أحداث 11 سبتمبر 2001.

ج: الاعتقالات طويلة الأمد للمشتبه في قيامهم بأنشطة إرهابية:

تم احتجاز مقاتلين من غير المواطنين الأمريكيين في قاعدة بحرية أمريكية في جوانتانامو بكوبا، معظمهم أُلقي القبض عليه خلال حرب أفغانستان، أو بعدها مباشرة، والباقون تم اعتقالهم في دول أخرى، من بينها أفغانستان وباكستان والبوسنة. وبحلول عام 2003 بلغ عدد هؤلاء المعتقلين سبعمائة معتقلاً ينتمون إلى 40 دولة.

اعتبرت الإدارة الأمريكية لبوش الابن أن المعتقلين في حملة الحرب على الإرهاب مقاتلين غير قانونيين (Illegal Combatants) ولا يعتبرون أسرى حرب لذلك، ومن وجهة نظر الحكومة الأمريكية، فإنهم غير مشمولين ببنود معاهدة جنيف لمعاملة أسرى الحرب.[156]

([155]) Mark Sidel, More Secure Less Free Antiterrorism Policy & Civil Liberties. Op., Cit., p.15-17.

([156]) http://ar.wikipedia.org/wiki

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد فشلت الدعاوى القضائية التي رفعتها أسر هؤلاء المعتقلين، وذلك على اعتبار أن المعتقلين تم احتجازهم في قاعدة جوانتانامو وهي منطقة تخضع للسيطرة الأمريكية وليس للنظام القضائي الذي يتم تطبيقه في الأراضي الأمريكية.[157]

لم تسمح إدارة بوش لأفراد أسر المحتجزين، أو محاميهم، أو مجموعات حقوق الإنسان، بما فيها منظمة رصد حقوق الإنسان، بزيارة القاعدة ولا المحتجزين. وادعت إدارة بوش أن كل من أُرسلوا إلى جوانتانامو هم مقاتلون قساة وإرهابيون أي "الأسوأ بين الأسوأ". وعلى الرغم من ذلك فقد كان ممن أُرسلوا إلى جوانتانامو، رجال متقدمون في السن وقاصرون، بمن فيهم ثلاثة أولاد بين الثالثة عشرة والخامسة عشرة تم احتجازهم في القاعدة مع البالغين.

وتجاهلت إدارة بوش احتجاجات حكومات المحتجزين، والمؤسسات ما بين الحكومات، كاللجنة المشتركة بين البلدان الأمريكية حول حقوق الإنسان، والمقرر الخاص التابع للأمم المتحدة والمعني باستقلالية القضاء والمحامين، وفريق عمل الأمم المتحدة حول الاحتجاز التعسفي، ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان. ولم تطرح الحكومة الأمريكية حججاً مفصلة حول سبب شرعية تحركاتها وفقاً لقوانين الحرب، أو القانون الدولي لحقوق الإنسان، بل أصرت على أن الأمن القومي يجيز السجن غير المحدد لمحتجزي جوانتانامو، دون تهم أو مراجعة قضائية.[158]

وقد تمكنت الحكومة الأمريكية من إعاقة الإشراف القضائي على عمليات الاعتقال في جوانتانامو. ففي حالتين، وافقت محكمة الدائرة الفيدرالية والمحكمة الاستئنافية وزارة الدفاع على

([157]) John Mintz, "Clashes Led to Probe of Cleric", Washington Post, 2 October 24, 2003

([158]) Mark Sidel, More Secure Less Free Antiterrorism Policy & Civil Liberties, Op., Cit., pp.18-19.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أنهما تفتقران إلى الاختصاص اللازم للاستماع إلى عرائض الأمر بالمثول، نظراً إلى أن المحتجزين مسجونون خارج الأراضي الخاضعة للسيادة الأمريكية. ويستند الحكم القائل بافتقار المحاكم إلى الاختصاص إلى رواية قانونية، مفادها أن جوانتانامو تبقى تحت السيادة القانونية الكوبية، لكن الولايات المتحدة تملك عقد إيجار أبدي لهذه الأرض التي تحتلها في كوبا، بما يمنحها سلطة وتحكماً كاملين في القاعدة، إلا في حال اتفاق كلتا الدولتين على إبطاله.

وفي يونيو 2004 حكمت المحكمة الأمريكية العليا بأن كلاً من المواطنين الأمريكيين والمقيمين من غير الأمريكيين ممن تم اعتقالهم في أعقاب أحداث 11 سبتمبر يمكنهم اللجوء للمحاكم الأمريكية لرفع دعاوى تتعلق بمحاكمتهم والتعامل معهم أثناء فترة الاعتقال.

د: شبكة السجون السرية

قامت الإدارة الأمريكية لبوش الابن بإنشاء شبكة من السجون السرية في دول مختلفة، من ضمنها دول أوروبية، حيث إن أسبانيا وتركيا وألمانيا وقبرص وفرت نقاط البدء Staging Posts لعمليات النقل البحري Rendition، فيما وفرت بريطانيا والبرتغال وايرلندا واليونان أماكن عبور Stop off Points، أما إيطاليا والسويد ومقدونيا والبوسنة، فسمحت باختطاف أفراد من على أراضيها. أما بولندا ورومانيا فقد كانت تحوي سجوناً سرية تابعة لوكالة الاستخبارات الأمريكية. تم احتجاز فيها ما يقرب من مئة شخص بدعوى ارتباطهم بجماعات إرهابية، وقد كانت ظروف اعتقالهم تبتعد كل البعد عن المعايير الدولية لمعاملة السجناء والمحتجزين، حيث يفتقد السجناء أية حقوق قانونية، ويتم احتجازهم في عزلة تامة عن العالم في زنزانات مظلمة، بعضها مبني تحت

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأرض، هذا بالإضافة إلى نقل بعض المتهمين إلى دول أخرى تشتهر بممارسة التعذيب للتحقيق معهم.[159]

كما قامت السلطات الأمريكية بنقل بعض المشتبه بهم إلى سجون بعض الدول العربية لغرض الاستجواب حيث لا توجد في قوانين تلك الدول بنود تمنع التعذيب مثل(مصر والأردن والمغرب وسوريا وأوزبكستان)[160].

وقد تعرض المعتقلون إلى العديد من حالات التعذيب والإهانة، حيث أُجبروا على الوقوف أو الركوع لساعات طويلة مع أكياس على رؤوسهم ومُنعوا من النوم، وبينما وصفت الخارجية الأمريكية هذه الأساليب بالسيئة اعتبرتها وزارة الدفاع بالمقبولة ولا يمكن تعريفها بالتعذيب[161].

وقد اعترف الرئيس الأمريكي في 6 سبتمبر 2006 بوجود هذه السجون، وكذب كل من ادعى عدم وجودها.

بينت العديد من المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان داخل الولايات المتحدة وخارجها انتهاكات حقوق الإنسان التي تلت هجمات 11 سبتمبر 2011، حيث بينت منظمة "مراقبة حقوق الإنسان" في تقرير لها (أن تحقيقات الحكومة الأمريكية في هجمات الحادي عشر من سبتمبر قد شابتها انتهاكات لحقوق الإنسان؛ من قبيل الاعتقالات التعسفية والإخلال بحق المعتقلين في إجراءات قضائية منصفة وإلقاء القبض على الأشخاص بصورة سرية. فقد أساءت وزارة العدل الأمريكية استخدام التهم المتعلقة بمخالفة قوانين الهجرة للتملص من الضوابط القانونية التي تقيد صلاحياتها لاعتقال الأشخاص واستجوابهم في إطار تحقيقاتها بشأن الإرهابيين).

([159]) Washington Post, November 2nd, 2005.

([160]) http://www.counterpunch.org/rajiva12052005.html

([161]) http://www.hrw.org/press/2003/02/powell20303.html

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما جاء في تقرير المنظمة أن "مخالفة قوانين الهجرة لا يجب أن يعطي الحكومة رخصة لخرق القواعد المعمول بها، إذ إن الحكومة، بتقييدها الإشراف القضائي ومنعها الرقابة العامة، قد مارست في واقع الأمر صلاحيات لا ضابط لها على من اعتقلتهم".[162]

كما انتقدت منظمة "مراقبة حقوق الإنسان" Human Rights Watch الحكومة الأمريكية لافتئاتها على حق المواطنين في معرفة ما تفعله حكومتهم؛ فالقبض على الأشخاص سراً وجلسات الاستماع السرية من الأمور لا تتفق مع القيم الديمقراطية الأساسية مثل المكاشفة ومحاسبة الحكومة وسيادة القانون. وأعلنت المنظمة أيضاً أن "عمليات الحجز واسعة النطاق للمهاجرين التي قامت بها حكومة الولايات المتحدة في أعقاب هجمات 11 /9 شهدت انتهاكات متعددة لحقوق الإنسان"، ودعت المنظمة إلى تبني تشريع جديد من شأنه أن يضمن احترام الحقوق الأساسية، والمعاملة المنصفة، في الولايات المتحدة،خصوصاً بالنسبة للأشخاص المحتجزين اعتماداً على قوانين الهجرة الأمريكية".[163]

كما كشفت المنظمة ذاتها في تقرير "افتراض الذنب" الذي صدر في أغسطس 2002 عن أن عمليات الحجز بدافع "الأهمية الاستثنائية" تضمنت ارتكاب خمسة انتهاكات أساسية: "احتجاز بدون تقديم لوائح اتهام لفترات وصلت إلى أربعة شهور، والحرمان من فرصة الإفراج بكفالة، والتدخل بحق التمثيل القانوني، وإجراء جلسات سرية للحكم في الإبعاد القسري لبعض المحتجزين، وفرض شروط احتجاز قاسية ومفرطة شملت حالات إيذاء جسدي وكلامي".[164]

([162]) http://www.hrw.org/arabic/docs/2002/08/15/usdom10652.htm

([163]) http:// www.hrw.org/ press/2003/02/powell 20303.html.

([164]) Ibid.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نفى الرئيس جورج دبليو بوش أية ممارسة للتعذيب، مؤكداً أن الأساليب التي تم استخدامها هي أساليب آمنة وشرعية وضرورية، حيث منعت حدوث عمليات إرهابية عديدة وساعدت في القبض على متهمين آخرين، إلا أن شهادات العديد ممن تم اعتقالهم، مثل خالد المصري، أكدت على عكس ذلك، وأنهم قد تعرضوا بالفعل لعمليات تعذيب. ومن الأمثلة على تلك الشهادات شهادة خالد المصري.[165]

وقد عبر الخبراء المستقلون ومقررو مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة عن قلقهم من تزايد التهديدات لحقوق الإنسان. وبينما أبدوا تفهمهم لضرورة مكافحة الإرهاب، فإنهم اعتبروا أن تزايد التشريعات والسياسات والممارسات التي تبنتها العديد من الدول، تحت مسمى الحرب على الإرهاب، والتي تقوض الحقوق المدنية والثقافية والسياسية والاجتماعية، أمر مثير للقلق.

---

165 تم اعتقال المصري في أواخر عام 2003 عند الحدود بين صربيا ومقدونيا، وأُخذ إلى فندق، حيث تم استجوابه لمدة ثلاثة أسابيع بزعم ارتباطه بمتطرفين إسلاميين. وفي أثناء احتجازه، حُرم من الاتصال بالسفارة الألمانية أو بمحام أو بأسرته. وفي الوقت نفسه طُلب منه الاعتراف بأنه عضو بتنظيم القاعدة لكي تتم إعادته إلى ألمانيا، ثم نُقل إلى سجن في أفغانستان، حيث تم اعتقاله لمدة أربعة أشهر عُومل فيها معاملة لا إنسانية، حيث جرى إيذاؤه بالضرب والحبس الانفرادي لفترات طويلة حتى مايو 2004، عندما تم نقله إلى ألبانيا، حيث تم إطلاق سراحه في مكان مجهول وطُلب منه أن يسير دون أن ينظر خلفه حتى وجد طريقه إلى ألمانيا. وبعد التحريات في أقواله، وجد تقرير البرلمان الأوروبي أدلة تثبت صحة تلك الأقوال. ولم يكن خالد المصري الضحية الوحيدة لهذه الممارسات، فقد تم نقل العديد من المعتقلين في هذه السجون السرية لدول أخرى تشتهر بممارسة التعذيب كأداة لاستجواب المتهمين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث

حالة حقوق الإنسان في مصر والعالم العربي

المبحث الأول

حقوق الإنسان العربية بين التنظير والواقع

يتكون العالم العربي من اثنتين وعشرين دولة، تسع عشر دولة لديها وثيقة دستورية باستثناء المملكة العربية السعودية وقطر والبحرين، وينص دستور ست عشرة دولة منها على وصف نظام الدولة ديمقراطي أو نيابي، وثلاث دول عربية أخرى لا ينص دستورها على أن نظامها ديمقراطي أو نيابي، وتخلو دساتير ثمان منها من أي نص يمنح حق تنظيم الأحزاب أو يعبر عن التعددية السياسية **(الأردن والإمارات والبحرين وسوريا وعمان وقطر والكويت ولبنان)**، كما تعلن كل الدول العربية عن وجود أجهزة محاسبية ورقابية لإيرادات ومصروفات الدولة، غير أن معظم هذه الأجهزة لا تتمتع بالاستقلال الفعلي، وذلك بسبب تبعيتها للحاكم، وهذا كله يشير إلى أن إيمان النظام الرسمي العربي بالديمقراطية ضعيف، وأنه يحافظ على الإشارة إليها في دساتيره كوسيلة من وسائل تحسين صورة النظام، واستكمال صوري لنمطية الدولة الحديثة[166]، أما على أرض الواقع فإنه يقيم مؤسسات السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية على مبدأ الفصل بينهم، وهياكل لدواوين الرقابة المالية والإدارية، ويشرع قوانين لتنظيم العمل الحزبي والصحافة والإعلام ومؤسسات المجتمع المدني، لكنه يفرغها من وظائفها، من خلال تشريعات هشة أو مقيدة، بحيث تبقى تلك المؤسسات والهياكل تدور في فلكه، وتحمي نظامه، وتعبر عن إرادته، وخاضعة لأصابع أجهزته الأمنية

(166) أبو صوي، محمود، حالة الطوارئ في الوطن العربي وتقييد حقوق الإنسان "دراسة مقارنة، تموز 2011.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والاستخباراتية والسياسية التي تحرك خيوط اللعبة السياسية في البلاد. حتى أن تقارير التنمية الإنسانية العربية أطلقت على الدولة العربية الحديثة اسم "دولة الثقب الأسود"[167].

أما فيما يخص الحريات العامة وحقوق الإنسان، فقد تضمنت أغلب الدساتير الوطنية للدول العربية نصوصاً صريحة لحقوق الإنسان، حيث تتضمن بابا حول حقوق المواطن وواجباته، ونصوصا دستورية تعتبر المواطنين متساوين في الحقوق والواجبات، ولا تميز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة، وتجعل الدولة تكفل لهم مبدأ تكافؤ الفرص، وتمنحهم حق الإسهام في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتجعل للحياة الخاصة وخصوصية الأفراد حرمة، وتحرم إبعاد المواطن عن الوطن، أو منعه من العودة إليه، أو تسليمه إلى أي جهة أجنبية، كما تمنحه حق التنقل في أراضي الدولة أو مغادرتها، وتحظر تسليم اللاجئين السياسيين بسبب مبادئهم السياسية أو دفاعهم عن الحرية، وتكفل حرية الاعتقاد، كما تكفل حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام واستقلاليتها، وتنص على حق المواطنين في الاجتماع والتظاهر سلمياً ، وحرية تكوين الجمعيات والنقابات، وتكفل له حق التقاضي وسلوك سبل الطعن والمراجعة والدفاع أمام القضاء، وتمنع تحري أحد أو توقيفه إلا بموجب أمر أو قرار صادر عن الجهة القضائية المختصة، كما تمنع تعذيب أحد أو معاملته معاملة مهينة، بيد أن هذه النصوص لم تزل حبراً على ورق، بل هي بعيدة ومنسية عن حياة الناس في دول المنطقة، وما الانتهاكات الجسيمة التي تمارسها الدولة العربية بشكلها المعاصر بحق الأفراد والجماعات،

([167]) تشكل السلطة التنفيذية ثقبا أسودا يحول المجال الاجتماعي المحيط به إلى ساحة لا يتحرك فيها أي شيء، ولا يفلت من إسارها شيء، للمزيد انظر تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2004، المرجع السابق، ص 120، وللاطلاع على تشخيص تقارير التنمية الإنسانية لواقع الأقطار العربية وافتقادها للحريات انظر الرابط التالي:
http://www.arab-hdr.org/arabic/contents/index.aspx

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والسمعة الدولية السيئة للدول العربية في ميادين تعطيل الحريات، إلا دليل على متاهة الحقوق بين التنظير والتطبيق[168].

المطلب الأول: حالة حقوق الإنسان في العالم العربي

تصنف المؤشرات الغربية أنظمة العالم العربي بالاستبدادية، وفي مؤشر الديمقراطية (Democracy Index) الصادر عن جامعة ميرلاند الأمريكية، فقد تم تصنيف العالم العربي بمجمله ضمن الأنظمة المستبدة، (باستثناء تونس التي تم تصنيفها ضمن الدول ذات الديمقراطية المعيبة) وفي مؤشر سلسلة بيانات الحكم (Polity data series) والذي يصنف أنظمة الحكم بثلاث فئات، وهي: ديمقراطية Democracy، وأنوكراسية Anocracy، واستبدادية Autocracy، فلم يصنف سوى تونس كدولة عربية تحت فئة ديمقراطية، أما باقي الدول العربية فقد تم تصنيفها تحت فئة أنوكراسية أو فئة استبدادية، مع اختلاف الدرجات. أما ما يخص الحريات العامة وحقوق الإنسان، فإن التقويم السنوي لحقوق الإنسان الذي يقوم به مشروع (سي. آي. آر. آي) CIRI Human Rights Data Project[169] يضع معظم دول العالم العربي في أسفل القائمة، حيث

---

[168] مصطفى الفيلالي، نظرة تحليلية في حقوق الإنسان من خلال المواثيق 3وإعلان المنظمات، في حقوق الإنسان: الرؤى العالمية والإسلامية والعربية، سلسلة كتب المستقبل العربي (4)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2005، ص 5.

[169] مشروع سي آي آر آي لتقييم حقوق الإنسان في دول العالم يمول من قبل مؤسسة العلم القومية التابعة للحكومة الأمريكية، والبنك الدولي وشركة جي تي زد الألمانية وجامعة بنغهامبتون بنيويورك، وجامعة كونيتيكت، ويتضمن هذا التقويم سبعة عشر معيارا، يشكل حاصل مجموعها الدرجة التي عليها الدولة في احترام حقوق الإنسان، وهذه المعايير هي: حرية التجمع Assembly & Association، الاختفاء القسري Disappearance، حرية التنقل الداخلي Domestic Movement، الانتخابات الحرة Electoral Self-Determination (formerly Political Participation & Free and Fair Elections)، التمكين من الحقوق Empowerment Rights Index، القتل خارج نطاق القانون Extrajudicial Killing، حرية السفر إلى الخارج Foreign Movement، استقلالية القضاء Independence of the Judiciary، حقوق السلامة البدنية Physical Integrity Rights Index، السجناء السياسيون Political Imprisonment، حرية العقيدة Religion، حرية الخطابة Speech، جرائم التعذيب Torture، حقوق المرأة الإقتصادية Women's Economic Rights، حقوق المرأة السياسية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يكشف عن تردى مستوى احترام الحقوق البدنية Integrity Rights Physical في ثمانية دول عربية، أما الحريات الصحافية فإن تقرير حرية الصحافة (Freedom of the Press report) يضع كل الدول العربية تحت فئة غير حرة Free Not، باستثناء ثلاث دول عربية (لبنان، تونس، الكويت) فقد تم تصنيفها تحت فئة حرة جزئيا Partly Free، بينما يصنف المؤشر العالمي للحريات الإنسانية (Worldwide Index of Human Freedom)[170] دولة عربية واحدة ضمن فئة حرة (تونس)، وست دول عربية ضمن فئة حرة جزئيا، وإحدى عشرة دولة عربية ضمن فئة غير حرة.

أما فيما يتعلق بالفساد المالي والإداري فقد أظهر مؤشر منظمة الشفافية العالمية International Transparency المعروف بمؤشر مدركات الفساد CPI، أن كل الدول العربية تم وصفها بأنها دولة فاسدة، حيث حصلت على تقدير متوسط يبلغ 35 من درجات المؤشر البالغة 100، وفشلت بالتالي في الوصول إلى الحد الأدنى من المعدل العالمي البالغ 43 درجة لبلوغ مرحلة الشفافية والنزاهة المعقولة[171].

أما التقرير السنوي لحالة حقوق الإنسان في العالم العربي الصادر عن مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان فقد بين التقرير الصادر عام 2010 وقبل ثورات الربيع العربي أن جذور

Women's Political Rights، حقوق المرأة الاجتماعية Women's Social Rights، حقوق العمال Workers' Rights للمزيد انظر موقع المشروع على الانترنت http://www.humanrightsdata.com/p/data-documentation.html.

([170]) المؤشر العالمي للحريات الإنسانية يصدره معهد فريزر Fraser Institute بكندا، والمعهد الليبرالي الألماني Germany's Liberales Institut، ومعهد كاتو الأمريكي the U.S. Cato Institute، ويتضمن المؤشر معايير حول حرية الخطابة والحرية الدينية والخيار الاقتصادي للأفراد individual economic choice، وحرية التجمع، ومستوى العنف والجريمة، وحرية التنقل، وحقوق المرأة، وحقوق المثليين LGBT rights.

([171]) https://www.transparency.org.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الثورة في العالم العربي قد نشأت بسبب التدهور الهائل في وضعية حقوق الإنسان، حتى في البلدان التي كانت أو ما زالت تنعم ظاهريا بدرجات من الاستقرار السياسي، وافتقار نظم الحكم المختلفة للإرادة السياسية للنهوض بأوضاع حقوق الإنسان في بلادها. حيث حافظت نظم الحكم العربية على مخزون من التشريعات المعادية لحقوق الإنسان، والتي استخدمت في التأديب والتنكيل بالخصوم، وملاحقة دعاة الإصلاح والديمقراطية وحقوق الإنسان. فاغلب التطورات التشريعية جاءت أغلبها في اتجاه المزيد من التشدد وقمع الحريات. وتوظيف حالات الطوارئ المعلنة وقوانين مكافحة الإرهاب في تبرير ارتكاب جرائم خطيرة، كالقتل خارج نطاق القانون والاختطاف والاختفاء القسري والاعتقال التعسفي والتعذيب والمحاكمات الجائرة واستمرار تراجع اهتمام المجتمع الدولي بحقوق الإنسان والديمقراطية في المنطقة العربية، بل واتجاه الإدارة الأمريكية والاتحاد الأوروبي بصورة متزايدة لتغليب اعتبارات المصالح النفعية مع نظم الاستبداد، على حساب اعتبار حماية حقوق الإنسان والدفع باتجاه الإصلاح الديمقراطي[172].

أما ثورات الربيع العربي عام 2011، فلم تغير شيئا في معادلات الحكم التي كانت سائدة قبل عام 2011، بل عادت إلى مواقعها وبصورة اكثر حدة وقمعا، واتضح تدريجيًا أن الربيع العربي لم يكن صانعًا لأزمة بقدر ما فضح مدى عمقها. فالنظم العربية الحاكمة فشلت في أن تؤمن حدًا أدنى من المشروعية السياسية ومن الاستقرار، ولم تعد قادرة على الاستمرار في الحكم بذات الآليات السابقة. وخلال السنوات الماضية بعد ثورات الربيع العربي (2016-2018) شهدت سبع دول عربية (الجزائر والأردن ومصر وتونس ولبنان والعراق والسلطة الوطنية الفلسطينية) انتخابات بلدية أو برلمانية أو رئاسية، اتسمت كلها بعزوف كبير من الناخبين عن التصويت، بلغ

([172]) مركز القاهره لدراسات حقوق الإنسان، التقرير السنوي الثالث عن حالة حقوق الإنسان في العالم العربي (2010) جذور الثورة، سلسة قضايا الإصلاح، القاهرة، 2010.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ذروته في الأردن 31٪، بينما كان الاهتمام بالمشاركة في أفضل حالاته لدى شعب تحت الاحتلال (فلسطين 53٪). وفي تونس امتنع ثلثا الناخبين عن المشاركة، بينما حقق المرشحون المستقلون أفضل النتائج، متفوقين في ذلك على كل الأحزاب السياسية، بما في ذلك حزبا التحالف الحاكم. وفي العراق شارك 44٪ من الناخبين، و2 مليون ناخب تركوا بطاقة الاقتراع بيضاء. ونسبة من شاركوا في آخر انتخابات برلمانية في المغرب (أكتوبر 2016) كانت 43٪.

ونظرا لعدم الثقة بنزاهة الانتخابات في العالم العربي، فقد تكون نسبة المشاركة الحقيقية في بعض هذه الدول أدنى بكثير مما هو معترف به رسميًا. مصر هي المثال الأبرز، حيث بلغت نسبة المشاركة المعلنة في الانتخابات الرئاسية (مارس 2018) 41٪. في حين قدرها المراقبون الدوليون بنسبة 10٪، خاصة وأن "الانتخابات" كانت في واقع الأمر بمثابة استفتاء على التمديد للرئيس عبد الفتاح السيسي لأربع سنوات أخرى، بعد أن أقصي كل المنافسين الجادين له بالسجن أو بوسائل أخرى.

الأكثر أهمية من الجدال حول مدى نزاهة الانتخابات، وهو أن هذه المؤشرات تعكس أزمة هائلة في الشرعية السياسية في العالم العربي، وتجسد ضعف ثقة الشعوب في النخب والأحزاب السياسية الحاكمة والمعارضة. بل من المرجح أن الشعوب لم تعد تثق أيضا في آلية الانتخابات ذاتها والآليات الأخرى للديموقراطية كوسيلة للتغيير ولتحسين أحوالها المعيشية. وأحد أخطر النتائج التي ترتبت على ذلك النهج الإقصائي هو إزاحة مسألة الإصلاح لعدة عقود من على جدول أعمال المجتمعات في المنطقة، وتحويل كل اختلاف في الرأي مع الحاكم حول خيارات المجتمع والدولة، مهما كان الخلاف محدودًا، إلى مباراة صفرية، وتحطيم بشكل منهجي النخب البديلة السياسية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والثقافية الحاملة للواء الإصلاح في المنطقة، أيا كان مستوى نضج هذه النخب أو صواب مشاريعها. [173]

المطلب الثاني: حالة حقوق الإنسان في مصر

اولا: حالة حقوق الإنسان في الدستور المصري

يقوم النظام القانوني المصري شأنه في ذلك شأن العديد من الأنظمة القانونية الوطنية للعديد من دول العالم، على الدستور باعتباره القانون الأعلى والأسمى، والذي يحدد هيكل الدولة ونظام الحكم فيها والسلطات العامة واختصاصاتها وحقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية والضمانات الدستورية لهذه الحقوق وتلك الحريات، وهو بذلك يعتبر القانون الأم والوثيقة الأساسية التي تلتزم بها وتعمل على أساسها وتحرص على الحفاظ عليها والالتزام بها كافة السلطات في الدولة التشريعية والقضائية والتنفيذية. وقد بين الدستور المصري في ديباجته أن مبادئ حقوق الإنسان وحرياته، والتى يتم تضمينها الدستور، ستحظى بالضمانة الخاصة بأن كل اعتداء على الحقوق والحريات العامة والحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق التي يكفلها الدستور والقانون،تشكل جرماً جنائياً معاقباً عليه.[174] وقد ضمن الدستور المصري الصادر عام 2014 الحريات التالية:[175]

الحرية السياسية: يقوم النظام السياسي في مصر على أساس تعدد الأحزاب؛ وذلك فى إطار المقومات والمبادئ الأساسية للمجتمع المصري المنصوص عليها فى الدستور وينظم القانون

([173]) تقرير: حالة حقوق الإنسان في العالم العربي2018-2017 () عسكرة السياسة وتجديد السلطوية، مركز القاهرة لحقوق الإنسان، https://cihrs.org/arab-region-annual-report-2017-2018

(174) أيمن الزيني، حقوق الإنسان في النظام القانوني المصري، المركز الديمقراطي العربي، برلين، ألمانيا، 19 إبريل. https://democraticac.de/?p=3392014

(175) سعدى الخطيب، حقوق الإنسان وضماناتها الدستورية : دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت الطبعة الأولى/2011، ص66 وما بعدها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأحزاب السياسية". **مبدأ** المساواة فى الحقوق والواجبات وعدم التمييز أو التفرقة العنصرية، فالمواطنون لدى القانون سواء وهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة، ولا تمييز بينهم فى ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة" .ومبدأ الحق فى الحرية الشخصية وصونها وحمايتها، ومبدأ معاملة من تقيد حريته بما يحفظ كرامته وعدم جواز إيذائه بدنياً أو معنوياً أو تعذيبه " فكل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته بأي قيد تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ولا يجوز حجزه أو حبسه فى غير الأماكن الخاضعة للقوانين المنظمة للسجون، وكل قول يثبت صدوره من مواطن تحت وطأة شيء مما تقدم أو التهديد بشيء منه يهدر ولا يعول عليه". و**مبدأ حرمة المساكن والحياة الخاصة للمواطنين:** حيث نصت المادة 44 على الآتي: "للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها إلا بأمر قضائي، ولحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون ولوسائل الاتصال حرمة وسريتها مكفولة ولا تجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائى مسبب، ولمدة محدودة وفقا لأحكام القانون" [176].

ومبدأ حرية الرأى والتعبير ووسائل الإعلام والنشر، و**مبدأ حق الاشتراك فى الجمعيات وتكوينها** فيكون للمواطنين حق تكوين الجمعيات على الوجه المبين فى القانون، ويحظر إنشاء جمعيات يكون نشاطها معاديا لنظام المجتمع أو سريا أو ذا طابع عسكري، و**مبدأ حق الانتخاب والترشيح** فللمواطن حق الانتخاب والترشيح وإبداء الرأي في الاستفتاء وفقاً لأحكام القانون ومساهمته في الحياة العامة واجب وطني" .

([176]) وحدة تحليل السياسات في المركز، دستور بالغلبة: نظرة مقارنة بين دستور 2012 ومشروع دستور 2014 في مصر، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 15/يناير /2014. الإنترنت http://www.dohainstitute.org/release/69cfb10e-dc34-495b-b0f6-f973d007edcc

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد انضمت مصر إلى اتفاقيات الأمم المتحدة الرئيسية المعنية بحقوق الإنسان وهي: "العهدان الدوليان الخاصان بالحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" في عام (1982). كما تتوافر في مصر كل أنماط المؤسسات المعنية بحقوق الإنسان بدءاً من الهياكل الحكومية، إلى المؤسسات الوطنية، واللجان البرلمانية، والمنظمات غير الحكومية. فعلى المستوى الحكومي، تتوافر عدة إدارات هي: "الإدارة العامة لحقوق الإنسان" بوزارة العدل (2001)، ومهمتها العمل على المواءمة بين التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية المنضمة إليها مصر بالتعاون مع أجهزة الدولة. و"مكتب مساعد وزير الخارجية لشؤون حماية حقوق الإنسان والمسائل الإنسانية الاجتماعية الدولية" (بداية التسعينيات)، ومهمته المتابعة المتخصصة للمسائل المتعلقة بحقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والدولي، وإجراء حوار مستمر مع المنظمات غير الحكومية الفاعلة في مجال حقوق الإنسان، وإعداد الردود على الشكاوى التي ترد إلى وزارة الخارجية أو بعثاتها في الخارج المتعلقة بحقوق الإنسان. و"مكتب شكاوى حقوق الإنسان" التابع لمكتب النائب العام، ويختص بتلقي وفحص الشكاوى المرفوعة إلى النائب العام في مجال حقوق الإنسان. و"إدارة حقوق الإنسان" بوزارة الداخلية (2005). وإلى جانب هذه الهياكل الحكومية تأسست "لجنة دائمة لحقوق الإنسان" بمجلس الشعب في يناير/ كانون ثان عام 2005، ويشمل اختصاصها دراسة التشريعات المتعلقة بحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، وتقارير المجلس القومي لحقوق الإنسان والشكاوى التي تُقدم من المواطنين والهيئات بشأن حقوق الإنسان، كذلك أضيف اختصاص حقوق الإنسان لإحدى لجان مجلس الشورى عام 2005. [177]

([177]) المنظمة العربية لحقوق الإنسان، وضع حقوق الإنسان في مصر، http://aohr.net/portal/?p=209.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا: حالة حقوق الإنسان في مصر (2001-2018)

تركت فترة حكم الرئيس المصري سنوات من القمع السياسي والاقتصادي، وسوء الإدارة والظلم الاجتماعي ووحشية الشرطة، فالاستقرار السطحي كان يخفي أزمات عميقة الجذور ومشاكل هيكلية تراكمت على مدى عقود، حيث ولدت فترة حكم مبارك الطويلة مشاعر عميقة لدى المصريين بالقمع والفقر، وانعدام العدالة الاجتماعية وقانون الطوارئ المعمول به منذ العام 1981[178]. فضلا عن التعديلات الدستورية المتتالية التي أدت إلى خنق الحياة السياسية. كذلك المراقبات الأمنية لمراقبة معارضي الرأي ومنتقدي السياسات الاقتصادية والاجتماعية، والقضاء على بذور التمرد إلى جانب الفساد المستشري في كافة مرافق الدولة[179].

وجاءت التعديلات الدستورية للمادة 76 من الدستور، والخاصة باختيار رئيس الجمهورية، لتصبح بالاقتراع السري المباشر. والذي فرض هذا التعديل العديد من القيود على مرشحي الأحزاب، وقيودا أشد على المرشحين المستقلين. وقد أفرغ هذا المشروع من هدفه الحقيقي. الأمر الذي دفع إلى تعديل هذه المادة مرة أخرى، ضمن مشروع تعديل قدم من قبل الرئيس السابق حسني مبارك في (26/كانون الاول/2006). إلا أن ما تم تعديله عمق الأزمات البنيوية للنظام المصري وضاعف من الاحتقان السياسي والاجتماعي؛ لطبيعة التعديلات التي كانت تمهد لتوريث السلطة[180].

([178]) يوسف محمد الصواني، د.ريكاردورينيه لا ريمونت، الربيع العربي الانتفاضة والإصلاح والثورة، ترجمة: لطفي زكراوي، منتدى المعارف، بيروت، 2013، ص87-88.

([179]) زياد حافظ، ثورة يناير في مصر: تساؤلات الحاضر والمستقبل، مجلة المستقبل العربي، العدد385، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، آذار/2011، ص 70.

([180]) خالد كاظم أبو دوح، ثورة 25يناير في مصر... محاولة للفهم السسولوجي، مجلة المستقبل العربي، العدد387، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ايار/2011، ص 119- 120.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي عام 2001 حملت التطورات اللاحقة مع أحداث 11 سبتمبر مظهرين متناقضين في التحالف المصري الأمريكي، التناقض الأول، زيادة التعاون الأمني بين الدولتين ومكافحة الإرهاب، والتناقض الثاني، الحديث عن تعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان في الخطاب الرسمي للولايات المتحدة. وفي ذلك السياق، اعتبر جورج بوش الابن، أن على الولايات المتحدة أن تعيد صياغة علاقاتها مع النظم العربية المستبدة"، إذا أرادت الولايات المتحدة إنزال الهزيمة بتنظيم القاعدة، وعليها أيضا رسم مستقبل خال من الراديكالية التي تزدهر في ظل النظم السلطوية.[181] ومن ثم ضغطت الإدارة الأمريكية على الرئيس المصري حسني مبارك بشكل غير مسبوق من أجل أحداث درجة من الإصلاح السياسي في البلاد.

وعندما زارت وزيرة الخارجية الأمريكية كونداليزا رايس مصر في يونيو 2005 طالبت النظام المصري بمزيد من الإصلاح السياسي.[182] لكن سياسة جورج بوش الابن لم تختلف في جوهرها عن سياسة الإدارات الأمريكية السابقة، وذلك بسبب أن جميع السياسات الأمريكية كانت مرهونة بالمصالح الأمنية طويلة الأمد. فالتعاون الأمني ظل قويا، واستمرت مصر في تقديم تسهيلات للقوات الأمريكية واستجابت لكل طلبات الإدارة الأمريكية من أجل العبور الجوي فوق أراضيها، كما مثلت عمليات "التسليم الاستثنائي" للمطلوبين نقطة بالغة الأهمية للتعاون الاستخباراتي بين الطرفين.

([181]) جوديث س. بافيع، الشرق الأوسط عام 2015 من منظور أمريكي، ترجمة: أحمد رمو، منشورات علاء الدين للنشر والتوزيع والترجمة، 2005، ص67.

([182]) عمرو عبد العاطي، توتر محكوم: العلاقات المصرية –الأمريكية بعد أزمة المنظمات المدنية، مجلة السياسة الدولية، العدد (188)، مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة، إبريل/2012. ص131.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولقد مارست القيادة المصرية برئاسة عبد الفتاح السيسي كل صور التضييق الأمني والقانوني على مجمل الحياة السياسية والمدنية والإعلامية في مصر، وتوجه الدولة جزءًا كبيرًا من أدواتها الأمنية ووسائلها التشريعية في مواجهة القوى السياسية والمدنية السلمية. كما وفر قانون مكافحة الإرهاب ذريعة للحكومة لفرض إجراءات قانونية واسعة الصلاحيات، تتجاوز هدفها المعلن، وتوظيفها في التنكيل بالمعارضة السلمية، ونشطاء المجتمع المدني ووسائل الإعلام المستقلة بدلاً من استهداف الإرهابيين الحقيقيين.[183]

وفيما يلي أهم انتهاكات حقوق الإنسان في مصر خلال الفترة من عام (2001-2018)

أولا: تعديل التشريعات المقيدة للحريات

أدخلت الحكومة المصرية سلسلة من التغييرات الهيكلية في بنية التشريع المصري لتغليظ القبضة الأمنية على المجال السياسي والإعلامي والمدني، وتسييس القضاء والمحاكم. ففي أعقاب التفجيرات التي استهدفت ثلاث كنائس في أبريل 2017، تبنت السلطات المصرية مزيدا من التعديلات القانونية في إطار الحرب على الإرهاب، ممثلة في قانون الإجراءات الجنائية، وقانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، وقانون تنظيم الكيانات الإرهابية والإرهابيين رقم(8) لعام 2015، وقانون مكافحة الإرهاب رقم(94) لعام 2015. وقلصت هذه التعديلات من ضمانات المحاكمة العادلة، وضمانات حماية المتهم. فطبقاً للتعديلات، أصبح للمحاكم الجنائية السلطة التقديرية في السماح بسماع شهود النفي، كما ألغت حق المتهمين في إعادة المحاكمة ونقض أحكامهم للمرة الثانية، كما ألغت التعديلات شرط حضور المتهم أو من يمثله أثناء صدور

[183] مركز القاهرة لحقوق الإنسان، تقرير: حالة حقوق الإنسان في العالم العربي 2017-2018، عسكرة السياسة وتجديد السلطوية، القاهرة، https://cihrs.Org/arab-region-annual-report-2017-2018/

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأحكام. وأتاحت التعديلات أيضاً للمحاكم الجنائية إدراج أفراد وكيانات في إطار لوائح الإرهاب بناء على تقارير أجهزة الأمن لمدة خمسة سنوات.

وأعلن الرئيس المصري حالة الطوارئ في جميع أنحاء البلاد في شهر أبريل بعد هجومين استهدفا كنيستين في مدينة طنطا ومحافظة الإسكندرية، وتجددت حالة الطوارئ لمدة ثلاثة أشهر أخرى في شهر يوليه، ثم التجديد للمرة الثالثة في العاشر من أكتوبر. وعلى الرغم من أن المادة (154) من دستور 2014 تحظر تجديد حالة الطوارئ لأكثر من مرتين، إلا أن الحجة التي ساقتها السلطات التنفيذية لتبرير التجديد للمرة الثالثة هي أن القرار جاء بعد فاصل زمني وليس تمديداً للإعلانات السابقة. وعلى الرغم من أن المحكمة الدستورية العليا كانت أعلنت عدم دستورية اعتقال الأفراد إداريا لمدد طويلة أثناء سريان حالة الطوارئ، وأدخلت الحكومة تعديلات على بعض أحكام القانون رقم (162) لسنة 1958 في شأن حالة الطوارئ بما يسمح باعتقال الأشخاص لمدة سبعة أيام بعد استئذان النيابة العامة، كما يحق للنيابة العامة طلب تجديد اعتقال أي من هؤلاء الأشخاص من محاكم أمن الدولة طوارئ لمدة شهر قابلة للتجديد. وتسمح التعديلات أيضاً بتفتيش الأماكن الخاصة دون الحصول على إذن قضائي.

وصادق رئيس الجمهورية عام 2018 على القانون الجديد لتنظيم عمل الجمعيات الأهلية رقم (70) لعام 2017، والذي يتضمن قيودا هائلة على ممارسة نشاط الجمعيات بشكل عام، والنشاط الحقوقي المحلي والدولي في مصر بشكل خاص. كما صادق على تعديلات للقوانين المنظمة للسلطة القضائية تجعل له دورا في اختيار رؤساء محكمة النقض، ومجلس الدولة، ورئيس هيئة النيابة الإدارية. وأثارت هذه التعديلات غضب قطاع كبير من القضاة لما تشكله من إخلال باستقلال السلطة القضائية، ومبدأ الفصل بين السلطات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما أدخلت السلطات تعديلات على قانون الجنسية تتيح سحب وإسقاط الجنسية المصرية وفقًا لمعايير مرنة فضفاضة يمكن توظيفها بشكل سياسي ضد المعارضين والنشطاء السياسيين والحقوقيين. وأضافت حالة جديدة لسحب الجنسية المصرية ضد من يصدر في حقه حكم قضائي "يثبت انضمامه لأي جماعة أو جمعية أو منظمة أو عصابة أو أي كيان أيا كانت طبيعته أو شكله القانوني أو الفعلي، سواء كان مقرها داخل البلاد أو خارجها، وتهدف إلى المساس بالنظام العام للدولة، أو تقويض النظام الاجتماعي أو الاقتصادي أو السياسي لها بالقوة أو بأي وسيلة من الوسائل غير المشروعة."

ثانيا: حرية الانتخاب والترشح

يقرر الدستور المصري حرية خوض انتخابات رئاسية نزيهة وتنافسية، لكن سلوك السلطات التنفيذية وأجهزة الأمن اتجاه كل مرشح أعلن عن نيته منافسة الرئيس سواء في عهد الرئيس السابق حسني مبارك أو في عهد الرئيس عبد الفتاح السيسي في الانتخابات الرئاسية الأولى في عام 2014، الرئاسية الثانية في عام 2018. كانت تؤدي الى ممارسة الضغوط على المرشحين المحتملين، واستبعادهم بأساليب قهرية أمنية، مما جعل بعضهم ينسحب من الترشح (الفريق احمد شفيق، السيد بدوي)، أو الاعتقال والسجن أو الوضع تحت الإقامة الجبرية في حالة الترشح كما حدث مع أيمن نور في عهد الرئيس حسني مبارك، والفريق أحمد شفيق، والفريق سامي عنان في عهد عبد الفتاح السيسي).

فقد تعرض الفريق أحمد شفيق، لاتهامه بالعمالة لتركيا وقطر، وبأنه مدعوم من جماعة الإخوان المسلمين، وذلك بعد أن أعلن ترشحه، كما وضع قيد الإقامة الجبرية. وأجبر على التراجع عن الترشح. أما العقيد المهندس أحمد قنصوة الذي أعلن ترشحه للانتخابات فقد مثل للتحقيق أمام

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النيابة العسكرية بتهمة السلوك المضر بمقتضيات النظام العسكري، وصدر الحكم بحقه بالحبس (6) سنوات. أما الفريق سامي عنان، رئيس أركان القوات المسلحة الأسبق، فبعد ثلاثة أيام من ترشحه، أصدرت القيادة العامة للقوات المسلحة بيانًا يدين ترشحه، ويعتبره "ضابط مستدعى لا يجوز ترشحه إلا بعد أخذ الإذن من القوات المسلحة. واتهمه البيان بأن خطاب ترشحه تضمن "تحريضًا صريحًا ضد القوات المسلحة بغرض الوقيعة بين الشعب والجيش." كما ادعى البيان أن عنان ارتكب جريمة تزوير في محررات رسمية بما يفيد إنهاء خدمته في القوات المسلحة على غير الحقيقة. وفي اليوم نفسه، ألقي القبض على عنان، ثم أصدر المدعي العام العسكري قرارًا بحظر النشر في التحقيقات الجارية معه. كما تعرض المستشار هشام جنينة، نائب عنان لشئون حقوق الإنسان، والرئيس السابق للجهاز المركزي للمحاسبات لاعتداء أسفر عن إصابته بجروح قطعية في الوجه وكسر في القدم، فضلًا عن ترويعه وأسرته، وذلك بعد أن اعتدت عليه مجموعة ترتدي ملابس مدنية، وانهالت عليه بالأسلحة البيضاء في محيط سكنه بمنطقة التجمع الأول بالقاهرة الجديدة.

ونتيجة الضغوط والتهديدات التي تعرض لها المرشحون وأعضاء حملاتهم، انسحب المحامي خالد علي من العملية الانتخابية، بعد إعلانه نيته للترشح لرئاسة الجمهورية، وتعرض أنصاره لحملات اعتقال متعددة، وتم تلفيق تهمة ممارسة فعل خادش للحياء العام. كما صرح النائب البرلماني السابق محمد أنور السادات في بيان له أن السلطات أعاقت حملة مشابهة شرع بها أنصار ترشحه لمنصب رئيس الجمهورية، وقمعتها السلطات الأمنية، وأعلن السادات في يناير 2018 عدم ترشحه للانتخابات بسبب المناخ السياسي المقيد،وخوفًا على أعضاء حملته من الضغوط والمضايقات الأمنية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جدول رقم(1)

حالة حقوق الإنسان في مصر (2000-2018)

السنوات	الاختفاء ألقسري	القتل والتعذيب	سجناء الرأي	الحكم بالإعدام
2000	35	24	145	2
2001	15	32	176	5
2002	27	34	210	9
2003	14	21	200	5
2004	45	76	345	6
2005	67	45	460	8
2006	43	99	387	7
2007	14	11	187	11
2008	12	24	321	12
2009	33	87	460	2
2010	11	120	800	7
2011	41	186	2300	
2012				
2013		1303		109
2014	1081	169		509
2015				
2016			54000	
2017	2000	107	60000	402
2018		115	66000	737

Country Reports on Human Rights Practices United States Department of State

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اولا: أحكام الإعدام

تعـد عقوبة الإعـدام أخطـر العقوبات وأبلغها جسامة على الإطلاق، إذ تؤدي إلى إزهاق روح المحكوم عليه، وبالتالي تعتدي على أقدس حقوق الإنسان وهو " الحق في الحياة."

ويبين الجدول السابق أن حالات الأحكام بالإعدام في عهد الرئيس السابق حسني مبارك كانت حالات محدودة، لكن بعد وصول الرئيس عبد الفتاح السيسي إلى سدة الرئاسة في 2014، حلت مصر بين أعلى 10 دول من حيث عدد الإعدامات السنوية، ومنذ 2014، أصدرت المحاكم الجنائية والعسكرية أكثر من 2,500 حكم إعدام أولي، منها المئات في قضايا عنف سياسي مزعوم، وهي المحاكمات التي عادة ما تشوبها انتهاكات شديدة للإجراءات القانونية الواجبة. وجدت مجموعة حقوقية دولية أنه، وبالمقارنة مع الممارسات السابقة، أصدرت المحاكم الجنائية المصرية 530 حكما بالإعدام بين 1991 و2000، والتي كانت أيضا فترة عانت فيها مصر من العنف السياسي.[184] ووصلت أعداد المحكوم عليهم بالإعدام خلال عام 2018 لما لا يقل عن 737 شخصًا مقارنة بـ402 خلال عام 2017.

وأكثر ما يثير القلق هو التنفيذ الفعلي لكثير من أحكام الإعدام التي تنتهي لها بعض هذه المحاكمات. فمنذ 2013 أعدم 21 مدنيا أدانتهم محاكم عسكرية. وكما نفذت السلطات المصرية في يوم واحد أحكاماً بالإعدام ضد 15 شخصا من أبناء سيناء أدينوا بالإرهاب في عام 2015 بعد محاكمة عسكرية، لم تراع أدنى قواعد وضمانات المحاكمة العادلة للمتهمين، وتفيد الأدلة التي

([184]) عامر مجدي، لماذا زادت الإعدامات في مصر بشدة ولماذا يجب أن تتوقف، 25 مارس 2019، https://www.hrw.org/ar/news/2019/03/25/328537

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جمعتها المنظمات الحقوقية المصرية بتعرض هؤلاء الأشخاص للاختفاء القسري والتعذيب، بل ولم يمارسوا حقهم في الدفاع.

ثانيا: حالات القتل والتعذيب والاختفاء القسري

بدأت ظاهرة الاختفاء القسري تتصاعد بشكل كبير في مصر منذ الربع الأخير من عام 2013، والعديد من حالاتها تتعلق بقضايا سياسية وقضايا رأي، وغالبا يتعرض الأشخاص المختفون لصور مختلفة من التعذيب والضغوط للحصول منهم على اعترافات أو معلومات تستخدم ضدهم أو ضد آخرين في المحاكمات الجنائية. في عام 2017 بلغت حالات القتل والتعذيب (107) أشخاص منهم (15) سجينا لقوا حتفهم نتيجة الإهمال الطبي داخل السجون، من بينهم محمد مهدي عاكف المرشد العام السابق لجماعة الإخوان المسلمين، والذي توفي في المستشفى بعد صراع طويل مع المرض في السجن. ورصدت التنسيقية المصرية للحقوق والحريات وقائع تصفية جسدية لـ 115شخصا خلال عام 2018 في مختلف محافظات مصر، بدون محافظة سيناء. ورصدت آثار تعذيب وكدمات على جثث بعضهم. وفي شمال سيناء، بينت تحقيقات المنظمات الحقوقية أن بعض حالات القتل كانت لأشخاص رهن الاحتجاز قبل إعلان قتلهم، أو لضحايا من النشطاء السياسيين، مع عدم وجود أدلة على ارتباطهم بجماعات مسلحة أو أعمال عنف. كما تزايد خضوع المدنيين لمحاكمات عسكرية تفتقر للعدالة وضمانات الدفاع في اتهامات متنوعة بعضها يتعلق بالإرهاب، وكثير منها اتهامات تتعلق بممارسة نشاط سياسي أو نقابي معارض للدولة.

وأشارت منظمة العفو الدولية في تقريرها الصادر عن مصر (2015) إلى استمرار وضع حقوق الإنسان في التدهور، حيث فرضت السلطات بشكل تعسفي قيودًا على حرية التعبير وحرية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تكوين الجمعيات وحرية التجمع السلمي، كما أشارت إلى إصدار مئات من أحكام الإعدام الجائرة، كما أشارت منظمة العفو إلى تقاعس السلطات المصرية عن إجراء تحقيقات فعَّالة ومستقلة ونزيهة بخصوص معظم حالات انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الاستخدام المتكرر للقوة المفرطة من جانب قوات الأمن، مما أسفر عن وفاة مئات المتظاهرين منذ يوليو/ تموز 2013. [185]

وفي تقريرها الصادر عام 2017، أشارت إلى أن عمليات القتل لم تشكل انتهاكات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان فحسب، بل إنها ترقى على الأرجح إلى مصاف الجرائم ضد الإنسانية، بالنظر إلى اتساع نطاقها وطبيعتها الممنهجة، وكذلك إلى الأدلة التي توحي بأن عمليات القتل كانت جزءًا من سياسة تقضي بالاعتداء على الأشخاص العزل على أسس سياسية[186].

ثالثا: سجناء الرأي العام

صنفت اللجنة الدولية لحماية الصحفيين مصر من ضمن أكثر الدول عالميا في حبس الصحفيين والإعلاميين. وعانى العديد من سجناء الرأي من الاحتجاز الانفرادي ومنع الزيارات، وعدم التواصل مع المحامين والأقارب وعدم الحصول على الرعاية الطبية اللازمة، ومنهم عدد من قيادات الإخوان المسلمين. وتعرض الحقوقيون والمحامون والمدافعون عن حرية الرأي والتعبير للاعتقال والحبس الاحتياطي، والحبس الانفرادي وسوء المعاملة. كما تعرض العشرات من النشطاء الشباب للحبس في قضايا متفرقة باتهامات تتعلق بحقهم في التظاهر السلمي، وحرية الرأي والتعبير، أشهرها الحبس على خلفية الاحتجاجات المنددة بقرار الحكومة تسليم جزيرتي تيران

([185]) انظر تقرير هيومان رايتس ووتش حول حقوق الإنسان في مصر الصادر في سبتمبر 2015 https://www.hrw.org/ar/report/2015/09/05/308495

([186]) انظر تقرير هيومان رايتس ووتش حول التعذيب والأمن الوطني في مصر تحت حكم السيسي والصادر في سبتمبر https://www.hrw.org/ar/report/2017/09/05/3084952017

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وصنافير في البحر الأحمر للمملكة العربية السعودية بالمخالفة لأحكام قضائية. ويشير الجدول التالي إلى التوزيع المفصل لدرجات مصر في التقييمات السبع العالمية والتي تبين مؤشرات الحريات المدنية والسياسية وحقوق الإنسان في مصر خلال الأعوام (2008–2015).

جدول رقم **(2)**

مؤشرات الحريات المدنية والسياسية وحقوق الإنسان في مصر (2008–2015)

السنة	الضغوط الايكولوجية	حركات اللاجئين والنازحين	الانتقام الجماعي	هجرة العقول	الهدر الاقتصادي	شرعية الدولة	حقوق الإنسان	انتهاكات الأجهزة الأمنية	النخب المتصارعة	التخل الخارجي	إجمالي القيم	ترتيب بين الدول
2008	7.5	69	77	62	69	90	85	61	84	80	870	40
2009	7.6	69	80	62	70	86	84	62	81	80	890	43
2010	7.4	67	82	62	68	84	82	65	81	78	876	49
2010	7.4	64	83	60	65	86	83	68	80	78	866	45
2012	7.1	64	88	57	71	92	90	70	88	80	904	31
2013	7.1	65	85	54	79	89	96	73	87	74	906	34
2014	7.1	64	86	51	82	90	97	79	94	74	910	31
2015	7.1	67	87	47	81	87	98	82	90	71	900	33

ويبين الجدول السابق أن أفضل ترتيب حصلت عليه مصر في خلال الفترة من عام (2008–2015) كان في عام 2010 حينما حلت في المركز 49 عالميا برصيد 87.6 نقطة، وفي عام (2011) حلت بالمركز 45 عالميا وبرصيد 86.8. وبالرغم من الأحداث العديدة على الساحات السياسية والاقتصادية والاجتماعية؛ إلا أن الوضع لم يتغير؛ حيث ظلت مصر في نفس المنطقة في التقييم طوال تلك الأعوام وهي منطقة "الدول ذات الإنذار "باختلافات طفيفة في الترتيب، ويبين الجول رقم (3) المتوسطات العالمية التي احتلتها مصر خلال الفترة من عام (2008–2015).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جدول رقم (3)

المتوسطات العالمية التي احتلتها مصر خلال الفترة من عام (2008-2015)

	الضغوط الايكولوجية	حركات اللاجئين والنازحين	الانتقام الجماعي	هجرة العقول	الهدر الاقتصادي	شرعية الدولة	حقوق الإنسان	انتهاكات الأجهزة الأمنية	النخب المتصارعة	التخل الخارجي	إجمالي القيم	ترتيب بين الدول
التغير من عام 2008-2015	0.4-	0.2-	1	15-	13-	0.3-	0.9-	21	0.6	0.9-	13	2-
المتوسطان	7.2	6.6	8.3	5.6	7.3	8.8	8.9	7	8.5	7.7	893	38.7
قيم عام 2015	7.1	6.7	8.7	4.7	8.1	8.7	9.8	8.2	9.0	7.1	90.0	38

ساهمت التطورات والتغيرات المتسارعة على الصعيد الداخلي المصري من عام (2009 – 2015) في إساءة الأحوال السياسية والاقتصادية والاجتماعية للداخل المصري وتدني المتوسط العام للمؤشرات، كما في حالة انتهاكات الأجهزة الأمنية ضد المواطنين التي وصل تقييمها إلى (8.2) في 2015 علما بأن المتوسط العام (7)، كما يتضح جليا في الفارق الرقمي بين الأعوام (2008 –2015) والبالغ (+2.1). كذلك ملف حقوق الإنسان – والذي ينعكس في الحرمان من التطبيق العادل لحكم القانون، وغياب سيادة القانون وانتشار انتهاكات حقوق الإنسان، كالحكم العسكري، وقوانين الطوارئ، والاعتقال السياسي، والعنف المدني، وتقييد الصحافة، وخوف الناس من السياسة...إلخ. كما ارتفع مؤشره الرقمي في 2015 إلى (9.8) مسجلا بذلك أسوأ تقييم منذ عام 2008، مرتفعا عن المتوسط البالغ (8.93) آخذا في الاعتبار الفارق بين (2008 –2015) الذي بلغ (1.3) ورغم أن ملف حقوق الإنسان كان أحد الملفات الأساسية في الحراك الاجتماعي والسياسي الذي شهدته مصر ابتداءًمن عام 2010 حتى قيام الثورة وخلع الرئيس المصري محمد حسني مبارك عن الحكم، ولكن النتائج الفعلية جاءت عكسية، حيث تذهورت حقوق الإنسان، وتصاعدت أحداث العنف والانتهاكات لحقوق الإنسان بصورة انتقائية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

حالة حقوق الإنسان في مصر وأثرها على العلاقات الأمريكية–المصرية

أولت الولايات المتحدة الأمريكية أهمية حاسمة لتحالفها الإستراتيجي مع النظام الحاكم في مصر بغض النظر عن مدى ديمقراطية النظام من عدمها. حدث هذا في إدارة الرئيس الأمريكي الأسبق (1969–1974)، وجيرالدفورد (1974–1977)، وجيمي كارتر (1977–1981)، حيث ظهرت قضية حقوق الإنسان كأحد أهداف السياسة الخارجية الأمريكية والعلاقة مع مصر في عهد إدارة كارتر. فقد أعلن الرئيس الأمريكي عن نبذ إدارته للسياسة الأمريكية التقليدية في دعم الحكام المستبدين، وهو ما ذكره فى خطاب له في مايو من عام 1977، إلا أن الرئيس الأمريكي جيمي كارتر لم يحول هذه الكلمات إلى سياسة واقعية، فقد شجع الرئيس الأمريكي، الرئيس المصري محمد أنور السادات في سياسته "الديمقراطية ذات الأنياب"، وقبل أيضا سياسته القمعية التي اعتبرتها الإدارة الأمريكية بمثابة إجراء وقائي قبل الدخول في محادثات السلام. وفي أثناء محادثات كامب ديفيد، كان كارتر مقتنعا بأنه "أنه في ظل قيادة قوية، فإن رأي المصريين يمكن أن يتغير" وهو ما شجع السادات على تجاهل الرأي العام في مصر، وقمع المعارضين المصريين الرافضين لمعاهدة السلام الإسرائيلية– المصرية.

وتطورت العلاقات الرسمية بين الولايات المتحدة ومصر في تلك المرحلة، وبدلا من تعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان في مصر، تعاونت الدولتان في تأسيس دولة بوليسية استبدادية في مصر تخدم أجندة الولايات المتحدة في المنطقة، وتحقق أمن إسرائيل، والحفاظ على الهيمنة الأمريكية في العالم العربي. تفاقمت الأزمة الداخلية في مصر بسبب سياسات الرئيس السادات ضد حقوق الإنسان المصري التي أودت في النهاية إلى اغتياله على يد متطرفين إسلاميين. وبعد أن

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تولى الرئيس المصري حسني مبارك حكم مصر في عام 1981، مضى في تدعيم التحالف المصري الأمريكي. وخلال سنوات مبارك الأولى في الحكم، زادت المعونات العسكرية الأمريكية لمصر بمقدار 400 مليون دولار، حيث بلغت 1.3 مليار دولار سنويا، وبعد عام 1984، تحولت المساعدات إلى منح وليس قروضًا.

وتقدم الولايات المتحدة الأمريكية لمصر مساعدات اقتصادية وعسكرية سنوية اتسمت بالاستمرارية، بعد توقيع مصر اتفاقية السلام مع إسرائيل في عام 1979، مقدارها 1,3 مليار دولار كمساعدات عسكرية يُضاف إليها حزمة مساعدات اقتصادية، قررت الولايات المتحدة تخفيضها خلال العام 2010 بقيمة 40 مليون دولار.

جدول رقم (4)

المساعدات العسكرية والاقتصادية الأمريكية لمصر

السنة المالية	الاقتصادية	العسكرية	IMET	الإجمالي
1948–1997	23.288.6	22.252.5	27.3	45.669.4
1998	915.0	1.300.0	1.0	2.116.0
1999	775.0	1.300.0	1.0	2.067.0
2000	727.3	1.300.0	1.0	2.028.3
2001	695.0	1.300.0	1.0	1.996.0
2002	655.0	1.300.0	1.0	1.956.0
2003	911.0	1.300.0	1.2	2.212.2
2004	571.6	1.300.0	1.4	1.865.3
2005	230.7	1.289.6	1.2	1.821.5
2006	490.0	1.287.0	1.2	1.778.2
2007	450.0	1.300.0	1.3	1.751.3
2008	411.6	1.289.4	1.2	1.707.2
2009	250.0	1.300.0	1.3	1.551.3
2010	250.0	1.300.0	1.9	1.551.9

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2011	250.0	1.300.0	1.4	1.551.4
2012		1.300.0		
2013		1.300.0		
2014		1.300.0		
2015		1.300.0		
2016		1.300.0		
2017		1.300.0		
2018		1.300.0		
2017	200	1.300.0	1.5	

وبعد أحداث الحادي عشر من أيلول عام 2001، تزايدت العلاقات الأمريكية- المصرية خلال هذه المرحلة التي تم التركيز فيها على خطاب ترويج الديمقراطية في عهد الرئيس السابق جورج بوش (2001-2009).

وبعد ثورة عام 2011، استخدمت إدارة الرئيس الأمريكي باراك أوباما المساعدات الأمريكية كورقة للضغط على النظام المصري، خلال فترة حكم المجلس العسكري، وحكم جماعة الإخوان المسلمين، والحكومة الانتقالية بعد الثالث من يوليو، لتتقدم في الانتقال السلمي للسلطة، وبناء نظام ديمقراطي، قوامه دولة المؤسسات والقانون، واحترام حقوق الإنسان. [187]

فقد لوحت الإدارة الأمريكية بتلك الورقة، بعد أن قامت السلطات المصرية في أواخر ديسمبر 2011 بالتحقيق مع 43 شخصًا، منهم 19 أمريكيًّا من منظمات عدة، منها أربع منظمات أمريكية هي: "المعهد الجمهوري الدولي"، و"المعهد الديمقراطي الوطني"، ومنظمة "بيت الحرية"،

([187]) Jason Brownlee, Democracy Prevention: The Politics of the US-Egyptian Alliance Cambridge: Cambridge University Press, (2012).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و"المركز الدولي الأمريكي للصحفيين"، بتهمة اختراق القوانين المصرية، وممارسة أعمال سياسية وليست حقوقية، ودفع أموال طائلة لشخصيات وجهات مصرية[188].

وعلى أثر تلك الأزمة، هددت وزيرة الخارجية الأمريكية– في ذلك الوقت– هيلاري كلينتون، بقطع المساعدات العسكرية الأمريكية السنوية لمصر. كما ارتفعت الأصوات الأمريكية في مجلسي الشيوخ والنواب الأمريكي خلال فترة حكم الرئيس المصري " محمد مرسي" التي تنادي بوقف المساعدات الأمريكية بشقيها الاقتصادي والعسكري لمصر.

وقد مزجت سياسة المساعدات الأمريكية لمصر بين هدفين، أولهما كأداة ضغط على النظام المصري لتبني سياسات ترغب الولايات المتحدة فى أن ينتهجها النظام المصري، وثانيهما لتحقيق المصلحة الأمريكية، حيث تمنح المساعدات العسكرية الأمريكية لمصر مزايا عسكرية ولوجيستية، مثل استخدام الأجواء المصرية، أو تسهيلات عبور قناة السويس للسفن والبوارج الحربية الأمريكية، حتى تلك التي تحمل أسلحة نووية، والتعاون في مجال مكافحة الإرهاب.

وعقب الانقلاب العسكري في الثالث من يوليو 2013، وإزاحة القوات المسلحة للرئيس المنتخب محمد مرسي، كانت أولى قرارات وقف العمل بالدستور الصادر في 8 تموز 2013، وإعلان حالة الطوارئ، وإيقاف عمل الجماعة وعدها جماعة محظورة، واعتقال أغلب قادتها ومحاكمتهم[189]. كما تم فض اعتصامات ميدان رابعة بالقوة العسكرية ومقتل الآلاف من المعتصمين في يوم واحد بحسب منظمة العفو الدولية، التي وصفت عملية الفض بـ«أسوأ واقعة قتل

([188]) عمرو عبد العاطى، توتر محكوم: العلاقات المصرية –الأمريكية بعد أزمة المنظمات المدنية، مجلة السياسة الدولية، العدد (188)، مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة، أبريل/2012، ص131.

([189]) أماني الطويل، معركة حكم مصر بين الجيش والإخوان، مجلة سياسات عربية، العدد(4)، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات العامة، قطر، أيلول/ سبتمبر 2013.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جماعي في التاريخ الحديث»؛ قال الرئيس الأمريكي باراك أوباما إن "التعاون مع مصر، لا يمكن أن يستمر في الوقت الذي يُقتل فيه مدنيون". وفي أكتوبر (تشرين الأول) 2013، اتخذت الحكومة الأمريكية قرارا بتعليق المساعدات العسكرية والاقتصادية لمصر، وربطت التعليق بحدوث تقدم في الديمقراطية وحقوق الإنسان،مع اعتبار التعليق ليس تعليقاً دائماً، مع استمرار الدعم العسكري الأمريكي للجهود العسكرية المصرية لمكافحة الإرهاب في سيناء، ودعمها في مجالات أخرى: كالتعليم والصحة.

وقد استخدمت الولايات المتحدة قضية الديمقراطية وحقوق الإنسان كأسباب رئيسية لتجميد المساعدات العسكرية لمصر، فالمتحدثة باسم الخارجية الأمريكية، ربطت بين رفع التجميد عن تسليم المعدات العسكرية الثقيلة والمساعدات المالية للحكومة المصرية بإحراز تقدم ذي صدقية نحو حكومة مدنية منتخبة ديمقراطياً.[190]

وفي زيارة وزير الخارجية الأمريكي جون كيري لمصر بعد الانقلاب العسكري، وصف العلاقات المصرية الأمريكية "بالصداقة" "وبالشراكة" وتعهد باستمرار التعاون مع الحكومة المصرية. وقد سعى جون كيري إلى تطمين الشريك المصري بأن لا تغيير في التوجهات الأمريكية تجاههم، وأكد أن القوات المسلحة المصرية تسعى لاستعادة الديمقرطية، بعد أن تدخلت بناء على دعوة الملايين في مصر[191].

([190]) David Storey and Christian Plumb، Obama ends freeze on U.S. military aid to Egypt, Reuters, (Mar 31، 2015).

([191]) أشرف محمد كشك، ما بعد الثورات: مأسسة إستراتيجية جديدة للعلاقات المصرية الخليجية، مجلة السياسة الدولية، العدد(197)، القاهرة، يوليو/2014، ص103.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لكن قرار التعطيل المعلن من الإدارة الأمريكية للمساعدات الأمريكية، لم يكن له أثر كبير على أرض الواقع، فبعد توقف تعليق المعونة في أبريل (نيسان) 2015، لمدة 18 شهرًا، وصل لمصر 1.8 مليار دولار، وهو ما يمثل 92% من حجم المعونة الأمريكية لمصر التي تبلغ 1.3 مليار دولار سنويًا، وعادت الولايات المتحدة الأمريكية من حوارها الإستراتيجي مع مصر. وفي نفس الوقت ظلت الولايات المتحدة تهدد بين الحين والآخر بملف حقوق الإنسان، وملاحقة مناصري حرية الرأي، وكان نتيجة هذا التلويح والتهديد قرار الولايات المتحدة الأمريكية في 22 آب2017 بتأجيل أو إلغاء مساعدة تقدر قيمتها بـ 300 مليون دولار إلى مصر بسبب إخفاق مصر في تحقيق تقدم في حقوق الإنسان وعدم الالتزام بالمعايير الديمقراطية.[192] وأعلنت الخارجية الأمريكية في عام 2018م، أن الولايات المتحدة قررت الإفراج عن 195 مليون دولار مساعدات عسكرية لمصر، رغم أنه "ما زالت هناك بعض الأمور التي تثير قلق واشنطن تتعلق بحقوق الإنسان والحكم." وفي عهد دونالد ترامب تعمقت العلاقات الأمريكية- المصرية بشكل أكبر، فالعلاقات الإستراتيجية -كانت ولا تزال- هي العنوان الأبرز في علاقات الولايات المتحدة مع مصر[193]. ومما سبق يمكن القول إن هناك أربع إشكاليات تؤثر في الموقف الأمريكي من قضايا حقوق الإنسان، وهي[194]:

([192]) اريك تراجر، قرار واشنطن المبهم بشأن المساعدات إلى مصر، معهد واشنطن، 22آب/أغسطس2017، الانترنت.https://ar.qantara.de/content

([193]) Jason Brownlee, Democracy Prevention: The Politics of the US-Egyptian Alliance, Op. Cit.

([194]) حمزاوي، عمر، حقوق الإنسان في المنطقة العربية على ضوء موقفها من مذبحة غزة، مركز كارنيجي للشرق الأوسط، 12 يناير2009 على الرابط التالي-https://carnegie-mec .org/2009/01/12/ar-event .1439

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1. إشكالية الصراعات الإقليمية مقابل التحولات الديمقراطية وقضية حقوق الإنسان، وأيهما يجب أن يحظى بالاهتمام الأكبر.
2. إشكالية النظم الرسمية والحركات الشعبية التي تنادي بالديمقراطية ونفوذ الولايات المتحدة.
3. إشكالية الصديق المحتمل والعدو المحتمل.
4. إشكالية مصالح المدى القصير والمدى الطويل.

هذه الإشكاليات هي التي تتحكم في موقف الولايات المتحدة من حقوق الإنسان في المنطقة العربية بشكل عام وجمهورية مصر العربية بشكل خاص.

ومن الملاحظ أن قضايا الديمقراطية وحقوق الإنسان تتعرض للتهميش من قبل الإدارات الأمريكية المتعاقبة، كلما تزايدت الصراعات بالمنطقة، وأن الإدارات الأمريكية لديها استعداد لتهميش قضايا حقوق الإنسان والديمقراطية باعتبارها قضايا داخلية في مقابل مزيد من الاهتمام بالصراعات الإقليمية، وتعتمد أهدافا قصيرة المدى مرتبطة بمصالح الولايات المتحدة، الأمر الذي سينعكس علي اهتمامها بالقضايا بعيدة المدى، فهناك قضايا سوف تستحوذ على اهتمام الإدارة وقضايا أخرى ترتبط بمدى اهتمام الولايات المتحدة بدول أخرى مثل بلدان المغرب العربي، حيث لا ترتبط مصالح الولايات المتحدة بتوترات مكانية مثل بلدان المشرق العربي، حيث من السهل أن تتعامل الإدارة مع الحركات الإسلامية بالمغرب العربي على أن تتعامل مع حركة الإخوان المسلمين بالمشرق العربي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة والنتائج

تعد قضية حقوق الإنسان من القضايا الرئيسة على صعيد العلاقات الأمريكية – العربية، إذ تستخدمها الولايات المتحدة الأمريكية كورقة للضغط على الدول العربية لإرغامها على الاستجابة وإجراء التحديث في سجل حقوق الإنسان والأخذ بالقيم والمفاهيم الغربية تجاه حقوق الإنسان، ووفقاً للمنظور الأمريكي وبما يخدم مصالحها القومية العليا. وهدفت الدراسة إلى محاولة فهم آليات وإستراتيجيات الولايات المتحدة في التعامل مع قضايا حقوق الإنسان في العالم العربي عموما ومصر خصوصا من أجل محاولة تشكيل وعي عربي بالآليات والوسائل التي تستخدمها الإدارات الأمريكية في تعاملها مع قضايا حقوق الإنسان. وسعت الدراسة إلى الإجابة عن الإشكالية الرئيسية التالية: هل إستراتيجية الولايات المتحدة الأمريكية تجاه قضايا حقوق الإنسان في العالم العربي عموما ومصر خصوصا ثابتة؟ أم هي إستراتيجيات متغيرة حسب مقتضيات المصلحة الأمريكية؟ واستخدمت الدراسة مبدأ تكامل المناهج العلمية، حيث استخدم الباحث **المنهج التاريخي**، بقصد دراسة وتحليل تطور حقوق الإنسان عالميا، و**منهج تحليل النظم** : بهدف تحليل آثار بعض القوانين وممارسات الإدارة الأمريكية على أوضاع حقوق الإنسان في مصر، و**المنهج الإحصائي**: من خلال تبيان مؤشرات حقوق الإنسان في مصر التي أصدرتها تقارير وزارة الخارجية الأمريكية خلال الفترة الواقعة بين (2001–2017). وقد تناولت الدراسة في الفصل الأول الاطار المفاهيمي للدراسة والتطور التاريخي لمفهوم حقوق الإنسان في الفكر الإسلامي والفكر الغربي، فيما تناول الفصل الثاني، حقوق الإنسان في الدستور الأمريكي وفي السياسة الداخلية والخارجية الأمريكية، ولقد بينت الدراسة أن حقوق الإنسان في السياسة الخارجية الأمريكية في الحرب الباردة كانت تقوم على أولوية الصراع الآيدلوجي مع الاتحاد السوفيتي مع دعم الأنظمة السياسية التي تنحاز للفكر الغربي بغض النظر عن موقفها من حقوق الإنسان وهو ما جعل الولايات المتحدة تدعم أغلب

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدول الدكتاتورية التي تقمع حقوق الإنسان وتمدها بالمساعات الاقتصاية في سبيل وقف المد الشيوعي.

ويمكن القول إن فترة الحرب الباردة تميزت بأنها أكثر الفترات التي شهدت أكبر الانتهاكات لحقوق الإنسان سواء خلال الحروب، أو قمع الأنظمة الديكتاتورية الحليفة، أو حتى تدخلات الولايات المتحدة في الدول. وفي كل مرة تحدث فيها انتهاكات لحقوق الإنسان لم تكن الأمم المتحدة تفعل الشيء الكثير، لأن ميثاقها ينص على عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء، وهي الذريعة التي كانت تستغلها النظم التسلطية لتبرير هذه الخروقات.

أما بعد انتهاء الحرب الباردة وانهيار الشيوعية وتفكك الاتحاد السوفييتي السابق؛ فقد استغلت الولايات المتحدة الأمريكية مبدأ عالمية حقوق الإنسان كذريعة للتدخل في الشأن الداخلي للدول، برزت عناصر جديدة في مفهوم حقوق الإنسان طبقا للمنظور الأمريكي، تمثلت في مدى تطبيق الديمقراطية والتعددية الحزبية وإطلاق الحريات السياسية، وارتبطت المساعدات الخارجية بمدى التزام الدول بهذه المفاهيم خاصة المتعلقة بالديمقراطية.

غير أن الحقيقة عكس ذلك، فق أصبحت تفرض تدخلها كلما تعارضت سياساتها مع الدول الأخرى، ففي حالة العراق، وعقب انتهاء حرب الخليج الثانية (1990- 1991) أصدر مجلس الأمن قراره رقم(688)1991 الخاص بمسألة حماية حقوق الإنسان في العراق مركزاً على فئات بعينها في المجتمع العراقي. وتركز تفسير هذا القرار على حماية الأكراد في الشمال، والشيعة في الجنوب، وهو التفسير الذي تبنته الدول الغربية الكبرى. كما أعطت أولوية خاصة لبلدان العالم الثالث والمنطقة العربية خدمة لمصالحها، ولا سيما الاقتصادية منها، ووجدت من حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان منفذًا سهلاً للولوج إلى هذه الدول وفرض وصايتها السياسية والاقتصادية عليها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جاءت أحداث الحادي عشر من سبتمبر (2001) لتغير الإستراتيجية الأمريكية كليا تجاه حقوق الإنسان، حيث تبنت إدارة الرئيس بوش الابن (2001–2008) مقاربة أمنية جديدة، تقوم على إصدار قانون مكافحة الإرهاب الذي أرادت الإدارة الأمريكية من ورائه مواجهة الإرهاب الدولي، وقد تعرضت التشريعات القانونية التي تضمن حماية الحريات إلى العديد من الانتهاكات في فترة إدارة جورج دبليو بوش ما بعد 11 سبتمبر، ولا سيما التحركات التي تؤثر على حقوق الإنسان الأساسية، ورأى الرئيس بوش الابن أن غياب الديمقراطية في الشرق الأوسط يشكل تحدياً كبيراً للإدارة الأمريكية، وبرر انتشار الإرهاب بغياب الديمقراطية في الدول العربية.

وأظهرت توجهات الإدارات الأمريكية المتعاقبة استعدادا دائما للتضحية بالديمقراطية وحقوق الإنسان، إذا ما اصطدمت بالمصالح الأمريكية، سواء على المدى القصير أو الطويل، وتغليب سياسات القوة على غيرها من السياسيات الاقتصادية والسياسية، ورغم التباين في مواقف الرؤساء الأمريكيين من قضايا حقوق الإنسان، لكن الموقف الثابت بينهما أن الإستراتيجية الأمريكية تجاه حقوق الإنسان هو التدخل بقوة في جميع أنحاء العالم.

ومع وصول دونالد ترامب للرئاسة، انتهج سياسات تهدد حقوق الإنسان واعتبر أن مصالح الولايات المتحدة هي التي تحكم التدخل الأمريكي، في مجال حقوق الإنسان، فضلا عن انسحابها من منظمة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بحجة أنها تعادي الكيان الصهيوني في قراراتها.

وخلال الإدارات الأمريكية المتعاقبة فإن سجلّ حقوق الإنسان في مصر والدول العربية لم يهم الرؤساء الأمريكيين، ولم يكن عاملاً حاسماً في توجيه الدبلوماسية الأميركية، وكما بين وزير الخارجية، مايك بومبيو، في ديباجة التقرير السنوي لوزارة الخارجية الأمريكية حول حالة حقوق الإنسان في العالم فإن سياسة إدارة ترامب هي التعامل مع الحكومات في العالم، بغض النظر عن

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سجلّها في حقوق الإنسان، إلا إذا كان ذلك سيؤدي إلى تهي المصالح الأميركية. أي أن سجلّ حقوق الإنسان لن يغّير في مستوى التعامل السياسي الاقتصادي والأمني بين حكومة الولايات المتحّدة والأنظمة القمعية في العالم، ما دامت تلك الدول تخدم مصالح هذه الإدارة.

وجاءت نتائج الدراسة على النحو التالي :

1. تحكم العلاقات الأمريكية–المصرية مصالح إستراتيجية متبادلة، وضعت دائما سقفا وحدودا لمستوى التصاعد أو الصدام بينهما، وتتمثل في المحافظة على معاهدة السلام المصرية – الإسرائيلية، والمرور العسكري الأمريكي في قناة السويس، والتعاون الأمني والاستخباراتي في مكافحة الإرهاب.
2. شهدت العلاقات الأمريكية– المصرية تجاه حقوق الإنسان تغيرات وتباينات في المواقف تبعا لأجندة الرؤساء الأمريكيين المتبعة بشأن حقوق الإنسان، وفي حين كانت العلاقات في الحرب الباردة ترتبط بالقرب أو البعد من المعسكر الغربي والولايات المتحدة من توسع النفوذ السوفيتي في منطقة الشرق الأوسط والدول العربية الأولوية على حساب قضايا حقوق الإنسان، فإنها بعد عام 2001 شكلت قضية الحرب على الإرهاب العنوان الأبرز لتلك العلاقات.
3. تراجعت المطالب الأمريكية في عهد ترامب بشأن الإصلاح وتحقيق الديمقراطية في مصر، والتي كانت سببا في توتر العلاقات بين البلدين، سواء في عهد بوش الابن، أو في عهد أوباما، حيث تغلب على ترامب حسابات الواقعية، وتحقيق المصالح، والتخلي عن المثالية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المراجع

1. إبراهيم السامرائي، **الحماية الدولية لحقوق الإنسان في ظل الأمم المتحدة، رسالة دكتوراه غير منشوره**، جامعة بغداد، كلية القانون، 1997.
2. أبو صوي، محمود، **حالة الطوارئ في الوطن العربي وتقييد حقوق الإنسان "دراسة مقارنة**، تموز 2011.
3. أحمد خليل محمودي، **معالم التأريخ الأمريكي الحديث والمعاصر**، بيروت، دار المواسم، 2005.
4. أليسون باركر وجايمي فيلنر، **فوق القانون: السلطة التنفيذية بعد 11 أيلول / سبتمبر في برند هام (محرر)، الولايات المتحدة الصقور الكاسرة في وجه العدالة والديموقراطية، ترجمة نور الأسعد بيروت**، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، 2006.
5. إمام عبد الفتاح إمام، توماس هوبز: **فيلسوف العقلانية**، القاهرة: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1985.
6. إيبرلي، دون أي، **المجتمع المدني في القرن الحادي والعشرين**، عمان: الأهلية للنشر والتوزيع، 2003.
7. باتريس رولان وبول تافيرنييه، **الحماية الدولية لحقوق الإنسان نصوص ومقتطفات تعريب جورجيت الحداد**، منشورات عويدات، بيروت– لبنان، الطبعة الأولى، 2008.
8. باسيل يوسف، **حقوق الإنسان في فكر الحزب**، دراسة مقارنة، بغداد، دار الرشيد للنشر، 1981.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

9. بندق، وائل، **المحكمة الجنائية الدولية**، الإسكندرية، مكتبة الوفاء القانونية، ط1، 2009.

10. بول جوردون لورين، **نشأة وتطور حقوق الإنسان الدولية: الرؤى**، ترجمة أحمد أمين (القاهرة: الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، 2000.

11. بومدين، محمد قدور، **حقوق الإنسان بين السلطة الوطنية والسلطة الدولية**، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

12. البياتي، منير، **حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون**، كتاب الأمة، العدد 88، أيار 2002.

13. جاسم محمد زكريا، **مفهوم العالمية في التنظيم الدولي المعاصر**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.

14. جاك توشار، **تاريخ الفكر السياسي**، ترجمة علي مقلد، الدار العالمية للطباعة والنشر، بيروت، 1986.

15. الجزراوي، رشيد، **الحماية الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان**، مركز الكتاب الأكاديمي، 2015.

16. جعفر عبد السلام، **تطور النظام القانوني لحقوق الإنسان في إطار القانون الدولي العام**، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد43-1987.

17. جوديث س. بافيع، **الشرق الأوسط عام 2015 من منظور أمريكي**، ترجمة: أحمد رمو، منشورات علاء الدين للنشر والتوزيع والترجمة، 2005.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

18. جيروم أ. بارون وس. توماس دينيس، **الوجيز في القانون الدستوري**، ترجمة محمد مصطفى غنيم، القاهرة: الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، 1998.

19. حسام هنداوي، **التدخل الدولي الإنساني، دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي**، دار النهضة العربية، 1997.

20. حسين حنفي عمر، التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005

21. حمد فاروق عبد العظيم. **النموذج الأمريكي للديمقراطية: قراءة في فلسفة الخطاب. مجلة السياسة الدولية**، العدد 153. القاهرة، مؤسسة الأهرام، يوليو 2003.

22. الحمش، منير، **إستراتيجية الأمن القومي الأمريكي**، سلسلة قضايا إستراتيجية (26)، دمشق: المركز العربي للدراسات الإستراتيجية، 2003.

23. حيدر سعد جواد الإبراهيمي، التطور التاريخي لمفهوم حقوق الإنسان في أوروبا، **مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية**، المجلد4، العدد 1.

24. خالد كاظم أبو دوح، ثورة 25 يناير في مصر... محاولة للفهم السوسيولوجي، **مجلة المستقبل العربي**، العدد387، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، أيار، 2011.

25. رشا سهيل محمد، بان غانم الصائغ، السياسة الأمريكية تجاه حقوق الإنسان في الصين (1989-2006)، **مجلة التربية والعلوم**، جامعة الموصل، المجلد19، العدد (5) السنة 2012.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

26. الرشيدي، أحمد، **حقوق الإنسان في أربعة عقود، إنجازات كبيرة وإشكاليات مستمرة، السياسة الدولية**، العدد (161)، 2005.

27. زياد حافظ، ثورة يناير في مصر، تساؤلات الحاضر والمستقبل، **مجلة المستقبل العربي**، العدد(385)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، آذار/2011.

28. ساعدي عمار، حقوق الإنسان في أحكام القرآن ومواد الإعلان، **مجلة كلية أصول الدين، جامعة الجزائر**، العدد1، السنة الأولى سبتمبر 1999.

29. سحر صابر السيد، **قضايا حقوق الإنسان في الصحافة المصرية ما قبل وبعد 25 يناير و30 يونيو» دراسة مقارنة**، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة عين شمس القاهرة، 2017.

30. سعدى الخطيب، **حقوق الإنسان وضماناتها الدستورية: دراسة مقارنة**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2011.

31. سليمان، يمني، **توجهات السياسة الخارجية عند دونالد ترامب**، المعهد المصري للدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة، 2016.

32. سميح فرسون، **جذور الحملة الأمريكية لمناهضة الإرهاب**، المستقبل العربي، السنة 25، العدد 284، أكتوبر 2002.

33. الشيخلي، عبد الكريم ازهار، مفهوم الحقوق والحريات في الدستور الأمريكي، **مجلة دراسات دولية**، العدد21، جامعة بغداد، 2003.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

34. صالح سالم زرنوقة، **أثر التحولات العالمية على مؤسسة الدولة في العالم الثالث، السياسة الدولية**، القاهرة، عدد 122، أكتوبر 1995.

35. ضاري خليل محمود وباسيل يوسف، **المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة**، منشأة المعارف، 2008.

36. الطراونة، طارق، **دور حلف شمال الأطلسي في استقرار دول البلقان: دراسة حالة كوسفو**، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، 2012.

37. طه، جبار صابر، **النظرية العامة لحقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي دراسة مقارنة**، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2009.

38. عبد الله السيد ولد أباه، الحق الطبيعي ومقاصد الشريعة: الخلفيات الفلسفية والأصولية، **مجلة الإحياء**، العدد 37-38، الرابطة المحمدية للعلماء، الرباط، المغرب، 2016.

39. عبد الله راشد النيادي ، **أثر** المتغيرات الدولية والإقليمية على حقوق الإنسان والمجتمع المدني في إطار جامعة الدول العربية 1990 –2007.رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة الشرق الاوسط للدراسات العليا ،عمان ، الاردن ، 2008.

40. علاء بيومي، **باراك أوباما والعالم العربي**، الدوحة: مركز الجزيرة للدراسات، 2008.

41. علوان، عبد الكريم، **الوسيط في القانون الدولي العام**، حقوق الإنسان، مكتبة دار الثقافة، عمان، ط1.

42. عماد جاد، **التدخل الدولي بين الاعتبارات الإنسانية والأبعاد السياسية**، القاهرة، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، الأهرام، 2000.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

43. عمارة، محمد، **الإسلام وحقوق الإنسان**، عالم المعرفة، الكويت، 1985.

44. عمر صدوق، **دراسة في مصادر حقوق الإنسان**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.

45. عمر، حسين حنفي، **التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان**، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004-2005.

46. عمرو عبد العاطى، توتر محكوم: العلاقات المصرية -الأمريكية بعد أزمة المنظمات المدنية، **مجلة السياسة الدولية**، العدد (188)، مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة، إبريل/2012.

47. عميري، عبد الوهاب، **استخدام القوة في حل النزاعات الدولية: دراسة حالة كوسوفو**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر، 2009.

48. عوض، أحمد عبده (2012) **حقوق الإنسان بين الإسلام والغرب بين النظرية والتطبيق دراسة مقارنة**، مصر، ألفا للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية.

49. عوض، هدى راغب، **الغرب يواجه الإرهاب، السياسة الدولية**، العدد162، أكتوبر 2005.

50. فريدمان، لورنس، الحرب لأهداف إنسانية، والأمم المتحدة الجديدة وحفظ السلام، **مجلة السياسة الدولية**، العدد115، يناير1994.

51. فيصل شطناوي، **حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني**، عمان: دار الحامد، 1999.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

52. فيكتور، بيرلو، ألبرت، كان، **الاستعمار الأمريكي ومصرع الديموقراطية في العالم الجديد**، ترجمة منير البعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، 1980.

53. الكروش، عمر، **التوظيف السياسي لمبادئ حقوق الإنسان (1991-2003) دراسة حالة الولايات المتحدة**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، 2018.

54. لبيومي، سالي سامي (2007)، **الحرب على الإرهاب.. كمبرر لانتهاك حقوق الإنسان**، السياسة الدولية، العدد167، يناير 2007.

55. ليلة، محمد كامل، **النظم السياسية**، دار النهضة العربية، بيروت، 1969.

56. مارينا أوتاواي، **النهوض بالديمقراطية في الشرق الأوسط: استعادة المصداقية**، مؤسسة كارنيغي للسلام الدولي، ورقة إيجاز، رقم 60، أيار(مايو) 2008.

57. المجذوب، محمد سعيد، **الحريات العامة وحقوق الإنسان**، لبنان، الطبعة الأولى، 1986.

58. محمد ابن منظور، **لسان العرب**، دار المعارف، مصر، بدون سنة نشر.

59. محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ج1.

60. محمد فؤاد جاد الله، **الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية القاهرة، 2010.

61. محمد محمود النيرب، **المدخل في تأريخ الولايات المتحدة الأمريكية**، ط1، القاهرة، دار الثقافة الجديدة، 1997.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

62. محمد مراد، السياسة **الأمريكية تجاه الوطن العربي بين الثابت الإستراتيجي والمتغير الظرفي**، دار المنهل اللبناني، ط1، 2009.

63. محمد هليل، القرن الأفريقي: التدخل الأمريكي في الصومال مبررات ودوافع، **موسوعة مجلة السنه**، العدد 28، تم رؤيته في 2018/9/28.

64. محمد، عبد الخالق، **السياسة الخارجية الأمريكية في الشرق الأوسط التحولات الجديدة في ظل إدارتي بوش الابن وباراك أوباما، مجلة تكريت للعلوم السياسية**، السنة الأولى، العدد الأول، 2014.

65. محمود جميل الجندي، أثر قوانين مكافحة الإرهاب في تردي أوضاع حقوق الإنسان، 2001 – 2011 قانون "باتريوت" نموذجاً، **المجلة العربية للعلوم السياسية**، العدد38، ربيع 2013.

66. محمود شريف بسيوني وآخرون، **حقوق الإنسان: دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية**، بيروت، دار العلم للملايين، 1989.

67. مسعود شعنان، حقوق الإنسان بين عالمية القيم وخصوصية الثقافات، **مجلة الفكر**، العدد الثامن، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2017.

68. مصطفى كيحل، المدخل الفلسفي لخطاب حقوق الإنسان، **مجلة المستقبل العربي**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، العدد 466، 2017.

69. منار الشوربجي، **الحريات المدنية في الولايات المتحدة الأمريكية بعد الحادي عشر من أيلول (سبتمبر)**، المستقبل العربي، العدد 285، نوفمبر 2002.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

70. ميلتزر ميلتون، معالم الحرية، ترجمة، أحمد عزت طه، دمشق، دار اليقظة العربية للترجمة والنشر، 1961.

71. ناجي علوش، **حقوق الإنسان في الوطن العربي: النظرة والممارسة، في حقوق الإنسان في الفكر العربي: دراسات في النصوص**، تحرير: سلمى الخضرا الجيوسي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2002.

72. نادر الخطيب، **حقوق الإنسان والسياسة الخارجية الأمريكية تجاه الوطن العربي، مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان**، 2005.

73. هادي، رياض عزيز، **حقوق الإنسان (تطورها، مضامينها، حمايتها)**، حقوق الطبع والنشر محفوظة للمؤلف، 2006.

74. هوفنر، كلاوس، **كيف ترفع الشكاوى ضد انتهاكات حقوق الإنسان**، دليل الأفراد والمنظمات غير الحكومية، عمان، مكتب اليونسكو، 2004.

75. يشوى، لندا معمر، **المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

76. يودور لورى، وبنيامين جينسبرج، **الحكومة الأمريكية الحرية والسلطة**، ترجمة: عبدالسميع عمر، ورباب عبدالسميع، القاهرة: دار الشروق الدولية، الطبعة الاولى، 2006.

77. يوسف محمد الصواني، د.ريكاردورينيه لا ريمونت، **الربيع العربي الانتفاضة والإصلاح والثورة**، ترجمة: لطفي زكراوي، منتدى المعارف، بيروت، 2013.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المواقع الإلكترونية

1. أحمد المصري، الإستراتيجية الأميركية والشرق الأوسط: المنطق النظري والتطبيقات العملية، مجلة الفكر الإستراتيجي العربي العدد 3، ص67-94 رابط الموضوع : https://www.alukah.net/culture/0/237/#ixzz5jhTR0q7q

2. أيمن الزيني، حقوق الإنسان في النظام القانوني المصري، المركز الديمقراطي العربي، برلين، ألمانيا، 19 إبريل https://democraticac.de/?p=3392014

3. جو ستورك، أوباما وحقوق الإنسان في الشرق الأوسط: اقتراحات للمرحلة الجديدة، https://carnegieendowment.org/sada/24698?lang=ar

4. حسين الأزرق، الحقوق الاقتصادية والحق في التنمية في مصر، https://www.researchgate.net/publication/29446960_alhqwq_alaqts adyt_walhq_fy_altnmyt_fy_msr، 2008.

5. دستور الولايات المتحدة الأمريكية الصادر عام 1789، شاملا تعديلاته لغاية عام1992، النص مقدم من وزارة الخارجية الأمريكية؛ قام بالتحديث مشروع الدساتير المقارنة ص5، متاح على الرابط التالى: https://www.constituteproject.org/constitution/United_States_of_America_1992.pdf?lang=ar

6. شاهر إسماعيل الشاهر وهم الديمقراطية الأمريكية، المركز الديمقراطى العربى، 11 سبتمبر https://democraticac.de/?p=490282017

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

7. عادل عامر، الصراع بين أنصار الحداثة والليبرالية، صحيفة المثقف، ترجمات أدبية، العدد 4445 الثلاثاء 06 - 11 - 2018م على الرابط التالي http://www.almothaqaf.com/b/c3/268-qadaya2015/892606

8. عبد الله عيسي، الصومال هزمت أمريكا وداعش تقلد التجربة، موقع الدنيا حكايات، تم النشر في 2014/8/21، تم رؤيته في 2018/9/28، للمزيد انظر الموقع التالي https://www.alwatanvoice.com/Arabic/news/2014/08/21/581499.ht ..ml

9. غوان، علي، تحليل السياسة الخارجية الأمريكية في عهد خمس رؤساء وفقاً لمنظور المدرسة الواقعية والمثالية، مركز النهرين للدراسات الإستراتيجية، 20-10-2017 https://www.alnahrain.iq/post/113

10. محمد عبد الغني، مصر: وباء التعذيب قد يشكل جريمة ضد الإنسانية، 6 سبتمبر 2017، https://www.hrw.org/ar/news/2017/09/06/308505

11. مركز القاهرة لحقوق الإنسان، تقرير موجز، محاولة لتقييم السياسات الخارجية الأمريكية تجاه حقوق الإنسان في المنطقة العربية، 29 يناير 2009 على الرابط التالي، https://cihrs.org.

12. مركز القاهرة لحقوق الإنسان، تقرير: حالة حقوق الإنسان في العالم العربي 2017-2018، عسكرة السياسية وتجديد السلطوية، القاهرة، https://cihrs.Org/arab-region-annual-report-2017-2018/

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

13. المركز الوطني لحقوق الإنسان، على الرابط التالي www.nchr.org.jo

14. المنظمة العربية لحقوق الإنسان، وضع حقوق الإنسان في مصر،
http://aohr.net/portal/?p=209

15. المنظمة العربية لحقوق الإنسان، وضع حقوق الإنسان في مصر،
http://aohr.net/portal/?p=209

16. موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، org.ohchr.www://http

17. نادر شافي، المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الجيش اللبناني، العدد 250، نيسان 2006 ،
https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content

18. وحدة تحليل السياسات في المركز، دستور بالغلبة: نظرة مقارنة بين دستور 2012
ومشروع دستور 2014 في مصر، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 15/يناير
2014/. الانترنت-http://www.dohainstitute.org/release/69cfb10e-dc34
495b-b0f6-f973d007edcc.

19. https://www.transparency.org

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المراجع باللغة الإنجليزية

1. Adarsh Mathur and Naresh Kumar. Human Rights Issues in American Foreign Policy, *The Indian Journal of Political Science* Vol. 67, No. 4 (OCT. - DEC., 2006) Universal Declaration.
2. B. George. The Concept and Present Status of International Protection of Human Rights Forty Years after
3. Chomsky, Noam, Herman Edward. The Political Economy of Human Rights, black rose books, 1997.
4. David Storey and Christian Plumb، Obama ends freeze on U.S. military aid to Egypt, Reuters, (Mar 31، 2015).
5. Donald D.A. Schaefer US foreign policies of Presidents Bush and Clinton: The influence of China's most favored nation status upon human rights issues, The Social Science Journal 35(3), 1998.
6. Human Rights. Questions and Answers. United Nations – New York. 1987.
7. Janusz Symonides، Human Rights : New Dimensions and Challenges، Ashgate، Dartmouth، Brookfield, U.S.A 1998.
8. Jason Brownlee, Democracy Prevention: The Politics of the US-Egyptian Alliance Cambridge: Cambridge University Press, (2012).
9. John Mintz, "Clashes Led to Probe of Cleric", Washington Post, 2 October 24, 2003
10. Kenneth Morgan, George Washington and The Problem of Slavery , Journal of American Studies , 34 , No.2. , 2002.
11. Lynn Hunt، Inventing Human Rights: A History w.w. Norton Company، New York، London، 2007.
12. Mark Sidel, More Secure Less Free Antiterrorism Policy & Civil Liberties, Max G. Manwaring, Edwin G.Corr, Robert H.Dorff,ed., The Search For Security, A U.S Grand Strategy for the Twenty – First Century (Westport: Praegar, 2003).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

Abstract

Khasawneh, Islam Sami Ali, The US Strategy for Human Rights in the Arab World: Egypt Case Study (2001-2018), MA Thesis, Yarmouk University, 2018/2019, Supervisor: Prof. Mohammad Torki Bani Salameh

The issue of human rights is one of the main issues at the level of US-Arab relations. The United States uses it as a card of pressure on the Arab countries to compel them to respond, to modernize the human rights record and to adopt Western values and concepts of human rights, in accordance with the American perspective and in the interest of their supreme national interests. This study aims to understand the mechanisms and strategies of the United States in dealing with human rights issues in the Arab world in general and Egypt in particular in order to try to form an Arab awareness of the mechanisms and means used by US administrations in dealing with human rights issues. The study sought to answer the following main problem: Is the strategy of the United States of America on human rights issues in the Arab world in general and Egypt in particular is fixed? Or this strategy is changing according to the requirements of the American interest? The study used the principle of scientific curricula integration where the historical approach has been used to study and analyze the development of human rights globally, the approach of systems analysis: to analyze the effects of some laws and practices of the American administration on the human rights situation in Egypt and the statistical approach through showing human right in Egypt, which were issued by the US Ministry of Foreign Affairs during the period between (2001-2017).

The study showed that the events of September 11, 2001, completely changed the American strategy towards human rights. The Bush administration (2001-2008) adopted a new security approach, based on anti-terrorism and supporting political systems that support the fight against terrorism, even if it conflicts with human rights .The orientations of administrations of the United States have shown a willingness to sacrifice democracy and human rights if they collide with US interests, whether in the short or long term, to impose power politics on other economic and political policies. Despite of the differences in American presidents' approval of human rights issues, the fixed position among them is that the

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

strategy on human rights to intervene strongly around the world. With Donald Trump arrival to the presidency, he has adopted policies that threaten human rights and considered that it is the interests of the United States that govern American intervention in the field of human rights, as well as its withdrawal from the United Nations human rights organization on the grounds that it is hostile to Israel in its resolutions.

In successive US administrations, the record of human rights in Egypt and the Arab states did not matter to US presidents, nor was it a decisive factor in directing US diplomacy. As Secretary of State Mike Pompeo showed in the Preamble to the Ministry of foreign affairs annual report on the state of human rights in the world that Trump's policy is dealing with governments in the world, regardless of their human rights record, unless that will threaten US interests. In other words, the human rights record will not change the level of economic, security and political dealing between the US government and repressive regimes in the world, as long as these countries serve the interests of this administration. The results of the study were as follows:

1. American-Egyptian relations are driven by mutual strategic interests that have always set limits and boundaries to the level of escalation or clash between them. They are represented in the preservation of the Egyptian-Israeli peace treaty, the American military passage in the Suez Canal, and the security and intelligence cooperation in the fight against terrorism.

2. . US-Egyptian relations to human rights have undergone changes and differences in attitudes according to the human rights agenda of American presidents. While Cold War relations were connected by getting closer or going away to the Western camp and the United States from the expansion of Soviet influence in the Middle East and Arab countries Priority over human rights issues, but after 2001 the issue of the war on terrorism was the most prominent topic of those relations.

3. American demands during the era of Trump’s period for reform and democratization in Egypt have been declined, which were a cause of strained ties between the two countries, whether in the period of Bush junior or Obama, Trump's calculations are characterized by realism, interests achievement, and abandonment of idealism .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com